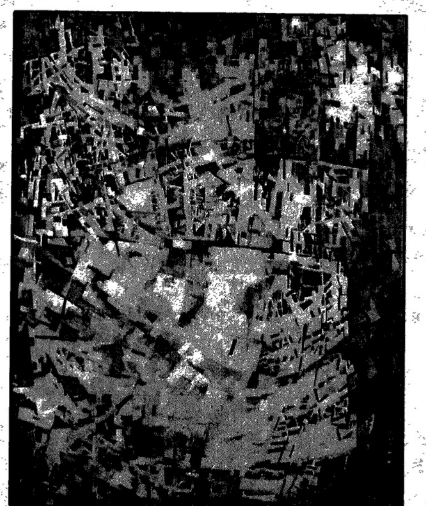
مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠١ مكتبة الأسرة



صلاح الدين حافظ

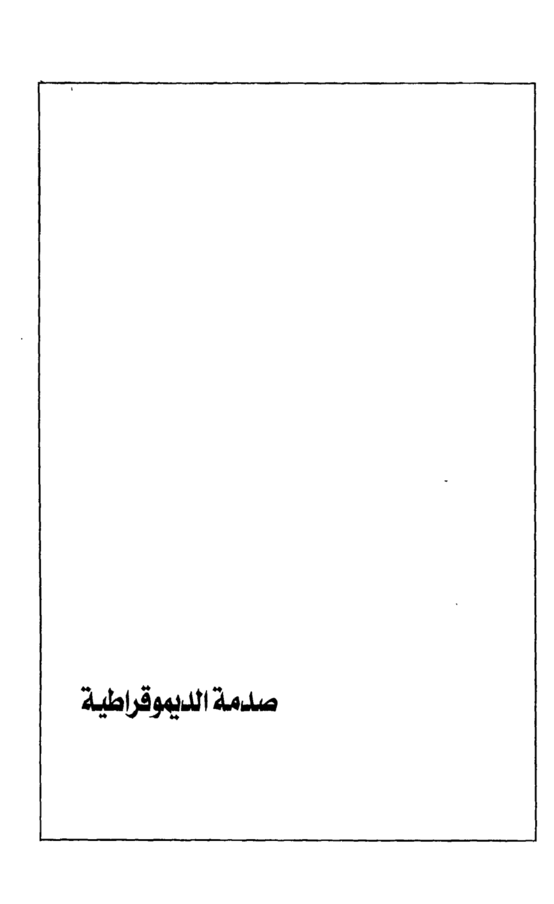
صدمة الديمقراطية



الأعمال الفكرية



الهيئة المصرية العامة للكتاب



صدمة الديموقراطية

لوحة الغلاف

اسم العمل الفنى : **تجريد**

التقنية : ألوان زيتية على سيلوتكس

المقاس : ٩٥ × ١١٧ سم

محمود حلمى (١٩١٦ -)

فنان مصرى، ولد فى الإسكندرية، ودرس الفن دراسة حرة بالقاهرة وروما. وقد اهتم فى بداية حياته بدراسة الفنون العربية والإسلامية، وأنتج العديد من اللوحات التكعيبية، ثم اتجه إلى التجريدية ليعكس خبرته فى العمارة الشعبية المصرية.

محمود الهندى

صدمة الديموقراطية

صلاح الدين حافظ



مهرجان القراءة للجميع ٢٠٠١

مكتبة الأسـرة

برعاية السيدة سوزان مبارك

(الأعمـال الفكـرية)

صـدمة الديموقراطية

صـلاح الدين حافـظ

الغـلاف

والإشراف الفنى:

الفنـان : محمود الهندى

المشرف العام :

د . سـمير سرحـان

الجهات المشاركة :

جمعية الرعاية المتكاملة المركزية

وزارة الثقـافـة

وزارة الإعـلام

وزارة التربية والتعليم

وزارة الإدارة المحلية

وزارة الشـباب

التنفيذ : هيئة الكتاب

على سـبيل التقـديم :

كـان الكتـاب وسيظل حلم كل راغب فى المعرفة واقتناؤه غـاية كل متشوق للثقافة مدرك لأهميتها فى تشكيل الوجدان والروح والفكر، هكذا كان حلم صاحبة فكرة القراءة للجميع ووليدها «مكتبة الأسرة» السيدة سـوزان مـبـارك التى لـم تبـخل بوقت أو جـهـد فـى سـبـيل إثراء الحـيـاة الثقافية والاجتماعية لمواطنيها.. جاهدت وقادت حملة تنوير جديدة واستطاعت أن توفر لشباب مصر كتـاباً جاداً وبسعر فى متناول الجميع ليشبع نهـمـه للمعـرفـة دون عناء مـادى وعلى مـدى السنوات السبع الماضية نجـحت مكتبة الأسـرة أن تتربع فى صدارة البيت المصرى بثـراء إصـداراتهـا المعـرفـيـة المتنوعـة فى مـخـتلف فـروع المعـرفـة الإنسانية.. وهناك الآن أكثر من ٢٠٠٠ عنواناً وما يربو على الأربعين مليـون نسـخـة كـتـاب بين أيادى أفراد الأسـرة المصرية أطفالاً وشبـابـاً وشـيـوخًا تتـوجـهـا موسوعة «مصر القديمة» للعالم الأثرى الكبير سليم حسن (١٨ جزء). وتنضم إليها هذا العام موسوعة «قصة الحضارة» فى (٢٠ جزء).. مع السلاسل المعتادة لمكتبة الأسرة لترفع وتوسع من موقـع الكتاب فى البيت المصرى تنهل منه الأسرة المصرية زاداً ثقافياً باقياً على مر الزمن وسلاحاً فى عصر المعلومات.

د. سـمير سرحـان

ابتداء ... الشفاء بالصدمة

إلى الذى يعايرنى دائما، بأنى مريض بالديموقراطية..
نعم .. أنا مريض بها، لكن علاجى بالديموقراطية أيضا،
التى تكفل لأبنائى الخبز والحرية...
فهل أنا يائس من الشفاء، حتى لو جاء بالصدمة!

ص . ح

مقدمة الطبعة الأولى

صدمة الديموقراطية
الماضى.. الحاضر.. المستقبل

أصبحت الديموقراطية هى صدمة الحاضر، لم تعد صدمة المستقبل، ولم تعد فى الوقت نفسه مجرد تراث الماضى البعيد الذى نشأ فى حضن أثينا قبل الميلاد.

حاضرنا، يزخر بثورة الديموقراطية ـ الثالثة ـ تلك التى هبت فى السنوات القليلة الأخيرة، حاملة معها تجديداً واضحاً لمفاهيم ثورة الإنسانية الأولى، المطالبة بالحقوق والحريات المحددة للواجبات فى الوقت نفسه فليس ثمة حرية مطلقة يعبث بها الجميع وتعبث هى بالجميع، إنما الحرية هى فى الأساس مسئولية.

حاضرنا يزخر بثورة الديموقراطية الجديدة، عبر كل أرجاء العالم رغم أن كثيرين راهنوا على خفوت الديموقراطية، وتهاوى دورها وتهافت ممارستها، فى ظل التكنولوجيا الحديثة ـ ثورة العلوم والإلكترونيات الدقيقة ـ التى تعصف بالحضارة الإنسانية، فتقلبها رأساً على عقب فى كل المجالات.. فى كل الاتجاهات.

لسوء حظ هؤلاء، أن ثورة الديموقراطية تحالفت مع ثورة العلوم والتكنولوجيا الحديثة، دون صدام ودون عقبات، وبلا مساومة ذلك أن التناقض لم يقع بشكل جذرى، وإن كانت الهوامش قد شهدت تناقضات وصدامات سرعان ما ابتلعها التيار العام، ذلك التيار الناهض المتدفق بعفوية وعنفوان معاً.

سقطت فى وجه التيار، نظم وإيديولوجيات وديكتاتوريات وأجهزة، وتغيرت دول وحكام، وتبدلت سياسات وآراء وأفكار كان تغييرها بالأمس فى حكم المستحيل.

هل كان ذلك بفعل المؤامرة، إن أخذنا بالتفسير التآمرى للتاريخ والأحداث؟!

أم هل كان بفعل حتمية التطور وقانون طبيعة الأشياء، إن أخذنا بالمنطق البسيط ؟

أم هو مزيج بين التآمر المعقد والمنطق البسيط، بين الانقلاب المدبر والتطور الطبيعى؟!

حسن..

دعونا من تعقيد الأمور فى ظل أى محاولة «للتفلسف» الغامض، فإن المهم الآن هو النتيجة. والنتيجة أصبحت واضحة لكل ذى عينين، فالبشرية وقد ودعت القرن العشرين، تجرى نحو القرن الجديد فى ظل ثورتين مترابطتين متكاملتين هما :

ثورة الديموقراطية، وثورة التكنولوچيا والعلوم.

ثورة الحرية وحقوق الإنسان، وثورة التقدم والرفاهية والانتعاش المادى، فكل منهما مكمل للآخر ملازم له، وكلاهما ضرورى لاستمرار حياة البشرية وحضارة الإنسان.. الخبز والحرية.

■ ■ ■

ربما يقول قائل : هذا يصح تطبيقه على الغرب الصناعى المتقدم، الذى يستمتع بنتاج الثورتين معاً الآن، ويجرى بشراهة واضحة نحو المزيد.

فماذا عنا، نحن الفقراء المتخلفون الضائعون الساقطون فى براثن الجهل والفقر والديكتاتورية السافرة أحياناً، المقنعة غالباً؟

ماذا عن حاضرنا ومستقبل أجيالنا؟

هل سيمتد بنا العمر لننعم بنتاج ثورتى الديمقوقراطية والتكنولوچيا الحديثة، أم أن حدود أحلامنا قاصرة عن مواكبة ذلك التطور العالمى؟ثم هل سينعم أبناؤنا وأحفادنا بمثل ما ينعم به أقراننا وأقرانهم فى الغرب الآن؟ أم أن ثمة قدراً غامضاً يفرض علينا وعلى ذريتنا من بعدنا العيش على نقيض هؤلاء الأقران؟ ولماذا؟

ألم يكن أجدادنا هم السباقون ـ ذات يوم ـ فى إشعال نار التقدم ونور الحرية أليسوا هم الذين بعثوا لأوروبا بالرسالة ذات القيم والأفكار والاستنارة والتفتح، حين كانت أوروبا هذه غارقة فى جهل مقيم، وفى ظل ديكتاتوريات إقطاعية متخلفة؟

• أليست هذه دورة الحضارات، كما يسميها علماء الحضارة وأساتذة التاريخ فهل ستعود الدورة مرة أخرى لتلقى علينا بالسلام، بالعلم والفكر، بالتقدم والحرية؟ ربما.

ولذلك فمن حقنا أن نحلم بمستقبل أفضل، لنا ولأبنائنا وأحفادنا من بعدنا من حقنا أن ندق الناقوس من الآن فصاعداً، فالتقدم لا يأتى مصادفة، والحرية لا تهبط من السماء مع أمطار الشتاء.

لكنهما ـ التقدم والحرية ـ من صنع الإنسان، من نتاج فكره وعمله، حلمه وأمله، قوته وإبداعه.

دعونا نحلم بأن نقفز فوق السدود والأشواك والعقبات، نقفز فوق الماضى والحاضر ونتطلع إلى مستقبل زاخر بالديموقراطية وتكنولوجيا التقدم.. ألسنا مثلهم؟!

لكن القفز فوق السدود له شروط، وأول الشروط ـ التى نحن مطالبون بها الآن ـ هى إعمال النظر والفحص الدقيق فى واقعنا، أن نمارس تشريح واقعنا، لنتعرف على أدوائه، لنصل إلى دوائه.

بمعنى أكثر تحديداً.

أن نمارس المنهج العقلى. المنهج النقدى، الذى لولاه لما تقدم العقل الإنسانى، سواء فى حضارة الشرق القديمة، أو فى حضارة الغرب الحديثة، مروراً بالحضارة الإسلامية فى عنفوانها وشبابها حين كان العقل هو الحاكم، والمنطق هو السائد، والفكر هو السيد.

■■■

ولعلنا نبدأ ممارسة هذا المنهج، فنقول إن أحد أسباب تخلفنا هو تلك المغالطة الكبرى التى تزعم أن العرب والمسلمين، غير مؤهلين لممارسة الديموقراطية، بحكم ما ورثوه من قيم وتقاليد وأفكار، وصولاً فى التجنى إلى القول بأن الإسلام مناقض للديموقراطية، أو أن الديموقراطية لا تلتقى مع الإسلام.

ولعل هذا الإلتباس الواضح، والمغالطة البيّنة، تقوم على ماجرى عبر التاريخ الوسيط والحديث من صدام مروع، بين الحضارة الإسلامية العربية، والحضارة الأوروبية الغربية فقد تصور البعض ـ وخاصة من المستشرقين الأوروبيين والمستغربين العرب ـ أن الصدام كان صداماً أبدياً فى الآراء والأفكار والقيم، لا حدود له ولا نهاية فى حين نرى أنه كان صداماً

حقيقياً، بدأ فى الماضى بين الحضارة والدولة الإسلامية الصاعدة البازغة، وبين الحضارة الغربية بدولها المتهاوية المتهالكة، خلال عصور مضت، لكنه صدام لم يمنع الالتقاء والتزاوج والتعاون عبر الترجمات والمبادلات الفلسفية الفكرية الهائلة المعروفة.

ونرى أنه كان صداماً سياسياً فى مرحلة من المراحل، مضت بكل سلبياتها وإيجابياتها، ومن ثم فإن الحاضر لايمنع من التزاوج والتعاون والتلاقى مرة أخرى بين أفكار ورؤى الشعوب ذات الحضارة الإسلامية العربية، وتلك ذات الحضارة الأوروبية الغربية وإن بقيت الاختلافات.

هل كان الإسلام معادياً للحرية وحقوق الإنسان فى الأصل والأساس؟! وهل كان مفهوم الحرية فى الحضارة الغربية معادياً للإسلام فى مبادئه وأساسياته؟!

أم أن العداء والصدام جاء بسبب سياسى آخر، هو صراع دول ونظم وحضارات، صراع قوى ومصالح وأهداف مختلفة متباينة؟!

نزعم أن سماحة الإسلام هى أول من نصّ على حقوق الإنسان، وقنن حريته، وأعلى قيمته، وكفل مساواته وأتى بالشورى حُكْماً وحَكَماً.

ونزعم أيضاً أن تطور نظم الحكم ـ فى ظل الدولة الإسلامية ـ قد تراوح مابين اتباع صحيح الإسلام، وبين الهواية والغواية والانحراف وصولاً للاستبداد، الذى يشبه ـ فى بعض العصور ـ استبداد التحالف الأوروبى الشهير بين الإقطاع والكنيسة.

فى الحالتين، أوحى المنافقون للسلطان ـ العربى الإسلامى، والأوروبى المسيحى ـ أن صولجان الحكم لايكتمل إلا بالجمع بين السلطتين الدينية والدنيوية ومن ثم فمن يخالف رأى السطان فهو كافر مرتد عن الإسلام، خارج عن الكنيسة مطرود من المسيحية، عقابه الوحيد هو القتل!

اليوم يحاول البعض إغماض العين عن دروس التاريخ، والتغاضى عن خطايا التخلف والقهر والاستبداد.

يحاول البعض الإيعاز، بأن الإسلام والديموقراطية نقيضان لا يلتقيان، بحجة أن الشرق شرق والغرب غرب.

فلا الدول ذات الحضارة الإسلامية قابلة للتطور الديموقراطى، ولا الديموقراطية تصلح مع الإسلام فأية فرية هذه، وأية مغالطة تاريخية؟!

■■■

ثم نقفز سريعاً فوق ضباب التخلف الذى ساد بلادنا قروناً طويلة، تحت القهر والاستبداد، وبعيداً عن سماحة الإسلام وروح الشورى، لنصل إلى قريب، قريب، نعنى إلى ملامح بدايات عصر التنوير الديموقراطى الحديث، الذى لم يتصادم مع خلفيات الحضارة العربية الإسلامية، بل التقى معها وتزاوج.

لقد بدأت هذه الملامح الأولى على يد عالم إسلامى كبير ـ ربما لإثبات عدم صحة التناقض المزعوم ـ هو الشيخ رفاعة رافع الطهطاوى. ذلك العالم الشاب تلميذ الإمام العطار، الذى أوفده محمد على والى مصر عام ١٨٢٥ طالباً ومرشداً لأول بعثة تعليمية مصرية حديثة إلى فرنسا، فإذا به وهو الشيخ الأزهرى ينهل من الحضارة الأوروبية عامة، والفرنسية خاصة، ما عاد به إلى مصر المحروسة، حاملاً شعاع العلم الحديث، والتفكير الحديث والمستقبل الحديث، الأمر الذى أحدث انقلاباً فى مسار تحديث الفكر السياسى، والمنظومة الاجتماعية الاقتصادية، بل الأخلاقية، من خلال كتاباته ومؤلفاته، خاصة مرجعه الهائل الشهرة «تخليص الإبريز فى تلخيص باريز»، الذى أصدره عام ١٨٣٤ عقب رجوعه إلى مصر.

وخلاصة التلخيص ، التى عاد بها الطهطاوى من باريس، هى كشف العورة التى نعيش فيها، عورة التخلف والجهل، بينما العالم الآخر يجرى نحو الحرية والإخاء والمساواة والعلم.

ما أشبه الليلة بالبارحة، ما أحوجنا إذن لإعادة نشر وقراءة «تخليص الإبريز فى تلخيص باريز» بعد أكثر من قرن ونصف من إصداره الأول!!

خلاصة التخليص والتلخيص التى عاد بها الطهطاوى إمام الاستنارة الحديثة، بعد أن تشبع فى باريس بالفكر السياسى والاجتماعى الحديث فى ظل تفاعلات الثورة الفرنسية الكبرى، ومبادئها الإنسانية المستمرة، وفى أوج ثورة ١٨٣٠ ، هى بالتحديد؛ عقد المقارنة الشهيرة بين حال الفرنجة، وبين حال المسلمين، بين دار الفرنسيس، التى تغلى بالفكر

والاستنارة والحرية والتقدم، وبين دار الإسلام التى عليها يرين الفقر والتخلف والدكتاتورية فإذا المقارنة بالغة الفداحة شديدة العورة والوعورة معاً.

كانت المقارنة إذن بين التقدم والتخلف، بين الحرية والاستبداد، بين الديموقراطية الحديثة والحكم الفردى، بين الدستور والرأى المطلق، بين الأحزاب كمؤسسات سياسية والمنافقين الموالين، بين حقوق الإنسان وحقوق الحكام، بين استنارة المثقفين وخنوع المنافقين بين سيادة القانون وسيادة السيف.

أى باختصار بين الحكم للشعب وبين الحكم لأنصاف الآلهة.

بين الشعب مصدر السلطات، وبين التفويض الإلهى للحكام!!

أية مقابلة، بل أية مصادفة وأية صدمة، فما أشبه الليلة بالبارحة مرة أخرى.

■ ■ ■

وما جرى قد كان فرغم هجوم كثيرين على البذرة التى زرعها رفاعة الطهطاوى فى التربة المصرية والعربية، بذرة الحرية والفكر ومنهج العقل ورغم اتهامه بأنه انحاز للحضارة الغربية ـ عبر انبهاره بالثقافة الفرنسية ـ على حساب الحضارة العربية الإسلامية، فإن ملامح التنوير كانت قد بدأت بالفعل، ولم يتوقف ازدهارها.

جاءت أجيال وأجيال وراء الطهطاوى، لم تجد ـ كما فعل أسلافها ـ تناقضاً صريحاً بين صحيح الإسلام، والأفكار الحديثة في الحضارات الأخرى شرقية كانت أو غربية ومن ثم لم تتناقض مع فكرها ودينها حين رأت أن الديموقراطية الحديثة فى الغرب، ليست نقيضاً للشورى الإسلامية فى بلادنا، وأن الأخذ بما ينفع الناس من هذه الديموقراطية الغربية، لا يعنى ارتداداً عن الإسلام أو خروجاً على أسسه وتعاليمه.

هكذا جرت المياه فى أرض مصر المحروسة، منذ أن عرفت فى عام ١٨٦٦ أول دستور وبرلمان ـ كبذرة أولى من نتاج فكر الطهطاوى ـ حتى اليوم.

لكن اليوم، حاضرنا نعنى، ملئ بألغام شديدة الوعورة عند الانفجار فثمة من عاد يرفع راية التناقض الأبدى بين شورى الإسلام وديموقراطية العصر ثمة من يرى فى الأخذ بالأفكار الحديثة، والاستفادة من النظم الغربية الحديثة، كفراً وإلحاداً، ثمة من يزرع زرعاً

أسوار العداء وألغام التناقض، بين موروثنا الحضارى الفكرى الذى يجب أن نحتفظ بصحيحه، وبين موروث الآخرين الذى يجب أن نستفيد بأصلح مافيه.

مثل هؤلاء هم الذين يضعون العقبات أمام التقدم الحقيقى لبلادنا يضعونها على شكل ألغام فكرية وسياسية، دينية وأخلاقية، اقتصادية واجتماعية.

هم الذين يهجرون «المجتمع الباغى» ويكفرونه ويرفضونه تخفياً وراء الدين، والدين منهم براء.

وهم الذين يرفضون الديموقراطية لأن فيها خطراً حقيقياً على مناصبهم ومراكزهم ومصالحهم الاقتصادية.

وهم الذين لم يفيقوا بعد من الصدمة ـ صدمة الديموقراطية ـ فإذا بهم يختلقون مبررات الحرب ضد الديموقراطية ويزرعون التناقض المزعوم، ويروجونه بين عامة البسطاء.

مرة.. التناقض بين الإسلام والديموقراطية ومرة أخرى التناقض بين الديموقراطية والجيش، بين المؤسسة السياسية المدنية وبين المؤسسة العسكرية.

فإذا كانت المؤسسة الدينية لم تصد ثورة الديموقراطية، لأنها لم تر فيها تناقضاً مع صحيح الإسلام، فلماذا لا تصدها المؤسسة العسكرية بافتعال التناقض.

وهكذا جاءت الصدمة.

صدمة الديموقراطية، والتناقض معها مرة باسم الإسلام، ومرة أخرى باسم الأمن مرة باسم الدين، ومرة أخرى باسم الوطن.وفى الحالتين، نحسب أن صدمة الديموقراطية قد أصبحت تهزنا من الأعماق، حاضراً ومستقبلاً أصبحت إعصاراً عاتياً، لا يصده الزيف والادعاء الكاذب والتلبيس الملفق.

فدعونا نتابع بعض ملامحها، تلك التى لوحت بشمسها وجه مصر المحروسة، حيث كلاهما شمس الحرية، ووجه المحروسة لايغيب!

أبداً.. لن يغيب........

صلاح الدين حافظ

القاهرة-١٩٩٣

مقدمة الطبعة الثانية

رومانسية الديموقراطية
ووحشية العولمة

* * * * *

لابد أن مرور سبع سنوات على صدور الطبعة الأولى من كتاب صدمة الديموقراطية ١٩٩٣ ـ ٢٠٠٠، يعنى أن تطورات هائلة قد جرت، وأن مياها كثيرة بل غزيرة، قد تدفقت فى نهر النيل سر حياة مصر والمصريين.

ولأن هذه السنوات السبع تقع، مصادفة، فى العقد الأخير من القرن العشرين، فقد عايشت، بلوغ ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال واحدة من أعلى قممها، وبالتالى تعرفت البشرية على عمق تأثير هذه الثورة فى صناعة حياة الإنسان وتشكيل عقله وفكره، وتحديد اختياراته واتجاهاته وصنع ثقافته وانتماءاته.

وكانت الديموقراطية، فى موجتها العالمية الثالثة، هى الأكثر استفادة من ثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال، فعبرها انتقلت العدوى الديموقراطية سريعا عبر العالم، حتى دقت أبواب شعوب فقيرة ومجتمعات معزولة، نعنى كانت معزولة، فإذا بها تندفع فى طريق الاختيار الديموقراطى بلا تردد.

مصر لم تكن بعيدة فى تأثرها، لكنها كعادتها التاريخية كانت وئيدة... وقد نقول بطيئة فى قبول واستيعاب التيارات الفكرية سريعة الحركة، ولذلك فإن الهيكل الأساسى للأفكار الواردة فى الطبعة الأولى من هذا الكتاب، ظل صالحاً ومطلوباً، رغم مرور سبع سنوات جرى فيها ما جرى من متغيرات، تماما كما ظل الهدف الرئيسى من هذا الكتاب قائما وملحاً، ألا وهو تدعيم ونشر ثقافة الديموقراطية فى وطننا الذى يستحق ديموقراطية أعمق بركائز أقوى وآفاق أرحب...

ومع الاحتفاظ بالهدف الرئيسى والهيكل الأساسى للطبعة الأولى، فإن تنقيحاً وتطويراً وإضافات عديدة وحذفا قليلاً، قد جرى فى الطبعة الثانية، بحكم التطور السريع الذى حدث فى مصر والعالم من حولنا..

■ ■ مصريا.. نلاحظ أن عقد التسعينات من القرن العشرين، قد شهد استقراراً نسبياً فى الهامش الديموقراطى السائد، رغم حدة التجاذب بين أنصار تدعيم وتطوير هذا الهامش، وأنصار تقليصه أو على الأقل تجميده، ولذلك قلنا إن الاستقرار جاء نسبيا، وكنا نرجو أن يكون أكثر ديناميكية وإيجابية وإقداما!

فى بداية التسعينات كان فى مصر ١٢ حزبا شرعيا، وفى نهايتها، كان فيها ١٥ حزبا فقط ـ بحكم التضييق الذى تمارسه لجنة شئون الأحزاب ـ بل إن انتكاسة شديدة قد حدثت، حين أصاب «التجميد» الفعلى ثلاثة أحزاب لأسباب مختلفة هى أحزاب مصر الفتاه، والأحرار، والعمل، بينما كان المفروض أن تطلق حرية تشكيل الأحزاب فى مصر، بعد ربع قرن من إعادة العمل بالنظام الحزبى فى عهده الجديد عام ١٩٧٦.

فى بداية التسعينات، كانت موجات التطرف والإرهاب، التى بدأت فى الثمانينات، تتصاعد، ومعها العنف المسلح والقتل العشوائى وإشعال حريق الفتنة الطائفية، وصولا إلى محاولة اغتيال الرئيس حسنى مبارك فى أديس أبابا عاصمة أثيوبيا، وإلى ارتكاب الجريمة البشعة بقتل عشرات السائحين الأجانب فى الأقصر، وكل ذلك أثر سلبيا على مسار التطور الديموقراطى واتساع مجال الحريات فى مصر، بعد لجوء الحكومة إلى تمديد فرض قانون الطوارئ مرة بعد أخرى، وهو فى النهاية قانون مقيد للحريات!

وفى نهاية التسعينات، كانت جماعات الإرهاب والتطرف تلفظ أنفاسها، ليس بفضل قانون الطوارئ، وليس بقوة وصرامة القبضة الأمنية ـ رغم الاعتراف بدورها ـ ولكن بفضل الإدانة الشعبية التى حاصرت من البداية للنهاية جماعات الإرهاب وقاطعتها فجففت منابعها ومواردها... وكان هذا انتصاراً واضحاً للتوجهات الديموقراطية الحقيقية.

فى بداية التسعينات كانت علاقة الحكومة بالصحافة شائكة متوترة ومعقدة، تدهورت فى منتصف التسعينات إلى منحدر سحيق، حين ضاقت أجنحة التشدد الحاكمة بحرية الصحافة التى كانت مزدهرة، فأوحت بإصدار القانون الشهير سئ السمعة، المعروف

بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥ الخاص بسلطة الصحافة، الذى وضع قيودا مشددة على حرية الرأى والتعبير...

وتطلب الأمر أكثر من سنة كاملة شهدت «ثورة حرية الصحافة» التى قادتها نقابة الصحفيين، وساندها كل الديموقراطيين والمثقفين والسياسيين، دفاعا عن حرية الرأى والتعبير، حتى انتصرت حرية الصحافة ـ نسبيا أيضا ـ بإصدار قانون الصحافة الجديد عام ١٩٩٦، وهو إن كان أقل تشدداً فهو ليس أكثر تحررا كما ينبغى أن تكون حرية الصحافة.

لكن الأخطر أن هذه الفترة شهدت أحكاما بحبس الصحفيين فى قضايا رأى ونشر، تطبيقا لنصوص قانونية ـ بعضها قديم وبعضها جديد ومعدل ـ تفرض عقوبات سالبة للحرية فى قضايا الرأى، مما يتناقض مع كل التوجهات الديموقراطية.

فإن كانت السلبيات بهذا الشكل، فإن تطورات إيجابية قد جرت.. لعل أهمها أولا توالى الأحكام القضائية النزيهة ـ خصوصا أحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض ـ بإبطال قوانين تعوق التطور الديموقراطى وتتناقض مع الحريات العامة، وهنا يأتى فى المقدمة حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٢٠٠٠/٧/٨ بإبطال المادة ٢٤ من قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وبالتالى إبطال مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٠، وهو أمر ينسحب حتما على مجلس الشعب المنتخب عام ١٩٩٥، وهكذا تكون المحكمة الدستورية قد أبطلت ٤ مجالس شعب خلال عشرين عاما فقط، مما يرسخ فى أعماقنا استقلالية القضاء ونزاهته خصوصا فى المستويات العليا.

أما التطور الإيجابى الثانى خلال التسعينات، فقد تمثل فى اشتداد عود منظمات المجتمع المدنى، خصوصا النقابات المهنية والجمعيات الأهلية، التى خاضت صراعا طاحنا ضد كل القيود المفروضة عليها، حتى انتصر لها القضاء مرة أخرى، فحكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية قانون الجمعيات الأهلية بعد صدوره بعدة شهور قليلة فقط، وهو القانون ١٥٣ لسنة ١٩٩٩.

وقد كان هذا كله دافعا لاستعادة منظمات المجتمع المدنى ـ بؤرة العمل الجماهيرى الديموقراطى ـ نشاطها وحيويتها على نحو إيجابى إلى حد كبير، يبشر بمستقبل أفضل

أكدته أحكام القضاء المتتالية التى حكمت ببطلان ما رأته باطلا ومعرقلا للديموقراطية ومقيدا للحريات العامة، وهى أحكام لم تستطع الحكومة أمامها إلا الانحناء، وبالتالى جرى تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية على وجه السرعة لتلافى النص المحكوم ببطلانه، والأمل أن تبادر الحكومة والبرلمان بتنقية القوانين والتشريعات المصرية المتراكمة، من كل العيوب التى زرعها «ترزية القوانين» أنصاف المهرة، لتكون ألغاما تعوق المسيرة الديموقراطية السليمة والمأمولة.

■ ■ اقليميا، شهدت المنطقة خلال التسعينات تطورات متسارعة، بدأت بغزو العراق للكويت عام ١٩٩٠، ثم حرب عاصفة الصحراء لتحرير الكويت وتدمير العراق وحصاره الطويل من ١٩٩١ حتى الآن ثم جاءت القفزة الكبرى، من دخان وغبار المعارك مباشرة إلى مؤتمر مدريد للسلام عام ١٩٩١، قفزا إلى اتفاقيتى أوسلو الأولى ١٩٩٣، وأوسلو الثانية ١٩٩٥، اللتين وضعتا أساس التسوية بين الفلسطينيين والإسرائيليين، امتدادا إلى المناورات والمداورات بين الطرفين برعاية وضغط الولايات المتحدة، التى فشلت مع انقضاء عام ٢٠٠٠ فى إبرام اتفاقية تسوية نهائية من خلال مؤتمر كامب ديفيد الثانى وما تلاه..

على أن تطورات جهود التسوية المتسرعة للصراع العربى الإسرائيلى، عبر مساريه الفلسطينى والسورى، وعلى نحو ما رأيناه، إن كانت لاتنبئ بسلام شامل عادل، بل بسلام متهافت، فإنها فى كل الظروف تطرح علينا تحديات جديدة أهمها تحديات التنمية والديموقراطية والهوية الوطنية والقومية، المصرية والعربية، فى وجه الدور الإقليمى الجديد الذى يعدونه لإسرائيل قائدا للهيمنة وممثلا للعولمة!

ونظن أن قانون التحدى والاستجابة، هو الذى يحرك الآن الرأى العام، تطلعا لديموقراطية أعمق وتنمية أشمل وهوية أوضح... وهذا أمر أصبح فى نهاية التسعينات أشد إلحاحا مما كان عليه الحال فى بدايتها..

■ ■ عالميا، فى بداية التسعينات، كانت الدعوة الأمريكية بإقامة نظام عالمى جديد، فى طور تشكيلها الأول، ارتفعت حرارتها بعد التجربة المريرة لحرب عاصفة الصحراء التدميرية وآثارها الوحشية، ليس فقط على شعب العراق ولكن على كل المنطقة العربية.

ومع نهاية التسعينات، كانت العولمة المتوحشة، قد انطلقت بشراسة تفرض هيمنة الأقوياء الأثرياء المتقدمين، فى الغرب الصناعى بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، على باقى شعوب الأرض ودولها ومجتمعاتها..

وبقدر ما تغطت العولمة بأغطية ليبرالية، تزعم نشر الديموقراطية ومبادئ حقوق الإنسان فى العالم، بقدر ما أثبتت ممارستها الاحتكارية الشرسة، أنها تتناقض مع المبادئ الأصيلة للديموقراطية وأنها تنتهك حقوق الإنسان فى كل مكان، خصوصا حقوق إنسان العالم الثالث والرابع، لحساب إنسان العالم الأول وحكوماته وشركاته عابرة الجنسية، المحتكرة لاقتصاد العالم وتجارته وأمواله وبنوكه وشبكات معلوماته وأجهزة إعلامه المؤثرة المهيمنة على صناعة الفكر وصياغة العقل وتوجيه الرأى العام!

لكن هذا الصعود المذهل للعولمة المتوحشة بكل مظاهرها الاحتكارية غير الديموقراطية، لم يمنع بعض شعوب العالم الثالث من المقاومة بل من صياغة نماذج ديموقراطية أو شبه ديموقراطية تختلف درجاتها وألوانها ... من إندونيسيا وتايوان شرقًا إلى المكسيك غربا، مرورا بدول أفريقية مهمة مثل نيجيريا والسنغال...

أهمية هذه النماذج، أنها تنعكس على أوضاعنا بشدة لأسباب موضوعية عديدة، تطرح علينا التحدى الأكبر، وهو ضرورة استكمال نموذج ديموقراطى مصرى سليم ومتكامل اليوم قبل غد، فمصر ليست أقل قدرة ومكانة وإمكانية من كل هؤلاء، وظروفها الاقتصادية الاجتماعية الضاغطة، ليست أسوأ من ظروفهم، وحلمها فى التقدم والاستنارة والحرية ليس أقل من حلمهم...

لذلك جاءت كلمتنا هذه عن الديموقراطية، وستظل أبدا...

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقى إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب» .

صلاح الدين حافظ

القاهرة-٢٠٠٠

الباب الأول

صنم الديموقراطية.... ومعبود حياتنا

١

مدخل إلى الإصلاح الديموقراطى

كادت أحكام المحكمة الدستورية العليا، ببطلان انتخابات مجلس الشعب المصرى أكثر من مرة خلال عقدين أن تخفى عن البعض منا، خطورة تصاعد الضائقة الاقتصادية التى نعيش وتشد الانتباه بعيداً عن مخاطرها المتزايدة، وضغوطها المتتالية على جماهير الناس وكاد الاثنان معاً ـ الأحكام والضائقة ـ يلهيان كثيرين منا، عن النظر إلى المستقبل والتدبر فى شأنه اكتفاء بالتغنى بحكم المحكمة، والتشكى من الضائقة الاقتصادية ونحسب أن الأصل فى الموضوع هو الانطلاق من نقطة الحاضر، إلى آفاق المستقبل، فثمة ملايين من الشباب ضائعون حائرون محبطون، فاقدون للأمل فى مستقبل سياسى اقتصادى إجتماعى ثقافى صالح، لأن الحاضر لا يساعدهم حتى على مجرد التمنى والأمل، فالأزمة أشد من الحلم!

حين نتحدث إذن عن ضرورة بناء المستقبل السياسى الاقتصادى لبلادنا، فإن المدخل الصحيح والحتمى، هو أولاً العمل بجدية لحل الأزمة الاقتصادية الطاحنة، بإصلاح اقتصادى يأخذ فى حسبانه العامل الاجتماعى، وهو ثانياً العمل على توسيع الهامش الديموقراطى الحالى بإصلاح سياسى دستورى شامل، وبقدر ما أن خطة الإصلاح الاقتصادى المطروحة علينا لاتزال موضع جدل وخلاف، بفضل ما أحدثته من انفلات بل انفجار للأسعار، فإن الإصلاح السياسى الديموقراطى المطلوب يجد فرصته الذهبية للبروز، فى ظل أحكام المحكمة الدستورية العليا ببطلان مجلس الشعب، ثم حتمية إجراء انتخابات برلمانية نزيهة، تحتاج لمزيد من الضمانات الواقية، حتى لايصبح الغد صورة كربونية للأمس عرضة للبطلان القضائى.

ربما يكون من المناسب أكثر، أن نتحدث عن الإصلاح السياسى الدستورى الشامل، لأن الاصلاح الاقتصادى ـ سواء المطروح أو المرغوب فيه ـ يحتاج لدراسة أطول.

نقول إن هناك فرصة ذهبية متاحة، لمراجعة شاملة للأوضاع الديموقراطية فى بلادنا، فرصة لترسيخها على أسس قانونية ودستورية وواقعية مستمرة ومتماسكة ومتكاملة، بدلاً من الإصلاح «بالقطعة»، أو الترقيع الوقتى كلما ظهرت ثغرة يسارع ترزية القوانين إلى رتقها بخيوط واهية ولكى تنجح هذه المراجعة المأمولة، فإنها تحتاج إلى اتفاق الأمة ـ بكل طوائفها وقواها السياسية والاجتماعية والفكرية ـ على خطوط عامة تتحول إلى برنامج عمل قومى.

من باب الاجتهاد الشخصى والإسهام المتواضع، فى نقاش علنى واسع، نطرح النقاط التالية :

(١) الكل يتطلع إلى الانتخابات كوسيلة من وسائل التعبير عن الرأى، والمشاركة فى اختيار الحكام والنواب لكن انتخابات اليوم والغد لم تعد كانتخابات الأمس لقد انفجرت الثورة الديموقراطية فى كل مكان من حولنا، خاصة منذ عامى ١٩٨٩ و ١٩٩٠، وأجريت الانتخابات الحرة فى دول كانت تحكم بديكتاتورية البروليتاريا وبقوة العسكر، وأصبح العالم رقيباً على نزاهة الانتخابات فى كل مكان.

وبصرف النظر عن قبولنا أو رفضنا، لمثل هذه الرقابة الأجنبية، فإننا نفضل أن نجرى انتخابات نظيفة بضمانات قانونية، بإشراف قضائى كامل، وبإطلاق الحريات كاملة ووقف القوانين المقيدة لهـ، وبتقليص سلطة الأجهزة التنفيذية فى التدخل، وبتجريم التزوير الرسمى أو الفردى تجريماً يصل إلى مرتبة تجريم المخدرات.

(٢) الأمر يحتاج إلى ضرورة توسيع دائرة اتخاذ القرار، وتحديد الاتجاه، وفى أمر قومى كالإصلاح السياسى الدستورى، فإن مشاركة الأحزاب القائمة ومشاورتها فى خطوات هذا الإصلاح يصبح ضرورة، بل إن هناك خطوة ينبغى اتخاذها على الفور، هى إطلاق حرية تكوين الأحزاب لكل القوى السياسية والاجتماعية القادرة، ساعتها يمكن لكل هذه الأحزاب والقوى المعترف بها قانونياً، أن تبحث فى تعديل الدستور القائم، أو وضع دستور جديد يناسب العصر الديموقراطى الكامل.

(٣) لقد أثبت القضاء أكثر من مرة استقلاليته وجرأته وعدالته، لكن الأمر يحتاج إلى دعم هذا كله، باتخاذ خطوتين عمليتين تكملان جلال العدالة ونزاهة القاضى، هما : أولاً إلغاء القوانين والمحاكم الاستثنائية، حتى لا يبقى لنا إلا القاضى الطبيعى إليه نلجأ ونحتكم. ثانياً التزام الدولة بتنفيذ أحكام القضاء فور صدورها، فالتنفيذ العملى للأحكام العادلة، هو محك اختبار العدالة أمام الناس بدون ذلك تصبح القوانين والأحكام والمحاكم كلاماً فى كلام.

(٤) يكمل كل هذا، إعادة رسم الخطوط الدقيقة الفاصلة بين السلطات الثلاث ـ التشريعية والتنفيذية والقضائية ـ أما السلطة الرابعة ـ أى الصحافة ـ التى أضيفت قسراً، فإننا مع تحريرها من هذا الإطار ـ وهو ما سنعود إليه مرة أخرى ـ كما يكمل هذا أيضاً ضرورة إجراء إصلاح شامل لمؤسسات الدولة القيادية، خاصة مؤسسات المنظومة الثلاثية عميقة التأثير، ونعنى منظومة التعليم والإعلام والتثقيف، بهدف بناء الإنسان السوى، وتصحيح القيم والأفكار التى انهارت تحت وطأة فقدان التوازن الاقتصادى والاجتماعى والفكرى السائد حالياً.

(٥) تحديد خط واضح المعالم، بين دور المؤسسات الدستورية ـ المدنية ـ ودور المؤسسة العسكرية، التى طغى دورها خلال العقود الأخيرة على ماسواها من مؤسسات سياسية، حتى صارت وحدها مصدر السلطة، ومكمن النفوذ، وقبلة الحكم، بينما غاب المجتمع المدنى، فى أكثر من دولة ومجتمع!

نعلم أن كثيرين سوف يبتسمون بسخرية وهم يقرأون مثل هذا اكلام، متسائلين وهل هذا وقته؟! أو مستنكرين قائلين : من يقرأ ومن يسمع ثم من ينفذ؟!!

لا ياسادة المسألة جد لا هزل فيها ولا سخرية، لا تكاسل أو تباطؤ وتهرب لأن الأزمة الاقتصادية الاجتماعية بالذات هى الضاغطة الحاكمة المحرضة فقد ثبت بالدليل العلمى، أنه لا انفصام بين الإصلاح الاقتصادى، والإصلاح الديموقراطى، وثبت أيضاً أن الأزمة الاقتصادية التى تتصاعد وتنذر بمزيد من المخاطر، أكبر من أن يواجهها فرد وحده، أو حزب بمفرده، أو حكومة وحيدة مهما كانت عبقريتها فما بالك، إذا كانت العبقرية أصلاً غائبة!

وثبت بالدليل العلمى أن حقوق الإنسان والحريات العامة، هى سمة العصر وشعاره، وصيانتها أفضل وأسهل من إهدارها، ولذلك ندعى أنها لاتصان فقط بالنصوص القانونية وحدها، ولكنها تصان بالممارسة السليمة والتراكم التاريخى المستمر جيلاً وراء جيل.

وثبت أن الإرهاب وحركات التطرف تنمو وتتسع فى ظل الأزمة والتضييق والكبت، حتى ولو كان هناك ألف قانون طوارئ، إنما هى تواجه بالحريات وتقهر باتساع المجال الديموقراطى السليم، وتتقلص فى ظل الاستنارة وحرية الرأى.

وثبت أن حرية الصحافة وحق الرأى والتعبير، سلاح سحرى، وها نحن نرى أن القدر الحالى من هذه الحرية قد أتاح للديموقراطية أن تنتعش لكن حرية الصحافة مطاطية الشكل والمضمون، تتناسب تناسباً طردياً مع تمتع المجتمع كله بالحريات الديموقراطية الكاملة، وإلا أصبحت حرية صراخ فحسب ولعل الأمر يحتاج هنا إلى إعادة نظر فى قانون الصحافة رقم ٩٦ لسنة ٩٦ ـ الذى نرى فيه قيداً على حرية الصحافة المرجوة، التى تتناسب مع الإصلاح الديموقراطى الشامل، فثمة تلازم حتمى بين حرية تكوين الأحزاب السياسية، وبين حرية إصدار الصحف.

ثبت أيضاً أن الأصل هو حرية تكوين الأحزاب، والاستثناء المؤقت هو تقييدها ولذلك فإن قانون الأحزاب السياسية ـ ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ـ رغم مافيه من قيود على تكوين الأحزاب، لم يمنع الناس من اختراقه وإهدار مبرر وجوده، سواء من خلال أحكام القضاء، أو من خلال العمل الحزبى الواقعى تحت الأرض، ومن وراء ظهر القانون، ورغماً عنه، بل إن النشاط الحزبى غير المقنن يجد اليوم لنفسه مكاناً فى المنتديات والصالونات، وربما فوق المصاطب، فلماذا تجاهل الأمر الواقع ومعاندة الحقائق؟!

أخيراً نزعم أن وقائع مانعيش، بكل مافيها من حلاوة عند البعض، ومرارة فى حلوق البعض الآخر، قد أثبتت أن الاتجاه نحو الديموقراطية بكل أشكالها وأساليبها، هو الاتجاه الغالب فى عالمنا المعاصر، ولم يعد فى مقدور أحد ـ مهما بلغت سطوة سلطته وجبروت قوته ـ أن يوقف هذا التيار، أو أن يقف فى وجهه، وإلا ضاع فى الزحام.

نزعم أيضاً أن جوهر هذا التوجه الغلاب نحو الديموقراطية، يكمن فى مبدأ تداول السلطة، وتبادل المواقع، وحق الجميع فى المشاركة، فى صنع القرار المصيرى.

حقا.. وإلا أغرقتنا الأزمة الراهنة فى فوضى دائمة وضياع مستمر!!

●●●

اليوم نعتقد أن ربع قرن من التعددية الحزبية الحديثة فى مصر منذ، نوفمبر ١٩٧٦ مناسبة هامة، جديرة بالاحتفاء بها، ليس بباقات الورود ولا بالأغنيات والرقصات، ولكن الاحتفال والاحتفاء الحقيقى بها، إنما يكون باستغلال المناسبة السياسية الهامة لالتقاط الأنفاس، ومراجعة الممارسة الديموقراطية خلال هذا الزمان، رصد السلبيات، وإحصاء الإيجابيات، تمهيداً للانطلاق إلى نقلة جديدة فى الحياة الديموقراطية الحديثة فى مصر، بدون معوقات، وبأقدام أثبت وأفكار أرحب وممارسات أقوى.

ونتصور أننا مقدمون بالضرورة على أيام حاسمة من التعددية التى نطالب بتعميقها، ومن ثم يصبح طبيعياً أن نتوقع، ومعنا الكثيرون، مرحلة جديدة من التغيرات فى المفاهيم والسياسات، فى طريقة الممارسة، كما فى تركيب المؤسسات، تسبقها فترة تقييم موضوعى جاد لحصاد السنوات الماضية من التعددية الحزبية بعد أن وصلت ٢٥ عاماً.

والتقويم مطلب متبادل بين الحكومة والمعارضة، مثلما بين الرئيس والشعب فلمصلحة الحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم أن يتعرف على حقيقة جهده خلال السنوات الطويلة التى حكم فيها البلاد، تحت قيادة رئيسين السادات ثم مبارك.

ولمصلحة أحزاب المعارضة أن تتعرف بالمقابل على حقيقة قواها السياسية والاجتماعية، وتأثيرها فى الشارع المصرى.

ولمصلحة حزب الأغلبية وأحزاب المعارضة معاً، فك ذلك التوتر الاجتماعى السائد، وحل الأزمة الاقتصادية الخانقة بطريقة جذرية، وبدون تأجيل من يوم إلى الغد، ومن مصلحتهما معاً رعاية الممارسة الديموقراطية، وتطويرها عن طريق بناء مؤسسات راسخة، وليس عن طريق الضمان الشخصى وحده.

فوق ذلك كله، فإن من مصلحة مصر أن تبرز وتستمر فى بناء النموذج الديموقراطى فى المنطقة العربية، ومن مصلحتها إعادة التوازن المحسوب لعلاقاتها الدولية، والارتباط التاريخى بمجالها الحيوى فى الوطن العربى، وتأسيس كل ذلك على استراتيجية ثابتة يتفق الحاكم والمحكوم، الأغلبية والمعارضة، على خطوطها العريضة، ويترك المجال فسيحاً أمام الاجتهاد فى التنفيذ، دون إفراط أو تفريط.

فإذا انتقلنا من التعميم إلى التخصيص، فإننا ندعى أن من صالح الرئيس مبارك أن يتوج عهده بنقلة موضوعية واسعة الخطى فى الأفكار والسياسات، تبلور اتجاهاته فى الحكم؛ مصرياً وعربياً ودولياً وتترجم بصورة أوضح بصماته وفلسفته وشعاراته، التى أبرزها الحرص على مسيرة الديموقراطية والتعددية الحزبية.

وندعى أيضاً أن من صالح أحزاب المعارضة أن تعمل بجهد أكبر لتعميق الديموقراطية، فمثلها مثل الحزب الحاكم، تتحمل أمام الشعب مسئولية تهيئة مناخ أرحب من الحركة السياسية، استعداداً لتطوير واقعها السياسى والاقتصادى والفكرى فى ظل ظروف أحسن، تغتسل فيها مصر المحروسة من سلبيات العقدين الأولين من الممارسة الديموقراطية الحديثة، وتتخلص من كل القوانين والقيود التى تعوق انطلاقها.

ويلفت النظر، أن عصر التعددية الحزبية الراهن، قد شهد تسارعاً فى وقع الحياة السياسية والتغير الاجتماعى الاقتصادى، والتميز الفكرى فى مصر، فبينما تأكدت الممارسة الديموقراطية ـ فى حدود ماهو قائم منذ.١٩٧٦ ـ وانتعشت منابر الفكر المعارض ـ من خلال صحافة الأحزاب ـ وازدهرت المنتديات الحزبية والسياسية، تعمقت بالمقابل الأزمة الاقتصادية وزاد القلق الاجتماعى نتيجة الضغوط الشديدة على المواطن المصرى، من انفلات الأسعار إلى تضخم الديون الخارجية التى وصلت ٥٠ مليار دولار ذات يوم قبل التخفيض!

وكان من جراء ذلك كله، أن اتسعت مساحة المعارضة بسبب المعاناة الشخصية والعامة، وارتفع ضجيج الأزمة فوق كل الإنجازات، وهى بالفعل كثيرة وإلتهمت مشاكل الحياة اليومية الضاغطة على الأغلبية الساحقة من المواطنين، كل محاولات إصلاح الأوضاع الداخلية! بدفع عجلة الإنتاج، وإعادة الانتماء، وتدوير الصناعة المصرية وتحديث المرافق.. إلخ.

وتبلور هذا الوضع فى تنامى قوة المعارضة، سواء كانت معارضة منظمة وشرعية كالأحزاب المعلنة، أو كانت معارضة سياسية غير معترف بها قانونياً حتى الآن، أو كانت معارضة رافضة مرفوضة تعمل بعيداً عن الأعين تحت الأرض، انتظاراً للحظة الوثوب.

ومثلما ساعدت الضغوط السياسية والاقتصادية والاجتماعية على اتساع مساحة المعارضة وتعدد قواها، فإن سياسة الرئيس مبارك المنفتحة قد ساعدت هى كذلك، بداية

بإطلاق سراح المعارضين المعتقلين فور توليه السلطة، مروراً بعودة الصحف المعارضة، وانطلاق الأحزاب فى العمل، وعقد اللقاءات المتتابعة ـ غير المنتظمة ـ بين الرئيس وقادة هذه الأحزاب، وانتهاءً بإصراره وتأكيده المستمر على حماية الممارسة الديموقراطية، وعدم إجهاضها مهما ساق له البعض من مبررات وذرائع وتحريض متعمد!

وقد جاء ذلك كله متسقاً مع قواعد الليبرالية، التى تتطلب المشى على قدمين، الأغلبية والمعارضة، وإلا عرجت التجربة وأصابها الكساح.

وفى هذا الإطار يجب أن تؤخذ آراء ومواقف الأحزاب السياسية المختلفة فى الحسبان، وأن توزن بشكل أدق، وبمقدار اجتهادها وثقلها فى الشارع، وقدرتها على العمل، وتأثيرها فى الرأى العام، حتى لاتصاب بالإحباط فاليأس فالضمور، فمهما كانت إسهامات أحزاب المعارضة فى القضايا الرئيسية قليلة، واجتهاداتها ضعيفة ـ كما يكرر الحزب الحاكم ـ فإن مراعاتها ضرورة سياسية لإحداث قدر من التوازن فى العملية الديموقراطية، فما بالك ومثل هذه الإسهامات والاجتهادات كثيرة وإيجابية، كما تؤكد أحزاب المعارضة!

والأمر المؤكد، أن سياسة تجاهل أحزاب المعارضة، ورفض كل ما يأتى عن طريقها ـ سواء كان سلبياً أو إيجابياً، وتعميم اتهامها بأنها أحزاب لاتمارس إلا الإثارة، وتوسيع مضايقتها إدارياً وأمنياً، قد ساهم فى تعميق روح الصدام، حيث طفت على سطح المعارضة أصوات المتشددين الذين لايرون أملاً فى الحوار مع الحزب الوطنى الديموقراطى وحكومته لأنه سد الطرق إلى الحوار، ومن ثم وجب الانتقال إلى صدام اوسع واعنف، وحيث صعدت إلى مقدمة الحزب الوطنى والحكومة أصوات مقابلة، تردد بلا ملل ضرورة تأديب المعارضة وتحجيم نشاطها وكسر أنفها!

الخطير فى الأمر، أن تحتدم هذه المجابهة الساخنة يوماً بعد يوم، بينما البعض ينفخ فى شراع العصف بكل شيء، وهذا أمر يجدر التحذير منه والمسارعة إلى مواجهته قبل أن يستفحل الصدام العنيف.

ولا سبيل إلى ذلك إلا بإعادة فتح قنوات الحوار، وبإعادة تأكيد الاحترام لكل القوى السياسية، والالتزام من جانب كل الأطراف بقواعد الديموقراطية الحقة، وهذا عبء يقع أول ما يقع على الحزب الحاكم، قبل أحزاب المعارضة.

فى المقابل فإن على أحزاب المعارضة، أن تطرح جانباً سياسة حرق الجسور مع الحزب الحاكم، التى تبنتها فى الفترة الأخيرة أصوات نشك فى ديموقراطيتها، تلك السياسة التى تنادى بشعارات العصيان المدنى التى يبدو أنها مستوحاة من خارج الحدود، ولا نعتقد أن قادة أحزاب المعارضة قد اتفقوا يوما على التهديد بتجميد نشاط أحزابهم، ذلك أنه سلاح ذو حدين، فإذا كان التجميد يحرج الحزب الحاكم، فهو يضرب الديموقراطية فى الصميم، ولا يعقل أن يساهم قادة الأحزاب التى تمارس التعددية، فى إظلام المسرح بحجة أن الدكتاتورية السافرة خير من الديموقراطية المقنعة!

بدلاً من ذلك، فإننا نتوقع أن يتفق قادة الأحزاب على منهاج عمل طويل الأجل لإثراء الممارسة الديموقراطية، خلال سنواتها القادمة، ولإجبار الجزب الحاكم على التحاور ـ لا التصادم ـ معهم، ولتعميق الإسهام الأوسع فى صنع القرارات المصيرية وتشكيل السياسات الوطنية العليا، ولتأكيد حق كل القوى السياسية والاجتماعية، فى العمل بحرية، وفى المشاركة فى حل أزمات الوطن، كل بقدر طاقته واجتهاده.

بل نطالب أن تتفق الأحزاب مجتمعة ـ الأغلبية والمعارضة ـ على «ميثاق للحقوق الديموقراطية فى مصر»، يساعد ليس فقط على تخطى سلبيات السنوات الماضية، بل يدفعنا إلى سنوات جديدة من الديموقراطية الكاملة، بلا عوائق سياسية، قانونية أو إدارية.

ولعل المدخل الحقيقى لذلك، يكمن فى أن نحدد تحديداً واضحاً الكثير من الأهداف والمفاهيم والأفكار، التى رغم بداهتها لازلنا نختلف عليها من النقيض إلى النقيض.

فلازلنا نختلف على تفسير الديموقراطية وقواعدها وأساليب ممارستها، ونختلف على سيادة القانون، ومدى حرية الصحافة، وحدود حقوق الإنسان، مثلما لازلنا نتجاهل التفرقة بين نظام الحكم وبين الوطن، بين سياسة الحكومة والحاكم، وبين مصالح الوطن العليا.

ومنذ أن مزج الفرعون الأول مصر بذاته الشخصية كحاكم إله، ونحن نخلط دائماً هذا الخلط، الذى لا مبرر له الآن فى ظل التعددية السياسية والحزبية، ذلك أن بعض الهجوم على الحكم قد يصيب الوطن فى مقتل من جراء تصعيد الخصومة السياسية إلى حد العداوة العمياء، التى لا تفرق بين حتمية وبقاء الوطن مستقراً وديموقراطياً، وبين الخلاف مع الحكومة حول السياسات فإذا مثل هذا الخلط يؤدى إلى ضياع الصدق السياسى، فضلاً

عن تفشى التدهور فى العلاقات، وهبوط قاموس التخاطب، الأمر الذى يستدعى ضرورة العودة إلى قواعد التربية السلوكية وتقويم الأخلاق.

ومثل هذا الخلط، يؤدى إلى تداخل الأهداف بشكل عبثى، مع فقدان التوازن وضياع الرؤية التاريخية والسياسية الصحيحة فبعض المعارضين لا يسعون فقط إلى إسقاط الحزب الحاكم والإطاحة بالحكومة القائمة، لكنهم يرفعون شعار إسقاط الحكم، وهدم شرعية النظام «الذى اغتصب الحكم بدون شرعية»!

ولعل من واجب أصحاب هذه الدعوة أن يقرأوا التاريخ أولاً، وأن يراجعوا قوتهم وقدرتهم السياسية والتنظيمية والمادية، ثانياً، بدلاً من استفزاز الآخرين ضدهم.

بدلاً من ذلك كله، دعونا نبدأ مرحلة جديدة من التعددية الحزبية، بما هو أنفع للناس وأجدى، دعونا نجعل من السنوات القادمة سنوات حوار لا صدام، لكى يستقر الوطن ويتفرغ الجميع لمواجهة الأزمات الطاحنة.

ربما يصبح ضرورياً البدء من الآن فى الحوار حول ميثاق الحقوق الديموقراطية فى مصر، حوار لا يستبعد أحداً ولا يحتكره أحد، تساهم فى وضعه، ومن ثم الالتزام به، كل القوى والتيارات السياسية والاجتماعية والفكرية، على قدم المساواة وبكامل الحرية، ميثاق يقنن الخلاف وحرية الاجتهاد ويستبعد الصدام وأساليب العنف والإرهاب، يقر الحقوق ويطهرنا من القيود والعراقيل المتعمدة، يفتح الباب أمام التعددية، ويغلقه أمام ادعاء الحكمة المطلقة، والانفراد بالسلطة والقرار، ينهى العداوات القديمة والثارات العقيمة، ويمهد الطريق لمصالحات تاريخية بين فئات المجتمع، التى تطاحنت بمدد خارجى سام، تارة باسم الصراع الدينى، وتارة أخرى باسم الفتنة الطائفية، وتارة ثالثة باسم العداوة السياسية، وتارة رابعة باسم الصدام الاجتماعى والظلم الاقتصادى.

ولحسن الحظ أن مصر نسيج واحد متناغم متناسق، نسجه مغزل التاريخ على مدى آلاف السنين بدأب وصبر، فخرج ناعماً هو بالحرير أشبه.

٢

فساد الديموقراطية.. وديموقراطية الفساد

نعتقد أنه لا خلاف على أن هدفنا القومى العام هو بناء مصر، وطناً للحرية والديموقراطية والاستقرار والتنمية، حيث ينعم فيها كل مواطن بقدر كبير من الأمن والحرية، وبقدر معقول من كفالة العيش، لا رغده ولا شظفه.

لا خلاف فى ذلك بين الحكم وبين كل المعارضة، وكل المستقلين وهم كثر، ولاشك أن هذا يدفعنا إلى ضرورة الالتفاف حول هدف قومي واحد لبناء المشروع المصرى الحديث، القائم على جناحى التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة، والاستقرار السياسى الديموقراطى.

فإذا اتفقنا على الهدف القومى العام ـ الذى يربط الوطن بمحور رئيسى ـ جاز لكل منا الاختلاف حول الاجتهادات والأساليب، طالما أننا ارتضينا الديموقراطية، وقبلنا بتعددية مراكز الرأى وحرية الفكر، الأمر الذى يعنى أن لا تخوين، ولا اتهام مسبق أو متسرع، فالكل وطنى، والكل له حق الاجتهاد، وأجره على الله.

نقول ذلك بعد أن ازدادت حدة الجدل حول مستقبل الديموقراطية ومسيرتها، إثر تحذيرات كثيرة من اعتداءات على الديموقراطية من جانب الحكم أو من جانب المعارضة، وشجعتها أقلام اشتطت، وأصوات تمادت فى محاولة إيقاع الطلاق النهائى بين الحكم والمعارضة لهدف خبيىء!

فهناك على الناحيتين ـ الحكم والمعارضة ـ من لايريد للاستقرار الديموقراطى أن يزدهر، فيتطوع بين الحين والحين بقطع خطوط الاتصال وبسرقة تيار الحوار ـ كما يفعل لصوص الكهرباء فى قرانا ومدننا ـ سواء تم ذلك القطع عن طريق الكذب والتلفيق

والتدليس، أو عن طريق التهييج والاستثارة والتحريض، وهدفهم النهائى أن يقع الحكم والمعارضة فى معركة كيشوتية، لاينتهى غبارها إلا بالإظلام التام!

ولعل أخطر ما هدد بهذا الإظلام، هو اندلاع موجات العنف التى قامت بها منظمات التطرف، ومبادلة أجهزة الأمن لها والرد عليها، وصولاً إلى تعديل البرلمان لقوانين العقوبات فى يوليو ١٩٩٢، بهدف تغليظ العقوبة على الإرهاب، وهو تغليظ تعدى مجرد مقاومة الإرهاب وكبح جماحه، ليطول ـ بدرجة من الدرجات ـ حرية الرأى والتعبير والنشر، مما يضيق مساحة الديموقراطية والحرية أمام الجميع، بل ويشجع على مزيد من التطرف والإرهاب، لا أن يقاومها طالما بقيت مسببات التطرف ودوافعه قائمة ومستمرة.

على أننا يجب أن نخرج من نفق الاتهامات، والاتهامات المضادة التى يحاول المغرضون تعميقها، إلى أفق أرحب من الحوار القومى البناء والمتفاعل بحرية.

وإذا كان هناك من درس نخرج به، فإننا نتوقف عند نقاط الالتقاء بين الحكم والمعارضة، ونتجاوز سريعاً شباك اصطناع الفراق لإيقاع الطلاق!

فكلا الطرفين كما نفترض يتمسك بالديموقراطية ـ بمفاهيم متباينة ـ منهجاً وأسلوباً، ويخاف عليها ومن ثم يتحمس دفاعاً عنها، وكلاهما يحارب الفساد ـ بدرجات مختلفة ـ طريقاً للاستقامة، ووسيلة لإنقاذ الوطن من قبضة المفسدين.

كلاهما أيضاً يرى أن مصر قد أصبحت فى مفترق الطرق، داخلياً وعربياً ودولياً، فهى واقعة بين أزمتها الداخلية المتمثلة فى الضغوط الاقتصادية، من باقى الديون الخارجية وتبعاتها، إلى احتياجات البناء والتنمية، إلى زيادة السكان وارتفاع الأسعار والتضخم ونهب الفساد، وبين الضغوط الخارجية، المتمثلة فى استمرار الابتزاز الإسرائيلى والضغط الأمريكى، وكل ذلك يلتقى ـ لقصد أو بغير قصد ـ عند هدف واحد هو حصار الدور المصرى فى المنطقة، وشل فاعليته وإجباره على الانكفاء الذاتى فحسب!! فمصر القوية المستقرة المستنيرة والديموقراطية ليست مرغوبة، وإنما العكس هو المطلوب.

وإذا كانت أغلبية الحكم وأغلبية المعارضة، تتفق على نقاط الالتقاء هذه، فإننا للأسف، نلمح فريقاً متجانساً من بين صفوف الحكم والمعارضة، يرى غير ذلك، ويعمل بالتالى لإفساد الديموقراطية، وصولا إلى ديموقراطية الفساد.

وبداية نلاحظ أن التعددية الحزبية الحديثة فى مصر، عادت للساحة فى توقيت واحد مع سياسة الانفتاح الاقتصادى فيما بعد حرب ١٩٧٣، عندما رأى صانع القرار آنذاك تحويل المسار المصرى المرتبط بالصراع العربى الإسرائيلى وبحكم التلازم فى الممارسة والتوقيت، وجد البعض أن الهدف هو أن تكون الديموقراطية ـ فى ظل التعددية الحزبية المحدودة ـ غطاء للانفتاح الذى انفلت، والذى صاحبه فساد ونهب لثروات الوطن، وعلى حساب المواطن، يفوق النهب الاستعمارى لمصر خلال عصور سابقة!

لكن من فضائل الديموقراطية الوليدة ـ مهما كانت الضوابط التى صاحبتها وقيدت انطلاقها وحكمت حركتها ـ أنها تناقضت مع الفساد والنهب، فعمدت إلى كشفهما رويداً رويداً، حتى فضحت ذلك الكم الهائل من الفساد الذى تراكم منذ السبعينات فى ظل انفتاح منفلت لم يستفد منه الشعب إلا ببريق الشعارات الكاذبة، بينما استفادت شريحة ضئيلة ضاربت وتعاونت مع هجوم أجنبى، جاء ليكسب سريعاً ويهرب سريعاً فى ظل العولمة المتوحشة!

وعندما جاء حسنى مبارك إلى الحكم، فقد جاء بصيغة تعاقدية جديدة مع الشعب، منحته شرعية تاريخية ودستورية بشرت بمرحلة جديدة، تختلف عن المرحلة السابقة.

ولذلك فقد اصطدم الشرفاء من البداية، بمصالح ترسخت عبر سنوات فى الداخل، ومدت ارتباطاتها عبر الحدود إلى الخارج، باسم الانفتاح وباسم الديموقراطية، ونجح أصحاب هذه المصالح ـ رغم محدوديتهم ـ فى الاحتماء داخل سراديب الأحزاب، وفى مقدمتها حزب الأغلبية بقدر نجاحهم فى الاحتماء بشعارات الديموقراطية، حتى لا يقترب من مصالحهم أحد، ولاشك أنهم يلعبون الآن دوراً فاعلاً فى الإيقاع الدائم بين الحكم والمعارضة، من خلال حفر الخنادق، خاصة وأنهم لازالوا أصحاب الصوت الأعلى، داخل الأحزاب التى لازالت أسيرة «الصفوة» عاجزة عن دق جذورها فى قطاعات الشعب العريضة، فى القرية والمصنع والشوارع الخلفية، ولازالوا هم أصحاب إغراق الساحة السياسية، فى معارك هامشية، بينما القضايا الوطنية الرئيسية تتراجع فى سلم الأولويات الحزبية، ولازالوا هم أكثر المزايدين على كل شىء.

فإذا كشفت المعارضة فساداً هنا أو انحرافاً هناك ـ وقد فعلت ذلك كثيراً عبر صحفها ـ غمغمت بيانات رسمية، نافية فى البدء، ثم معترفة على استحياء فى النهاية، والمحصلة إحراج الحكم برمته.

وإذا تحدثت الحكومة عن إصرارها على سلامة الممارسة الديموقراطية ومحاربة الفساد ـ وقد فعلت ذلك كثيراً ـ بغبغت بيانات معارضة متهمة بالتشكيك والهدف مزيد من إحراج الحكومة كلها.

ومعنى ذلك أن الطرفين ـ الحكم والمعارضة ـ يفتقدان الثقة المتبادلة، والتفاهم المشترك حتى على الأساسيات، لأن هناك من يصر على قطع أوتار الحوار، يشترك فى ذلك المزايدون فى الأجهزة الحكومية، والمنتفعون باستشراء الفساد الكارهون للديموقراطية، مع المزايدين فى المعارضة، وكلهم يلتقون فى المصالح والأهداف.

نقرأ للبعض صراخاً ـ صباح مساء ـ باسم الديموقراطية وهو فى الحقيقة لا يدافع عن جوهر الديموقراطية، لكنه يريد باسم الديموقراطية ترك الفساد يترعرع أكثر مما هو مزدهر حالياً.

ثم نقرأ للبعض الآخر صراخاً ـ صباح مساء ـ باسم ضرب الفساد، وهدفه ليس محاربة الفساد لكن عينه على إجهاض الديموقراطية الوليدة قبل أن تترعرع وتزدهر!

* الأول يريد ديموقراطية الفساد.

* والثانى يريد فساد الديموقراطية..

وكلاهما يراهن على الخطأ والخطيئة، إذ أن مصلحة الشعب، الذى لازالت أغلبيته صامتة حتى الآن، تكمن فى ازدهار الديموقراطية ومحاربة الفساد بجدية، دون استغلال ستائر تمويه من أولئك الفاسدين المتخفين خلف عباءة الديموقراطية، الذين يفسرونها على أنها حرية الفساد، وكذلك من أولئك الديموقراطيين المدعين، الذين يفسرون الفساد على أنه حرية الكسب والإثراء، حتى ولو كان غير مشروع!

وبعد، فإن الذين ألهّوا الملك فاروق، ثم عبدالناصر ثم السادات، وزينوا لهم ـ خلال حكمهم وفى حياتهم ـ مواقع الزلل، ثم سارعوا برجمهم بالحجارة عند مماتهم؛ لا يحق لهم أن يزايدوا اليوم باسم الديموقراطية، لا لأننا نطالب حتى بحرمانهم من حرية المزايدة، ولكن لأن سجل سوابقهم حافل بإفساد الديموقراطية، وهم يريدون اليوم مزيداً من إفسادها.

والذين استغلوا مناصبهم، وتاجروا بشرف منابرهم، وأثروا ثراء حراماً، وعقدوا الصفقات المليونية الأرقام وأكتنزوا سحتاً، لا يحق لهم الصراخ اليوم باسم الديموقراطية، لأنهم أفسدوها من قبل، وهم يريدون اليوم مزيداً من ديموقراطية الفساد.

أما الشعب الصابر المصطبر، فهو يريد الديموقراطية التى تحارب الفساد، ولا يريد المفسدين الذين يتخفون فى عباءة الديموقراطية.

الشعب يريد اليوم ـ بعد طول صبر وأناه ـ أن يفرز الأبيض من الأسود، لا أن يظل محاصراً باللون الرمادى الباهت.

وكم هو لون خادع ومراوغ!!

●●●

فى محاولة استكشاف حقيقة التحولات الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، التى جرت وتجرى فى مصر المحروسة، وأثرها على توجيه مسيرة الإصلاح الديموقراطى، والإصلاح الاقتصادى الكامل، لم يعد غائباً عن ذهن أحد، أو خافياً عن ملاحظة الجميع، أن تتابع التحولات السياسية على مصر خلال الخمسين عاماً الماضية، واختلاف ـ أو تناقض ـ توجهاتها واختياراتها الإيديولوجية، قد أربكت إلى حد واضح العلاقات الاجتماعية، ليس فقط بين الطبقات، بل بين أبناء الطبقة الواحدة، والأسرة الواحدة، فإذا بروح السلام الاجتماعى التى نعمت بها مصر على مدى القرون، تتعرض لهزات عاصفة، بسبب سرعة انتقال الثروة وتغير السلطة، وإذا بالمجتمع الذى كان واحداً، قد أصبح عدة مجتمعات، وإذا الصراع الاجتماعى يتبلور، بل يختزل، فى شريحتين، قمة الهرم يركبها الأثرياء الجدد، ثم سفح الهرم الذى يتكون من الأغلبية الساحقة من الشعب المصرى، التى لا تكاد تسد الرمق، تحت ضغط الارتفاع الهائل فى الأسعار، الذى لم تعد أية زيادة مطروحة فى الأجور تقف أمام تصاعده..

الأمر المؤكد أن أثرياء المجتمع الجدد، قد تمكنوا منذ سنوات الانفتاح أو فى ظل الخصخصة من تكديس ثرواتهم الهائلة بطرق مشروعة، وأخرى غير مشروعة، واستطاعوا أن يمسكوا بعديد من أعصاب المجتمع الحساسة، ويتحكموا بالتالى فى دفع الأمور وتوجيه السياسات، بما لهم من قوة ضغط نافذة فى السوق، ومن مراكز نفوذ فى دوائر صناعة القرار.

الأمر المؤكد أيضاً أن الأغلبية الساحقة من المجتمع تئن وتتوجع، نتيجة حدة الاستقطاب الاقتصادى الاجتماعى، رغم كل محاولات الإصلاح الجارية، بعض الأثرياء ازدادوا ثراء، ومعظم الفقراء ازدادوا فقراً، حتى لأصبح شائعاً اليوم، أن الطبقة الوسطى فى المجتمع المصرى ـ التى تتكون عادة من الموظفين والمهنيين وصغار الملاك والمزارعين المتوسطين والعمال المهرة ـ تتآكل تدريجياً تحت الضغط الاقتصادى الاجتماعى، قمتها التى أثرت انضمت تلقائياً لشريحة الأثرياء الجدد، وقاعدتها انضمت تلقائياً أيضاً إلى الفقراء.

بينما كانت الطبقة الوسطى ذات العمق والاتساع والضخامة، هى حجر الأساس ورمانة الميزان، فى حركة المجتمع المصرى على مدى قرون عديدة، باعتبار مصر دولة متوسطة فى كل شئ، حتى فى الفقر والثراء.

ما نريد أن نصل إليه، هو أن ما يلاحظه الجميع هذه الأيام، من متغيرات اجتماعية، وأخلاقية، لم تأت وليدة الصدفة، ولم تنبت شيطانية كنباتات البرارى، لكن ما نراه اليوم من تحول اجتماعى، السلبى منه والإيجابى، وما تمتلئ به الصحف من أنباء عن الانحراف والتطرف والفساد، ومن انتشار نوعيات جديدة وأنماط غريبة، ليس فقط فى الأخلاق، ولكن أيضاً فى جرائم السرقة، والنهب، والاغتصاب، وقتل الأزواج والزوجات، وخنق الأطفال بعد اغتصابهم، كل ذلك جاء انعكاساً لحركة التغيير الاقتصادى والاجتماعى التى سادت فى السنوات السابقة والتى تسود الآن، كما يقول علماء الاجتماع وخبراء الاقتصاد، فإن التوجه الإيديولوچى والاختيار السياسى هو فى البداية والنهاية، الذى يحدد حركة التغيير الاجتماعى والاقتصادى، فليست هناك مدينة فاضلة فى عالم اليوم، تترك فيها الحرية المطلقة لكل فرد، لكى يرسم سياسته، ويحدد حركته الاقتصادية، ويختار سلوكه الاجتماعى بمعزل عن الآخرين.

ولكن الدولة.. السلطة.. الحكم صانع القرار، هو الذى يحدد ويوجه ويفرض، بصرف النظر عن مسائل التنفيذ التى تختلف من مجتمع لمجتمع، ومن فلسفة سياسية إلى أخرى سواء كانت رأسمالية ـــ كما فى الغرب الأورو أمريكى، أو اشتراكية ماركسية ـــ كما كانت فى الشرق السوفيتى ـــ أو كانت اشتراكية ديموقراطية، أو اشتراكية ديموقراطية تعاونية، إلى آخر المسميات الكثيرة. المهم الاختيار والتحديد والرسو على بر، بدلاً من الضياع وسط الأمواج المتلاطمة بلا بوصلة أو دليل.

فإذا عدنا إلى الغوص فى الواقع المصرى، لرأينا خريطة سياسية حديثة، تتوه وسط الاختيارات الإيديولوجية، تريد التعددية الحزبية ـــ اتساقاً مع الليبرالية ـــ لكنها فى الحقيقة تعتصم بالمركزية بشكل من الأشكال، تحت دعوى أن الحكم فى مصر كان مركزياً منذ الفرعون الأول لأسباب كثيرة؛ المهم فى مصر الآن خريطة تتحدد ظاهرياً فى الشكل التالى:

خمسة عشر حزباً شرعياً معترف بها قانوناً هى الحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم، وأربعة عشر حزباً فى المعارضة أهمها الوفد، والأحرار، والتجمع والحزب الناصرى، ولكل هذه الأحزاب برامج عمل، ولا أقول فلسفة سياسية متكاملة واضحة المعالم، بل إن معظم برامجها تتشابه وتتقاطع وتتداخل.

أحزاب غير شرعية وغير معترف بها تمثل قوى سياسية واجتماعية واقتصادية، مثل الإخوان المسلمين، والجماعات الإسلامية، والماركسيين. وقد فشل كل هؤلاء فى الحصول على ترخيص رسمى ـــ أو حتى من خلال القضاء ـــ بتشكيل حزب شرعى، وإن كان معظمهم يمارس بعض نشاطه عبر الأحزاب القائمة.

أحزاب وقوى سياسية لها مصالح اقتصادية معلنة لكنها تتخفى وراء واجهات غير سياسية، وتعمل بحرية مثل رجال المال والأعمال، السماسرة والمقاولون والمضاربون المهربون والهاربون بالملايين، وتجار المخدرات والعملة والممنوعات، وكل هؤلاء يشكلون «كريمة» الأثرياء الجدد، أعنى المليونيرات الجدد.

ومن الغريب أن كل المصنفات الثلاثة السابقة، رغم الضجيج السياسى والإعلامى الذى تثيره، لاتعبر تعبيراً صادقاً وكاملاً عن الكتلة الرئيسية فى المجتمع المصرى، إنما هم يعبرون عن مصالح محدودة ومحددة، هم كالزعماء بلا جماهير، أحزاب وقوى بلا قواعد جماهيرية واسعة.

الأغرب إذن أن القواعد الجماهيرية الواسعة والحقيقية فى مصر، لازالت بلا حزب سياسى حقيقى يعبر عن مصالحها وتوجهاتها، وبالتالى يصبح من حقها ـــ رغم موانع قانون الأحزاب الحالى ـــ المطالبة بحزب يعبر عن الفقراء القدامى والجدد.

حزب يحمل على كتفيه الدعوة للعدل الاجتماعى فى مصر، الذى هو أساس الاستقرار السياسى، ويضع سياسة محددة ويقود إصلاحاً اقتصادياً اجتماعياً شاملاً، مصحوباً بإصلاح

ديمـوقراطى واسع، هـدفه وقف التدهور والاستـقطاب الحاد، الذى يدفع ببـعض الأثرياء الجدد ـ خاصة مجهولى الثروات ـ نحو زيادة الإثراء، ويدفع بالطبقـة الوسطى نحو زيادة الفقر، وهو استقطاب يشعل نار الصراع الطبقى العنيف، ويولد الانحراف والتطرف والعنف.

ولن نستطيع أن نفهم خطورة هذا الاستقطاب إلا إذا قرأنا وفهمنا ثلاثة متغيرات وقعت فى مصر خلال السنوات الأخيرة، وأثرت تأثيرا عميقاً فى الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية. وهى:

(١) ارتفعت الأسعار فى مصر خلال السنوات الأخيرة بمعدل من ١٢٠ إلى ١٥٠ ٪، وهذا عبء يضغط بعنف على أصحاب الدخل المحدود فى الأساس.

(٢) زادت الديون العامة بشكل متصاعد، ففى عام ١٩٧٠ كان عدد السكان ٣٦ مليون نسمة، وكان مجموع الديون ٤ آلاف مليون دولار، بفائدة متوسطها ٥ر٢ ٪، وفى عام ١٩٨١ بلغ عدد السكان ٤٧ مليوناً، وارتفعت الديون إلى ٣٠ مليار دولار، ثم فى عام ١٩٨٧ وصل عدد المصريين إلى ٥٢ مليوناً، وتصاعدت الديون إلى ٤١ مليار دولار، وفى عام ١٩٩٠ وصل عدد السكان إلى ٥٥ مليوناً، وارتفعت الديون حتى كسرت حاجز الخمسين ملياراً، خفضت إلى النصف بعد حرب الخليج الثانية، لكنها الآن عند رقم ٢٨ مليار دولار.

(٣) نسبة التضخم هى الأخرى جرت بسرعة نحو التصاعد المذهل، فقد كانت ٥ ٪ فقط فى عام ١٩٧٠، ووصلت إلى ٢٥ ٪ عام ١٩٨٠، ثم ارتفعت إلى ٣٥ ٪ عام ١٩٨٨، وإن كانت قد انخفضت بشدة طوال عقد التسعينات.

ولنا هنا ملحوظتان هما:

الأولى: أن هذه الأرقام مأخوذة من تقارير صندوق النقد الدولى الذى تتعامل معه الدولة المصرية بشدة وقوة.

والثانيـة: أن تصاعد الأرقام بهـذا الشكل السريع، يعنى ببساطة ووضوح أن الضغط الاقتصادى الاجتماعى قد ازداد على الطبقات الفقيرة ــ التى لاتريد سوى الستر ــ فى حين أن الأثرياء الجدد، خاصة مجهولى الثروات ــ قد ازدادوا جشعاً واستشراء، بل واستفزازاً لمشاعر الاخرين، وتعدياً على مصالح الآخرين.

خلال أسبوع واحد قرأت، كما قرأ غيرى، خبرين يلفتان الانتباه ويدفعان للتأمل، ويعبران بإيجاز شديد عن الخلل الاجتماعى الاقتصادى الخطير، الذى يحكم الحركة فى المجتمع المصرى، ويثير الاستفزاز:

يقول الخبر الأول إن إحدى نجمات السينما، أقامت حفلاً صاخباً بمناسبة عيد ميلادها الميمون، فى أحد كازينوهات الليل المشهورة فى شارع الهرم، دعت إليه نجوم المجتمع الجديد، رجال المال والأعمال والسينما والفن والإعلام. وكانت ليلة من ليالى ألف ليلة الأسطورية؛ بهجة وصخباً وإسرافاً واستفزازاً، أريقت فيها الأموال كما تراق مياه الصرف الصحى، بلا ضوابط أو روابط، طبعا باسم الحرية الشخصية. «فلوسى وأنا حر فيها» !! ناهيك عن حفلات الزفاف التى تتكلف الملايين!

ولقد سبق أن شاهدت بالصدفة فيلم ڤيديو يباع علناً فى الأسواق، لحفل رأس السنة الميلادية، أقيم فى بيت فنان معروف، وآخر لعيد ميلاد راقصة مشهورة، وكلاهما كان نموذجاً استفزازياً لاهياً لنوعية من الحياة العابثة، لايمكن أن تحدث فى مجتمع فقير مديون مهموم كالمجتمع المصرى.

أما الخبر الثانى فيقول إن أحد مليونيرات الإثراء المفاجئ والهرب السريع، اعترف أمام المحققين، بأنه بدأ منذ ثمانى سنوات فقط كعامل بسيط بمرتب ٥٠ جنيهاً لاغير، وثلاثة قراريط فحسب، لكنه بقدرة قادر ــ وفى غياب عقل هذه الأمة ــ أصبحت ثروته التى اعترف بها ١١ مليون جنيه خلال ثمانى سنوات فحسب؛ ناهيك أيضا عن مليارات تجار المخدرات، وشركات توظيف الأموال وباقى مسارب الاقتصاد الاسود.

(لاحظ الأرقام الخيالية فى أوقات خيالية، وتصور حجم الأموال المهربة التى لم يعترف بها أصحابها!

بعد كل ذلك قرأت كما قرأ غيرى تعليقاً للأستاذ المرحوم الشيخ محمد الغزالى، حول نوعية الأفلام السينمائية المطروحة فى الأسواق ــ وهى بلا شك ترتبط بمزاج الأثرياء الجدد، وتشيع الإيحاءات والقيم الاجتماعية الغربية على مجتمعنا ــ، فإذا هى تحت العناوين المختارة التالية: لهيب الشيطان، السفلة المحترفون، الرجل المدمر، النمر والأنثى، رجل فى عيون امرأة، جرى الوحوش، الهجوم الدامى، شهوة الانتقام، خد الفلوس واجرى.. إلخ.

ولأنها كلها تدور حول العنف والجنس والمال والجريمة، وتعرض فى مجتمع يعانى الفقر والديون ووجع المعاناة، فلك عزيزى القارئ أن تستنتج من كل ذلك ماتريد أن تستنتجه!

بقيت لنا كلمة أخرى فى هذا المجال الشائك..

لاجدال أن من حق كل ثرى شريف فى هذا البلد أن يستمتع بثرائه طالما هو مشروع، مثلما أن من حق كل فقير شريف أن يتململ من وضعه تطلعاً لوضع أفضل، لكن المؤكد أنه حين يتباهى البعض ــ عبر الإعلام والإعلان ــ ببذخه وإسرافه وسفهه، يصبح من حق المجتمع أن يسأله عن سر الاستفزاز الاجتماعى، مثلما يسأله عن مدى أمانته فى سداد التزاماته القانونية والضرائبية للدولة التى يجب أن تفرض بحسم نظام الضرائب التصاعدية، كما يحدث فى كل الدول الديموقراطية ونصف الديموقراطية.

كذلك من حق كل مصرى أن يعمل ويجتهد ويكسب ويثرى بطريقة طبيعية، لكن بشرط أن يكون الإثراء مشروعاً ومعروف المصدر صحيح المستندات.

لكن كيف يمكن ــ بالعقل ــ تصديق أن أى مواطن صالح ــ مهما بلغت عبقريته وشطارته فى التجارة ــ يستطيع أن يكسب ١١ مليون جنيه فى ٨ سنوات فقط ــ وكيف يمكن تصديق أن آخر بدأ سائقاً، تعدت ثروته ٥٠ مليون جنيه فى أقل من ١٢ سنة، وأن ثالثاً بدأ عاملاً فى الميناء، بلغت ثروته ٨٧ مليوناً فى ١٠ سنوات. وأن رابعة استطاعت فى ٧ سنوات فقط جمع ثروة وصلت ٧٠ مليوناً، واستدانت من البنوك ٤٠ مليوناً، ثم لاذت بالهرب كغيرها.

(لاحظ الأرقام مأخوذة من تحقيقات النيابة وأحكام المحاكم).

كيف تصدق ذلك، إلا أن تكون ثغرة الهروب أوسع من كل بوابات مصر المحروسة. نعم الفساد هنا ــ الذى يلوث وجه مصر الشريفة البانية المنتجة المعمرة ــ ليس فقط محصوراً فى أثرياء الهروب الجدد، لكن هو أيضا كامن فى الذين ساعدوهم على الإثراء غير المشروع ثم الهروب، دون أن تطولهم يد القانون، أو يأخذ المجتمع منهم حقه المادى والأدبى.

والفساد كالإيدز، يتسلل بنعومة السم، ليعدى وينتشر مالم نقاومه بالإصلاح الجاد الحاسم، الإصلاح الديموقراطى، والإصلاح الاقتصادى الاجتماعى.

٣

الديموقراطية.. والتغيير الاجتماعى

احتلت الجريمة فى اهتمامات المصريين المكان الأول خلال الأعوام الأخيرة، ليس لأن الجرائم مثيرة أو مفاجئة أو حتى مسلية، ولكن لأنها أصبحت الآن علامة من علامات التغير والتحول، وصورة من صور الانحراف غير الديموقراطى فى مجتمع يتغير ويمر فى مرحلة انتقال عميقة.

لحسن حظ مصر، أنها تتمتع اليوم بهامش ديموقراطى تتباهى به وتنفرد بمميزاته عن غيرها من دول الجوار، ولحسن الحظ أن الهامش الديموقراطى فى مصر، قد أتاح لها ليس فقط نقد العيوب وكشف الانحراف وتعرية الفساد، ولكن أتاح لها أيضاً أن تكتشف اتجاهات التحول الإجتماعى العميقة التى جرت وتجرى، على مدى السنوات الأخيرة، خاصة وأن التحول الإجتماعى هو الذى يفرز الظواهر السلبية التى نقرأ عنها ونسمع بها، جنباً إلى جنب، مع الظواهر الإيجابية الكثيرة التى نعرفها، من ترسيخ الديموقراطية وتوسيع مجالات الحريات العامة، إلى إعادة البناء الاقتصادى النشط.

وبداية نقول، إن مصر تمر منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ بتحولات اجتماعية اقتصادية واضحة لكل عين، لكنها تحولات قلقة بل أحياناً متناقضة، فإذا كانت ستينات عبد الناصر، قد شهدت التحول الاقتصادى الاجتماعى، نحو شكل من أشكال الاشتراكية، تلعب فيه التنمية والتخطيط المركزى الدور الأول لإصلاح التركيبة الاجتماعية، من مجتمع النصف فى المائة ـــ الإقطاع والأسرة المالكة وحفنة ضئيلة من كبار الأثرياء ـــ إلى مجتمع الفقراء وأنصاف الأغنياء، فإن سبعينات السادات شهدت تحولاً مضاداً نحو الانفتاح، تعبيراً عن ليبرالية اقتصادية ـــ وفى ظل ضغوط إيديولوچية وسياسية ـــ تلعب فيها الاستثمارات الأجنبية والمساعدات والنشاط الاقتصادى الفردى لبعض فئات المصريين دوراً رئيسياً.

ولأن القرار فى مصر علوى وفردى منذ الفراعنة، تعبيراً عن مجتمع للأب فيه حق القيادة المطلق، فقد غرقت مصر فى مأزق هذا الانتقال المفاجئ، من مرحلة إلى مرحلة معاكسة وكأنما الأمر يتعلق بمجرد إغلاق ملف وفتح ملف جديد، فانطلقت المتغيرات بلا ضوابط أو مبادئ أو أسس تهدم بناء وتبنى مكانه شيئا مخالفاً، أو تبنى بناء وتهدمه فور إقامته بحجة أو بأخرى، بينما التفاعلات الاجتماعية هى التى تهتز وتضطرب، وتميل نحو الانحراف.

ولأن هامش الديموقراطية فى مصر قد ترسخ اليوم، فقد اكتشف الكل أن مصر لم تعد ــ بعد كل هذه التحولات والتحولات المضادة ـ مجتمعاً واحداً موحداً كما هو معروف عنها تقليدياً، لكنها أصبحت عدة مجتمعات، المجتمع الأول، والثانى، وهناك من يقول الثالث والرابع، وبينها فروق اقتصادية واجتماعية وأخلاقية عميقة خطيرة.

كيف حدث كل هذا فى بر مصر، صاحب الشهرة فى مقولة التوافق والسلام الاجتماعى؟!

لقد ظل بر مصر يعيش فترات استقرار وتوازن وتكافل، لكنه مر ايضاً بمراحل اضطراب وتحول اختلت فيها التوازنات والقيم والأفكار، ولعل مراحل الاضطراب هذه، تبرز مع حركة انتقال الثروة واختلاف السلطة، وتغير الظروف والأفكار والقيم عبر تغير الزمان والمكان، وعبر طموحات البشر، التى تنعكس على عقولهم وأمزجتهم وسلوكهم وعاداتهم.

وهكذا سقط الماضى فى جب سحيق، وطفت على السطح حياة أخرى فيها المجتمع الأول والثانى والثالث والرابع، أجيال تلد أجيالاً. تتوالى وتتصارع وتتصادم حتى الاضطراب، الكل يبحث لنفسه عن مكان وسلطان، عن ثورة وجاه، عن هوية وهواية.

وسط كل هذا الصراع والتحول المحتدم، اضطربت العلاقات الاجتماعية والقيم الأخلاقية اضطراباً قاسياً، فأثمر التفكك والسلبية والانحراف والبلادة، جنباً إلى جنب مع الطموح المشروع وغير المشروع، والكفاح الجاد والهازل، والسلوك المتردد بين الانحراف والاستقامة، بين الفضيلة والرذيلة.

ولاشك أن تلك هى الهزة الصاعقة التى أصابت مجتمعاً شديد الحيوية قوى القابلية للتغير، وإن كان شديد التحفظ، بطئ القابلية للتكيف مع الوقع السريع للمتغيرات الرئيسية، يمتصها ببطء، ويهضمها بكثير من البطء، رغم أن ظواهرها تبدو على السطح واضحة.

أخشى أن يظن البعض، أن المجتمع المصرى قد انهار، وفسدت أخلاقه وضاعت قيمه وسط هذه التحولات العميقة التى نتحدث عنها فالواقع أن المجتمع المصرى ـــ الكتلة الأساسية المتماسكة فيه ـــ يغير جلده إن جاز التعبير، يبنى ويعمل ويجدد كل يوم، لكنه يتعرض خلال كل ذلك لامراض بعضها قديم ومتوارث، وبعضها جديد وافد، ولا انتقاص من جهد هذا المجتمع البانى المجدد، أن نكشف بعض مظاهره السلبية وبعض أعراض أمراضه القديمة والجديدة على السواء.

لقد أساء البعض منا فهم الحرية، فأساء ممارسة مفهوم الديموقراطية، وقد آن الأوان ليعرف الجميع أن الحرية، ليست حرية فردية مطلقة، وأن الديموقراطية لاتعنى اغتصاب حقوق المجتمع، ولاتعنى السلبية والإهمال والتسيب والانحراف.

للأسف الشديد سادت مفاهيم مغلوطة وقيم شاذة تارة باسم الانفتاح، وتارة باسم الديموقراطية، وكلاهما براء مما يزعمون، لأن تلازم التحول الاجتماعى بإفرازاته المتتالية، مع الفهم المغلوط للحرية، فى مجتمع ملئ بالمشاكل الاقتصادية والاجتماعية الضاغطة، قد شجع على سقوط قيم وأفكار وصعود قيم وأفكار مناقضة.

ونعنى سقوط قيم الشرف والأمانة، وقيم العمل ـــ الذهنى واليدوى ـــ وصعود قيم السلب والنهب و «الهبر» السريع، والهروب بكل مافى الخزينة، فإذا بمقياس الزمان الشائع الآن هو الثراء، حتى لو كان مجهول المصدر، وإذا بالنتيجة هى اتساع شريحة الأثرياء الجدد أصحاب الثروات المفاجئة، على حساب اتساع قاعدة ملايين الفقراء. وهناك من يدعى أن فى مصر الآن ٢٥٠ ألف مليونير، وأن هناك ١٤٠ مليار دولار ثروات مصرية مهربة للخارج، يقابل ذلك أكثر من ٦٠ مليون مصرى يتأرجحون فوق أو تحت حد الكفاف، ويجثم على صدورهم ٢٨ ملياراً من الديون!

وحتى لايظن البعض، أننا نتحدث وفى قلوبنا حقد اجتماعى، فإننا نقول إن الثراء أمر لايعنينا، ولا أظنه يعنى الكتلة الأساسية فى المجتمع المصرى، التى تريد «الستر» فقط،

لكن الذى يعنى كل وطنى غيور حقاً، هو هذا الخلل الاقتصادى الاجتماعى، الذى أنشب مخاليه فى مجتمع يهوى السلام الاجتماعى ويؤمن بالسكينة القلبية.

فطبقاً للديموقراطية التى ندافع عنها، وتمشياً مع الحقوق والحريات الأساسية، التى نريد ضمانها لكل مصرى، فإن من حق كل من يعمل ويجتهد أن يغتنى ويكون ثروة، بشرط أن تكون معروفة المصدر، وأن يدفع الضرائب تحقيقاً للتكافل الاجتماعى والتوازن الاقتصادى، وتدعيماً لسياسات الإصلاح، قبل أن تنفجر الأوضاع بالاضطراب الشامل.

وإذا كان من حق الأثرياء الجدد، أن يضاعفوا ثرواتهم، فإن من حقنا أن نتساءل: كم منهم يسدد الضرائب والالتزامات القانونية، وبأمانة وشرف؟!

للأسف الشديد أصبح نموذج التهرب الضريبى، حالة أخلاقية تعبر عن انحراف اجتماعى، لم يعد أحد يخجل منها، بل أصبح البعض يتباهى بها، ليس فقط فى مجالات التجارة والمضاربة، ولكن حتى فى مجالات المهنيين ــ المتعلمين ــ الذين أفرزهم هذا المجتمع الجديد. فإذا منهم من يبارى المضاربين والمهربين، ليس فقط فى التهرب من الالتزامات الاجتماعية والقانونية، ولكن فى الانحراف نحو استسهال الإثراء غير المشروع، ودخول مجالات النهب والاحتيال، ثم الهروب الكبير.

وبقدر مانتوقف بالإعجاب والانبهار أمام النماذج الإيجابية التى تبنى وتعمر وتنتج وتكسب، ثم تؤدى الالتزامات، نتوقف بالاندهاش والاستنكار أمام نقيضها، أولئك الذين يثرون بالحرام ويهربون بالمال، ويشيعون فى المجتمع قيماً وأخلاقاً غريبة، نراها من خلال الإسراف والبذخ والسفه، وخلال مظاهر المجتمع المخملى الجديد، حيث تراق الثروات بسفه على المباذل، بينما هم يحجبونها عن ميادين العمل الشريف، ولك مثلاً أن تتخيل موظفاً أو عاملاً أو فلاحاً يقرأ عن حفل ماجن تكلف مليون جنيه فى ليلة واحدة، أو تتصور حالة الإحباط التى تصيب ٢٠ مليون فتاة تحلم بزفاف متواضع، حين يقرأن عن زفاف فتاة واحدة ــ من بنات المجتمع الأول ــ تكلف مليون جنيه!!

وبقدر مانتوقف بالإعجاب والانبهار، أمام الكتلة الرئيسية فى المجتمع المصرى، التى لاتزال قابضة على الجمر، متمسكة بقيمها وأخلاقها، نتوقف بالتوجس والخوف أمام مظاهر الانحراف الأخلاقى والهبوط السلوكى، التى يمارسها البعض علانية وبتفاخر مستفز باسم الحرية وفى ظل شعار الديموقراطية!!

فإذا ماتعمقنا قليلاً، لوجدنا عجباً في هذا المجال، حيث تعاونت الثروة مع الانحراف، والإسراف السفيه، مع هبوط المستوى الثقافي والتعليمي. تراجع دور التربية ليس فقط في المدارس والمعاهد والجامعات، ولكن في الأسرة ـــ الخلية الأولى لبناء المجتمع ـــ ومع تراجع دور المدرسة والأسرة، كمصادر أساسية للتربية والأخلاق والتعليم والتثقيف، صعد دور وسائل الإعلام بقدرتها الهائلة على السيطرة وتشكيل العقول وصياغة الأفكار والأخلاق والسلوك، في مجتمع فقير يحاول النمو.

ونظن أن أجهزة التليفزيون والڤيديو والسينما ـــ تحديداً من بين أجهزة الإعلام والاتصال ـــ تتحمل عبئاً أساسياً فيما جرى في بر مصر، الذى كان آمناً مسالماً راضياً، فمع سنوات الانفتاح المنفلت أصبحت هذه الأجهزة هي المصدر الرئيسى للمعلومات والآراء والتوجيه وصياغة «العقل العام والمزاج الجماهيرى» في مجتمع ترتفع فيه نسبة الأمية والدخل المحدود، ويتعرض لتحولات ضاغطة تجذبه من النقيض إلى النقيض، وتغريه بمحاكاة الأثرياء الجدد، وتسهل له الانحراف سواء كان ذلك عمداً أو جهلا.

لسوء حظ مصر، أن النماذج التى تقدمها معظم أفلام التليفزيون والڤيديووالسينما، نماذج شاذة وغير متوافقة مع البيئة المصرية، لكن ملايين الأسر المربوطة بذهول ـــ وببلاهة أيضاً ـــ أمام الأفلام والمسلسلات ـــ المحلية والمستوردة ـــ تأثرت بها ووقعت أسيرة الزيف والبلاهة التى تروج لها، في غياب تربية اجتماعية رشيدة، فكل زوجة خائنة وكل زوج له عشيقة، وكل رجل له حياة خفية، وكل ابن «يبرشم» في المدرسة أو النادى، وكم من أسر انهارت وبيوت دمرت بسبب المحاكاة الزائفة والتقليد الأعمى، والأثر المنحرف لنماذج «فنية منحرفة» تستغل شكل الديموقراطية دون مضمونها الحقيقى.

على أن الأخطر أنه بين صعود الثروات المفاجئة والبذخ الاستفزازى، وبين هبوط القيم الأصيلة والأخلاق السوية والثقافة الرفيعة برزت على سطح المجتمع المصرى، مظاهر العنف بكل معانيه السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، حتى الجريمة أصبحت مستحدثة وجديدة، ففى الوقت الذى تراجعت فيه أنماطها التقليدية، وتراجع الخجل من الانحراف، ظهرت أنماط جديدة مثل الاغتصاب جهاراً نهاراً. فقد وقعت ٣٤٪ من حوادث الاغتصاب الأخيرة في شوارع عامة وفرعية، و١٨٪ في سيارات أجرة، ومثل قتل الزوجات والأزواج والأبناء والأصدقاء، مع استحداث وسائل ارتكاب للجريمة لم تكن معروفة، لكنها

نقلت عن الأفلام والمسلسلات، ومثل انتشار الحشيش والأفيون والكوكايين والبانجو بين فئات كانت تخجل أخلاقياً وتخاف على مراكزها الاجتماعية، كالمتعلمين والمثقفين وأبناء الأسر، والأثرياء الذين هم نجوم المجتمع الجديد!

إذن...

ألا يدعو كل ذلك إلى إطلاق صرخة مدوية، بالتوقف للبحث والدراسة والمداواة، قبل أن ينفلت العيار وتقع الخصومة الدامية، بين فئات المجتمع الذى ظل يفاخر بتماسكه وسلامة الاجتماعى عبر القرون؟! بل ألا يدعونا ذلك، إلى ضرورة مراجعة أساليب صياغة هذا المجتمع الجديد المتلاطم المتصارع، من خلال إعادة التركيز على التنشئة الأولى فى الأسرة، وعلى التربية قبل التعليم فى المدارس، وعلى إعادة توجيه أجهزة الإعلام — خاصة شديدة التأثير — لتقوم بدورها الإيجابى، بعيداً عن إثارة الغرائز ونشر البلاهة والإتكال والسلبية، ومحاربة القيم والأخلاق الجديدة والمستحدثة، التى سادت فأساءت؟!

نعلم أن المهمة ثقيلة وصعبة. تحتاج لعلاجات مريرة، وربما لجراحات قاسية، لكن لا مفر منها، لأن البديل هو استشراء الفساد فالانحراف فالعنف فالدم.

لحسن الحظ أننا بدأنا السير الجاد خلال السنوات الأخيرة، فى طريقين جادين لإعادة صياغة العلاقات داخل المجتمع المصرى، طريق الإصلاح الاقتصادى، وطريق الديموقراطية، ولأنهما يشكلان معاً رأس الرمح، فإن المطلوب الآن، هو صب كل الجهود فى مجراهما، حتى لايتسرب الماء النقى فى الرمال، فنموت عطشاً وسط التيه، وتتبخر الأصوات مع الأصداء فى الهواء.

●●●

ثمة قضيتان مهمتان مثارتان فى كل مكان، وهما أكثر وضوحاً فى مصر، إحدى أكبر دول العالم الثالث صلاحية للقياس.

ونعنى قضيتى الفقر والحرية، أى الأزمة الاقتصادية الطاحنة، بكل ماتعنيه من ارتفاع الأسعار، وضغط الديون، وتعثر التنمية، وأزمة الديموقراطية، بكل ماترمز إليه من رغبة مجتمعات العالم الثالث — ومصر فى طليعتها كالعادة — فى التمتع بنعيم الحرية، التى تتجاوب مع حاجيات الإنسان وحقوقه.

ومن المثير للانتباه أن مجموعة من العوامل المثيرة قد تزامنت معاً وداخل إطار واحد بحيث أبرزت هاتين القضيتين فى توقيتات متداخلية.

على المستوى المصرى، يشهد الشارع السياسى حركة دائبة ذات اتجاهين، الاتجاه الأول يحاول معالجة الأزمة الاقتصادية الطاحنة وتأثيراتها على كل نشاطات الحياة المصرية، للخروج من عنق الزجاجة الخانق، والاتجاه الثانى يهدف إلى تدعيم الإصلاح الديموقراطى وتوسيع مبادئه وترسيخ أساساته.

على المستوى الدولى تكاد تكون الصورة هى الصورة، فثم إجماع عالمى على أن الأزمة الاقتصادية تطحن الجميع، خاصة دول العالم الثالث ـــ حيث يعيش ثلثا سكان العالم ـــ وعلى رأسه هذه الأزمة تجر وراءها أو تدفع أمامها عربة الديكتاتورية ونظم الحكم الاستبدادى، بينما تيار الإصلاح الديموقراطى يقاوم بصلابة، يتقدم خطوة فى هذه الدولة أو تلك ويتراجع خطوات فى معظم الدول.

فإذا مابدأنا بالوضع المصرى، وهو شغلنا الشاغل بالضرورة، نلاحظ أنه بينما تبذل جهود إيجابية جادة للإصلاح الاقتصادى، وبينما يقوى تيار الإصلاح الديموقراطى المطالب بالمضى قدماً فى تدعيم الديموقراطية على أسس دستورية راسخة، نجد أن أصواتاً عديدة ترتفع ـــ بل وتصرخ ـــ تحاول إجهاض كل شئ عن طريق المبالغة والتطرف يميناً أو يساراً، ولو أن الأمر تعلق بحرية الاجتهاد، وبالخلاف على أى الفلسفات والنظريات والخطط هى الأصلح للخروج ببلادنا من أزمتها لهان الأمر، ولأصبح مقبولاً ومرحباً به.

لكن المشكلة العويصة ـــ التى تزحم الشارع السياسى ـــ هى مشكلة الذين تاهوا فى زحام النظريات، وفقدوا الفكر والموقف والهوية، أو الذين اختلطت عليهم الرؤى والأفكار، وزاغ بصرهم وسط البريق، أو الذين لازالوا يعيشون جمود أفكار الماضى دون تغير، فأصابهم الجمود بتخلف فكرى وسياسى حاد.

مشكلة كل هؤلاء، أنهم هم الأعلى صوتاً فى الشارع السياسى المصرى، يزحمونه بفيض هائل من الدعاوى الباطلة المغلفة بشعارات براقة، فتبدو دعاواهم كحق أريد به باطل، بينما القضية الرئيسية للشعب المصرى هى قضية الخبز والحرية، بصرف النظر عن المجادلات البيزنطية حول مرونة فلسفة «سميث» الرأسمالية، أو جمود فكر «ماركس» الشيوعى.

ودعوة الحق التى أريد بها باطل، هى تحديد الاختيار الفلسفى الذى على أساسه نضع خططنا السياسية والاقتصادية والثقافية، اختيار الطريق والطريقة الملائمة لظروف مجتمعنا، ولمتطلبات شعبنا المتوافقة مع تاريخه وحضارته وتراثه، لقد جاء وقت قلنا فيه بالاشتراكية، أو التطبيق المصرى للاشتراكية. ثم جاء وقت آخر قلنا فيه بالانفتاح الرأسمالى المطلق، وصدر النطق السامى بهذه وتلك دون وعى حقيقى بظروف المجتمع ومتطلباته، فكانت النتيجة واحدة فى الحالتين، وإن اختلفت فى بعض المظاهر.

اليوم نجد الصياح يتعالى من أنصار اليمين واليسار، كل يدّعى أن طريقه وحده هو طريق الخلاص، بينما الكل يعلم أن الدول الموغلة فى الرأسمالية، لم تعد تطبق تلك النظريات التى حفظها دعاة اليمين المصرى منذ نصف قرن، وكذلك فإن الدول الاشتراكية، وفى طليعتها الصين والاتحاد السوفيتى سابقاً، لم تطبق النظريات الماركسية بحذافيرها كما لايزال يؤمن بها بعض دعاة اليسار المصرى المتحجرين!

لقد فرضت ظروف الحياة وفرض تطورها المعقد، إدخال تعديلات جوهرية على النظريات السياسية وفلسفات الحكم، سواء فى الدول الرأسمالية، أو فى الدول الشيوعية، فأصبحت النظريات فى خدمة تطور المجتمع ومواكبة حاجياته، وليس العكس كما كان يحدث فى الماضى، حيث المجتمعات كانت فى خدمة النظريات.

عند هذه النقطة بالذات تقف مصر اليوم كجزء من طليعة دول العالم الثالث، التى يجتاحها تيارا الإصلاح الاقتصادى والإصلاح الديموقراطى معاً، مهما اختلف حول لونه أصحاب النظريات الجامدة والفلسفات المتحجرة.

ولحسن الحظ أننا تابعنا جميعاً خلال الفترات القليلة الماضية، التيار العالمى للإصلاح الديموقراطى، وهو يحقق نجاحاته من كوريا شرقاً إلى الأرجنتين غرباً، ثم تابعنا معه تيار الإصلاح الاقتصادى، وهو يتخذ من الأمم المتحدة منبراً عالمياً لعرض الأزمة الطاحنة التى تتطلب إصلاحاً اقتصادياً بأعمق الأثر فى العالم كله.

على عذا المنبر العالمى، وقف رئيس مصر حسنى مبارك، مع غيره من زعماء العالم الثالث يحذر من مخاطر تدهور الأوضاع الاقتصادية فى دول العالم الثالث قاطبة، حيث المديونية تزيد بمعدلات رهيبة، وحيث تزايد السكان بسرعة، وحيث ضعف الإنتاج وبطء

التنمية، وحيث الحروب والصراعات الباردة والساخنة، وبينما يعانى ثلثا سكان العالم ــ مجموع سكان الدول النامية ــ من كل هذه الكوارث والضغوط العنيفة، ينعم سكان الدول الصناعية المتقدمة بترف زائد عن حد التصور، فالخلل يسود العلاقات الاقتصادية والسياسية والفكرية والعسكرية بين عالمين، عالم الفقر والمجاعة والديون والحروب، وعالم الرفاهية والترف والأمن والسلام، ولن تستطيع الحضارة البشرية أن تستمر فى ظل هذا الخلل الشديد.، خصوصا بعد انطلاق صاروخ العولمة المتوحشة أخيرا..

ومن الجدير بالدراسة والتوقف إذن، أن العالم أصبح منقسماً إلى تحالفين متصارعين تحالف الفقر والأزمات الاقتصادية والسياسية والحروب والصراعات المسلحة، تحت قيادة النظم الديكتاتورية والعسكرية فى معظم دول العالم الثالث، وتحالف الثراء والرفاهية والأمن والديموقراطية فى معظم دول العالم الأول الصناعى الغربى صاحب العولمة ومستغلها!

والغريب أن العلاقات بين هذين التحالفين، قائمة حتى الآن على خلل شديد فى كل مجالات الحياة، فالفقراء يزدادون فقراً وديكتاتورية وعنفاً لحساب الأغنياء، والأغنياء يزدادون ثراء ورفاهية وحرية على حساب الفقراء.

أمام هذه الأوضاع المقلوبة المثيرة للقلق والتوتر، نتوقف أمام مجموعة مهمة من الملاحظات المسنودة بالأرقام:

(١) كسر العالم الستة آلاف مليون نسمة، وهو يسير الآن بمعدل زيادة تبلغ بليون ــ ألف مليون ــ نسمة كل ١٢ عاماً، حيث ٩٠٪ من هذه الزيادة مركزة فى الدول النامية، التى يعيش فيها ثلثا مجموع سكان الكرة الأرضية.

(٢) تملك الدول النامية هذه ٧٠٪ من احتياطى الثروات الطبيعية فى العالم؛ الزراعية والتعدينية والبشرية، ومع ذلك فهى الأشد فقراً الأكثر تخلفاً الأضخم مديونية.

(٣) تدّعى الدول المتقدمة أنها تقدم معونات ضخمة للدول النامية، لكن الأرقام تقول إن مجموع المعونات الاقتصادية المقدمة لاتزيد عن ٥٪ فقط مما تنفقه الدول المتقدمة على التسليح وحده!! مع ملاحظة أن العالم ينفق ٢ مليون دولار كل دقيقة على التسليح.

(٤) معظم مبيعات الدول المتقدمة من السلاح تذهب للعالم النامى، فقد قفزت هذه المبيعات ــ مثلاً ــ من ٤ر٧ مليار دولار عام ١٩٧٢، إلى نحو ٣٠ مليار دولار عام ١٩٨٢ وإلى أكثر من مائة مليار فى التسعينات! المهم أن النفقات العسكرية فى الدول النامية تضاعفت خمس مرات خلال السنوات القليلة الماضية لتشكل عبئاً ضاغطاً جديداً.

(٥) جميع الحروب التى شهدها العالم منذ ١٩٦٠ وحتى الآن. وعددها ٦٥ حرباً، راح ضحيتها ١٠ ملايين نسمة، وقعت فى الدول النامية الفقيرة.

(٦) زاد عدد الدول الخاضعة لحكومات عسكرية فى العالم النامى، منذ عام ١٩٦٠ من ٢٢ دولة إلى ٥٧ دولة، ليتحقق التحالف الشهير، بين الفقر والديكتاتورية.

فماذا تعنى كل هذه الأرقام والحقائق؟! وكيف نقرؤها ونخرج منها باستدلالات محددة واضحة؟! وإذا قرأناها بصورة صحيحة، كيف نستفيد منها ومن دلالاتها الموحية فى الخروج ببلادنا من أزمتها الاقتصادية الراهنة، حتى لاتدفعها الامواج العاتية والمعادية، فى طريق الدول المتزايدة الفقر المتدهورة الأوضاع؟!

الحقيقة أن مصر كانت ــ ولاتزال ــ هى النموذج الذى يصلح عادة للدراسة والمقارنة، إذا مادار الحديث حول مشاكل العالم الثالث؛ سواء كان حديث الفقر والتخلف، أو حديث الإصلاح الديموقراطى والإصلاح الاقتصادى.

فمصر من الناحية السياسية والجغرافية تقع فى قلب قوس الأزمات الشهير، الذى يضم بؤر التوتر. يكفى أنها منغمسة أومحاطة أو مهددة بمجموعة هائلة من هذه البؤر، من الشرق والغرب والشمال والجنوب.

وهى من الناحية الإقليمية تقع فى قلب دول العالم النامى فى آسيا شرقاً، وأمريكا اللاتينية غرباً وأفريقيا فى الوسط، حيث التناقض الشديد بين كثرة السكان، والتوترات الطبيعية، وضعف التنمية، وضغوط المجاعة، والديون، والحروب، وصراعات الحدود، والنظم الديكتاتورية.

مصر وسط كل ذلك تحاول أن تجرب حلولاً رائدة لمشاكل عويصة تسود ثلاثة أرباع دول العالم. حلولها تكمن فى محاولة الموازنة بين متطلبات التنمية ومقاومة الفقر، وبين

متطلبات الأمن والدفاع عن الوطن وردع العدوان. بين حاجة المواطن إلى ملء بطنه بحد أدنى من العيش الكريم، وبين حاجته لإشباع فكره بالديموقراطية الراسخة حيث لاخبز بلا حرية.

مصر هذه التى تحاول الإفلات من حصار الفقر معتصمة بحزام الديموقراطية، مسنودة بتراث قديم، ليست متروكة فى حالها تبنى النموذج الذى تريد، لأن الذين لايريدون لها النجاح فى كسر الحصار وهزيمة تحالف الأخطار كثيرون، يعملون ليل نهار على اختراقها وإجهاضها، قبل أن تنتقل عدواها إلى الجيران.

لكن التحدى الحقيقى الذى يواجه مصر هو أن تمضى قدماً فى تبنى المزاوجة بين التنمية الشاملة للمجتمع، وبين بناء النموذج الديموقراطى الحديث الذى يفتح كل آفاق الإبداع أمام الإنسان، فالإنسان هو دائماً هدف التنمية والديموقراطية، بقدر ماهو وسيلة إقامتها.

وإلا فما هو الهدف وماهى الوسيلة؟!

●●●

بقدرة قادر، انقلبت أحوال العباد فى هذا العالم المضطرب المضطرم، فإذا المبادئ تتراجع لتتقدم المصالح، وإذا الأسس تنهار لتقوم التفاصيل، وبين هذا وذاك تضيع الحقائق وتتلون الوقائع، فالظالم مظلوم والعكس صحيح!!

لكن أطرف مافى كل ذلك، هو تلك الدعوات الصارخة، التى يطلقها الأشد قوة وقدرة والأعلى صوتاً، مطالباً ــ باسم الديموقراطية ــ بحماية الأغنياء من طمع الفقراء، حماية الثروة من الثورة. ولعل تلك الدعوات ليست مقصورة ــ كما يتصور البعض ــ على مجتمعاتنا، التى تحتدم فيها كل عوامل الصراع على لقمة الخبز، بحكم محدودية الامكانات وزيادة البشر وسوء التوزيع، وشيوع الفساد والاستغلال أيضاً، حيث يمكن أن نفهم حركة الصراع الاجتماعى الاقتصادى، بين الأغنياء والفقراء، ولكنها دعوات ممتدة إلى ساحة العالم باتساعه، حيث صراع الديناصورات العظمى يسيطر على كل شئ.

وفى مدينة «ريو» العاصمة السابقة للبرازيل، انعقد فى يونيو من عام ١٩٩٢ أضخم مؤتمر عالمى فى التاريخ، هو «مؤتمر الأرض»، وهدفه الرئيسى: البحث فى كيفية حماية

كوكب الأرض من الفناء، بسبب استنزاف الموارد الطبيعية والتلوث، وثقب الأوزون..... إلخ، لكن الخلاف وقع كما هو متوقع دائما، بين أغنياء العالم ـــ نادى دول الشمال الصناعية المتقدمة صاحبة النظم الديموقراطية ـــ وبين باقى دول العالم الفقيرة صاحبة النصيب الأكبر من النظم الديكتاتورية، أى بتحديد أكثر بين ممثلى بليون إنسان يحتكرون ٨٥٪ من تجارة واقتصاد العالم، وبين ممثلى أربعة بلايين آخرين يعيشون على خط الفقر وتحته، يبلغ نصيبهم ١٥٪ فقط، وبمعنى آخر، فإن التباين بين أغنياء العالم وفقرائه يتسع ويتعمق، يكفى أن نعرف أننا لو قارنا بين دخل أغنى بليون فرد فى العالم، وأفقر بليون فى بداية التسعينيات لكانت نسبة الفارق هى ١٥٠ إلى واحد على الأقل، كما يقول تقرير التنمية البشرية للأمم المتحدة الصادر فى أبريل ١٩٩٢. فما بالك لو قارنا بمساحة الحرية وأوضاع حقوق الإنسان، هنا وهناك؟ ومابالك والوضع مع بداية القرن الحادى والعشرين قد ازداد سوءاً!

ولكن أغنى الأغنياء هؤلاء ثاروا فى مؤتمر قمة الأرض، ورفضوا وهددوا... لماذا.....؟ لأن الدول النامية والفقيرة طالبتهم بمجموعة بسيطة من المطالب المعقولة، اسهاماً فى حماية مستقبل البشرية، مثل إبطاء استنزاف الموارد الطبيعية ـــ كالغابات والمزارع والمعادن والنفط ـــ ومعظمها فى الدول الفقيرة، لكنه مستغل من الدول الغنية، ومثل زيادة إسهام الأغنياء فى نفقات حماية البيئة ومشروعات تنمية الجنوب المتخلف.

فإذا بالأغنياء يصرخون، مطالبين بحمايتهم من جشع هؤلاء الفقراء المتخلفين، ومؤكدين أنهم قدموا أكثر من مائة مليار دولار كمعونات للدول الفقيرة... لكن هذه أهدرتها فى مجالات أخرى غير التنمية الحقيقية؛ أبرزها سراديب الفساد والتهريب، وتكديس الأسلحة لحماية النظم غير الديموقراطية!

وإذا كنا نوافق الدول الغنية على الجزء الثانى من اتهامها، وهو إهدار الدول النامية لمعظم القروض والمساعدات الأجنبية فى مسارب غير مفيدة، فإننا نختلف معها فى الجزء الأول والأساسى من مقولتها، والدليل جاء من عندها، إذ بالمصادفة صدرت دراسة مهمة كتبتها خبيرة أمريكية هى «سوزان جورج» تحت عنوان «الأثر المتصل» حول المعونات الدولية وأثبتت فيها أنه إذا كانت الدول الغنية قد دفعت هذا الرقم من المعونات للدول

النامية فى الفترة من ١٩٨٢ إلى ١٩٩٠، فإن فقراء الدول النامية دفعوا لأغنياء الدول الصناعية ١٣٤٥ مليار دولار فى نفس الفترة على شكل فوائد القروض وخدمات الديون، أى أن عائد الأغنياء من دم الفقراء يظل أكثر.

ومن التناقض أن الفقراء هم الذين ينفقون على زيادة تضخم ثروة الأغنياء، ليس فقط بتسديد القروض بفوائد مركبة ومرهقة، ولكن أيضاً، وهذا هو الأهم، عن طريق استنزاف الأغنياء لكل ثروات الفقراء، من الفاكهة والخضر إلى الذهب والحديد، ومن الماء العذب إلى النفط. وبأبخس الأسعار، لكى يزداد الفقراء فقراً ويزداد الأغنياء ثراءورفاهية وغطرسة أيضاً.

ونفس الشئ يحدث فى الداخل، حيث الفقراء يدفعون الضرائب، ويؤدون الالتزامات ويقدمون التضحيات، ويخضعون فوق ذلك للقهر المنظم، ليزداد الأثرياء ثراء وقوة، على طريق جمع المجد من أطرافة مجد الثروة ومجد السلطة باسم الديموقراطية المنفتحة.

فإذا كانت مقولتنا صحيحة، على مستوى العلاقات الدولية، فإن الحال لا يختلف كثيراً على مستوى العلاقات الاجتماعية الاقتصادية فى مجتمعنا، من حيث المبدأ على الأقل. ولعل لأمر فى هذا الصدد أخطر مما يتخيل كثيرون، إذ أننا دخلنا مرحلة دقيقة من تطبيق سياسات اقتصادية جديدة، ستتسبب فى إعادة توزيع الثروة القومية بمقاييس جديدة، ووفقاً لموازين وتوجهات فرصتها «ضرورات الإصلاح الاقتصادى» التى أوصانا بها البنك الدولى وصندوق النقد، وهما يمثلان فى النهاية مصالح وسياسات الدول الأغنى السابق ذكرها، بصرف النظر عن مدى تطابق أو تشابه تلك المصالح مع مصالحنا نحن، ونحن من عباد الله الفقراء!

ضرورات الإصلاح الاقتصادى، هذه قامت باختصار على مبدأ أساسى، هو فك الهياكل الاقتصادية القائمة فى مصر منذ سنوات طويلة، وتركها لآليات السوق، وتخفيف قبضة التخطيط، والتنمية المركزية، والقطاع العام لمصلحة «الخصخصة» أى القطاع الخاص، وإطلاق حرية تبادل السلع والاستيراد والتصدير، دون أية قيود أو موانع، وإيقاف الدعم فى كل المجالات ــ حتى عن الغذاء ــ وتخلى الدولة عن مسئولياتها الرئيسية فى مجالات مهمة كقيادة التنمية المتكاملة، وحل مشكلة البطالة المتفاقمة ــ بإيقاف

التعيين ـــ ومراقبة الاسعار وتحديدها، وصولاً للخدمات الأساسية كالتعليم والعلاج والإسكان والرعاية الاجتماعية، فى مقابل زيادة الضرائب وأسعار السلع والخدمات كالمواصلات والكهرباء والطاقة... إلخ.

أليست هذه هى قواعد الديموقراطية والليبرالية الغربية؟!

ونود هنا أن نوضح مجموعة من الأساسيات التى تحكم فكرنا فى موضوع حساس كهذا، أولها: إننا من حيث المبدأ لسنا ضد سياسة تحرير النشاط الاقتصادى، بشرط تحرير العمل السياسى، مع تقديرنا لهامش الديموقراطية الراهنة، فهما معاً جناحا الديموقراطية التى نؤمن بضرورتها، وثانيها: إننا يجب أن نراعى ظروف مجتمعنا ـــ كثير السكان قليل الموارد ـــ فما ينطبق على المجتمع الأمريكى أو الألمانى، لايصلح حتماً للمجتمع المصرى أو المغربى أو الأردنى، ومن ثم فإن الإصلاح، حتى لو كانت شروطه مفروضة من البنك الدولى وصندوق الدين ـــ عفواً صندوق النقد الدولى ـــ ينبغى أن يتلائم مع ظروفنا الاجتماعية الاقتصادية. وثالثها: إن الإسراع بإطلاق آليات السوق دفعة واحدة، تعنى إلقاء ٩٠٪ من الشعب فجأة فى براثن الغلاء والبطالة والفقر واليأس، وصولاً للتطرف والانتحار. ورابعاً: إن دعوات الحرية الاقتصادية، التى نسرع فى تطبيقها تحت ضغط الموسسات الدولية «إياها» وبالطريقة التى نقرأها ونسمعها من المبشرين بها، لم تعد قائمة إلا فى كتب القرن الماضى وأوائل هذا القرن، تلك التى كتبها فلاسفة الليبرالية المطلقة!!

لكن واقع اليوم يقول إن اساتذة الليبرالية الحالية، فى أمهات الديموقراطيات الغربية أمريكا وأوروبا الغربية ـــ تجاوزوا ذلك كله، وأدركوا أن الحرية المطلقة فكر هلامى لا وجود له فى عالم شديد التعقيد، وأن دور الدولة يظل أساسياً، فى القيادة والتخطيط والتوجيه ورسم السياسات، ثم هى تترك للمؤسسات والأفراد، حرية العمل فى إطار ذلك كله. أليس مفهوماً معنى أن الليبرالية الجديدة السائدة الآن فى الديموقراطيات الغربية تخلت عملياً، عن فكرة الحرية الاقتصادية المطلقة، لتحل محلها حرية المجتمع فى تحديد مصالحه؟ ومن ثم فرضت سياسات جديدة، لحماية الاقتصاد الوطنى من الانهيار، وحماية الصناعة الوطنية من التآكل، وحماية خبز الفقراء، من جشع الأغنياء، بما تشمله من توفير فرص التعليم والعلاج والضمان الاجتماعى والحريات السياسية، من حق الإضراب عن

العمل، إلى حق تداول السلطة والحكم بالأغلبية، عن طريق التصويت الحر والانتخاب النزيه، وكل ذلك هدفه حماية «النظام الديموقراطى» من الاختناق، فى أنفاق الجوع والرفض والتذمر، وصولاً لثورة الفوضى، أو فوضى الثورة.

نعلم أن الموضوع معقد، والضغوط كثيرة، لكننا نعلم ــ بل نحذر ــ أن النتائج قد تكون أكثر خطورة وحساسية إذا ما استمر حالنا نحن قائما على عدم التوازن بين طرفى المعادلة؛ تحرير الاقتصاد وتحرير الإرادة السياسية..

ونحسب أن تلك الدعوات الصارخة ــ على المستويات العالمية والقومية حتى فى مناخ العولمة وضغوط اتفاقية التجارة العالمية المطالبة بغير حق ولاعدل ولا وعى، بحماية الأغنياء من جشع الفقراء ــ تخفياً وراء شعار الديموقراطية، هى دعوات مغلوطة ومناقضة للمنطق ومعادية لحركة التاريخ، لكننا نقول ان العكس هو الصحيح، فمنذ آدم حتى أصغر أحفاده، ظلت المشكلة العويصة، التى واجهتها كل الدول والمذاهب والأديان والأفكار والفلسفات، على مر العصور والدهور، هى كيف نحمى الفقراء من جشع الأغنياء، فنوفر لهم الحد الأدنى من العدالة الإجتماعية، ونطلق فى نفس الوقت حرية «الإثراء» للآخرين بشرط عدم الجور على حقوق الفقراء والانتقاص من حرياتهم وحقوقهم؟! وقد كان ذلك صلب معضلة الصراع الأزلى، بين السلطة الحاكمة ــ فى أى شكل ــ وبين المحكومين.

ونحسب بداية ــ حتى لايفهم البعض أن هذا فكر ماركسى، وهو ليس بذلك على الإطلاق، فلم أكن يوماً من أتباعه ــ أن الأديان السماوية الثلاثة، اليهودية والمسيحية والإسلام، بل حتى كل القوانين الوضعية، والمذاهب الفلسفية والفكرية، والمبادئ الأخلاقية والسياسية والاقتصادية القديمة والحديثة، من أفلاطون إلى مالتس، مروراً بابن رشد ــ قامت على أساس محاولة فك التناقض الأزلى بين أثرياء القوم وفقرائهم، الذى هو صميم ديناميكية العلاقات الإنسانية وعقدة صراعها الدائم، لكى تتحقق معادلة التعايش الاجتماعى الحر والمستقر.

وبقدر ماأبدعت العبقرية الإنسانية من فلسفات ومبادئ فى هذا الصدد، بقدر ما تركت البشرية حتى اليوم، عرضة لحركة الصراع هذه تعلو وتهبط، تجرى لليسار أو اليمين، لكنها

حتماً تعود إلى الوسط الذى هو رمانة الميزان وعقدة الوصل والاتصال، ونحن من أنصاره.

وبقدر فرحة أنصار الليبرالية الغربية، بانهيار الماركسية اللينينية فى المعسكر الشيوعى، باعتبارها المناوئ الفلسفى السياسى، بقدر إدراك الليبراليين الغربيين أن المبادئ الأولية ــ والساذجة أحياناً ــ للاقتصاد الحر، التى رسمها فلاسفة ومفكرو القرنين الخامس عشر والسادس عشر، لم تعد صالحة للقرن العشرين، ناهيك بالقرن الحادى والعشرين، فإذا بهم يسارعون إلى تطعيم هذه الليبرالية الرأسمالية، بإيجابيات الاشتراكية، ويأخذون منها أهم ما فيها، كالضمان الاجتماعى وحقوق العلاج والتعليم وتعويض البطالة، فضلاً عن تقوية دور الدول الحديثة ــ كممثلة المجتمع ــ فى قيادة التنمية البشرية المتكاملة فى كل المجالات، من توفير لبن الأطفال إلى كفالة حق أفقر مواطن للترشيح لمنصب رئيس الدولة، فهذا هو جوهر الديموقراطية، العدل الاجتماعى، وفى ضوء ذلك برزت فى أوروبا نظرية الطريق الثالث.

وطالما إنّنا نهوى هذه الأيام. ترديد الادعاء بتقليد الليبرالية الغربية، ونقلدها أحياناً وبصورة مبتسرة، فلماذا لانقلدها واقعياً وننقلها نصاً وروحاً أيضاً حتى يستقيم التقليد ويعتدل الاستشهاد؟!.

وفى محاولة لتبسيط مانريده ــ دفاعاً عن الفقراء والمقهورين وهم ٩٠ ٪ من هذا المجتمع ــ ندعى مثلاً أن الليبرالية ــ فى عقر دار الديموقراطيات الغربية مثل أمريكا وبريطانيا وفرنسا وألمانيا واليابان فضلاً عن الدول الاسكندنافية ــ قد تخلت عن المبدأ الليبرالى القديم القائل عبر الأدبيات المعروفة «دعه يعمل دعه يمر»، ومضمونة الحرية المطلقة لكل فرد فى أن يفعل مايشاء فى أى وقت يشاء، واستعاضت عنه بمبدأ آخر أكثر عدلاً وواقعية قوامه، دعه يعمل ودعه يمر، لكن فى اطار حرية المجتمع ككل، وليس فقط فى إطار مصلحته الذاتية الضيقة، أى أن مصلحة المجموع فوق مصلحة الأفراد، مع مايستتبع ذلك من سن قوانين وتحديد سياسات تحفظ للمجتمع توازنه.

حسن لنقس ذلك على حالة محددة عندنا فطبقاً لوصفة البنك الدولى وصندوق النقد، التى أوصانا بها، لتحقيق «الإصلاح الاقتصادى» تقرر ــ ضمن إجراءات عديدة وقاسية بالنسبة للفقراء ــ إطلاق آليات السوق فى كل مجال، من أسعار الغذاء إلى أسعار

الكهرباء، ومن حرية العمل إلى حرية الفصل، ومن حرية القطاع الخاص إلى بيع القطاع العام... إلخ.

لكننا نختار نموذجاً واحداً، هو إطلاق حرية الاستيراد دون قيود وفق قواعد اتفاقية التجارة الدولية، فماذا يعنى ذلك مثلاً بالنسبة للسوق المصرية وللصناعة الوطنية التى تعرضت للمحاصرة والخنق مرتين خلال قرن واحد، مرة بعد هزيمة مشروع محمد على بتحديث الدولة فى أربعينيات القرن التاسع عشر، ومرة ثانية منذ هزيمة مشروع جمال عبد الناصر، فى ١٩٦٧ وحتى هذه الأيام؟

لقد فرضت الإمبراطوريات الأوروبية الاستعمارية فى القرن التاسع عشر على مصر «الحديثة» إيقاف صناعاتها وتحجيم جيشها، وبيع مؤسساتها ومزارعها للأجانب ـــ باسم الاستثمار ـــ وتحويلها من دولة صناعية صاعدة إلى دولة زراعية تخدم بإنتاجها ـــ خاصة القطن ـــ الاقتصاد الأوروبى، وصولا لإقامة صندوق الدين الأجنبى.

ونخشى أننا سنقع الآن فى مثل ماحدث فى ذلك القرن، نتيجة شروط صندوق النقد الدولى ـــ الذى يفرض سياساته كما فعل صندوق الدين فى الماضى، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بتدمير الأساس الصناعى الذى أقامته مصر خاصة خلال الستينات، والإيحاء بأن الزراعة والسياحة وحدهما كفيلان بتوفير مصادر الدخل الأساسية، والمطالبة بإطلاق حرية الاستيراد، وبإسقاط كل ضوابط الحماية للصناعة والمنتجات الوطنية سواء كانت فواكه وخضروات وصناعات غذائية عند المستوى الأدنى، أو كانت منتجات صناعية ثقيلة كالحديدوالألومنيوم ـــ فضلاً عن الصناعات العسكرية ـــ مروراً بالصناعات التقليدية التى أخذت منا قرناً كاملاً لكى نجيدها، مثل صناعات الغزل والنسيج، تلك التى وفرت لجموع الشعب ـــ وللفقراء الأغلبية خاصة ـــ الحد الأدنى من وسائل المعيشة، ومن ثم ضبطت حركة الصراع الاجتماعى، وسهلت انسياب التعايش والاستمرارية والاستقرار السياسى والاجتماعى.

وحين نفتح ـــ مثلاً ـــ أبواب الاستيراد على مصراعيه ـــ تنفيذاً للشروط الدولية ـــ فإننا سنصطدم عاجلاً أو آجلاً بعقبتين شديدتى الوطأة، أولاً اكتساح المنتج المستورد للسوق وسيطرته بالأسعار التى يحددها المصدر الأجنبى وبالنوعية التى يريد تصديرها إلينا، وكسوق مستهلكة، بما يعنيه ذلك من عبء مضاعف على المواطن فى ظل أسعار حرة

ومطلقة، وثانياً: منافسة هذا المنتج المستورد للمنتج المحلى ــ دون تكافؤ حقيقى ــ بما يعنيه ذلك من القضاء على الصناعات الوطنية بالافلاس، أو الاستيلاء والغزو السافر، لنكرر نفس الخطأ مرتين خلال قرن ونصف.

وربما تعتبر قلة من الأثرياء الجدد فى هذا المجتمع، أن فتح باب الاستيراد على مصراعيه، سوف يوفر لهم فرصاً لمزيد من الإثراء لكن الأثرياء العاقلين يرون أن العكس هو الصحيح، حيث سيلتهم الاستيراد دون تحديد، كل منجزات ومجالات وإمكانات أية قدرة وطنية على الصناعة والتجارة، وهذا هو درس التاريخ فى كل مكان، بصرف النظر عن كل مقولات تصحيح مسار الاقتصاد، وتجديد الصناعة بتوفير عنصر المنافسة الحقيقية، بعد سنوات طوال من التجمد والحماية المتعسفة للصناعة الوطنية، التى تراخت وترهلت إلى درجة التجمد بل التبلد.

وأبسط دليل أن حجم الواردات أصبح مع بداية عام ٢٠٠٠ خمسة أضعاف حجم الصادرات!

من باب المقارنة ماذا تفعل الدول الرأسمالية الصناعية الكبرى، فى مجال حرية الاستيراد وحماية صناعتها الوطنية، رغم فرضها شروط اتفاقية التجارة العالمية «الجات» !!

صحيح أن هذه الدول التى تملى علينا اليوم شروطاً تعسفيه لاترضاها لنفسها بالطبع ــ تؤمن بحرية الاقتصاد والتجارة، وبحرية الاستيراد، لكنها تلجأ بالضرورة إلى تطبيق الوقاية والحماية، وقاية نفسها من المصدر الأجنبى ــ حتى لو كان أقرب الأصدقاء والحلفاء ــ وحماية صناعتها الوطنية من المنافسة غير التقليدية وغير المتكافئة.

إن الصراع الدائر الآن بين الدول الرأسمالية الغربية، قائم فى الأصل على تطبيق قوانين الحماية. ولعل الحرب التجارية الرهيبة بين أمريكا واليابان، وبين أمريكا وأوروبا الغربية، بل بين دول أوروبا الغربية ذاتها بعضها مع بعض رغم مواثيق الوحدة والسوق الموحدة، هى خير دليل على ذلك، لقد دخلت أمريكا حرباً شرسة مع اليابان، قد تتطور فى المستقبل القريب من حرب اقتصادية سياسية إلى حرب سياسية عسكرية، بسبب خوف أمريكا من الغزو الاقتصادى اليابانى الهائل للسوق الأمريكية ــ والأوروبية طبعاً ــ ابتداء من صناعة السيارات إلى أجهزة الكمبيوتر، وابتداء من نمط الإنفاق الاستهلاكى الفردى، إلى برامج التعليم والتدريب، وكانت ومازالت قوانين الحماية هى السلاح الأمضى، الذى تستخدمه

كل منها فى مواجهة الآخر.

فلماذا نلجأ بالذات، إلى تطبيق الشروط التى يريدونها هم، دون أن نفكر فى الشروط التى تحمينا نحن كما يحمون هم أنفسهم من أقرب الأصدقاء؟!!!.

بقيت هنا ملاحظة تتوقف بنا عند المفارقة التاريخية التى نحذر من تكرارها، والمفارقة التى نعنيها، هى أنه بعد أن هزمت الدول الغربية مشروع محمد على لبناء مصر الحديثة، وفرضت عليها قيوداً عسكرية وسياسية واقتصادية، وحولتها إلى مزرعة للاستثمار والاستغلال الأوروبى، شجعت النظم الخديوية الحاكمة فى القرن التاسع عشر على استعارة «الصورة الديموقراطية من الغرب الديموقراطى» فإذا بهذه النظم ــ خاصة فى عصر إسماعيل ــ تفتح الباب وتنقل الصورة، دون أن تتنبه إلى أن الديموقراطية عملية متكاملة، تقوم على قدمين الحريات السياسية والفكرية، والبناء الاقتصادى الوطنى..

وبينما أجرى إسماعيل باشا «إصلاحات سياسية محدودة» لها طابع ديموقراطى غربى، ابتداء من دستور وبرلمان ١٨٦٦ ، كان فى ذات الوقت ينفذ هو وخلفاؤه ــ باسم الحرية الجديدة ــ المخطط الغربى بتصفية البناء الاقتصادى الوطنى، وصولاً لرهن قناة السويس وكل المصادر الاقتصادية الأساسية لحساب الأجانب. ونحسب أن ذلك هو السبب فى فشل التجربة الليبرالية الأولى، التى نشأت منذ ١٨٦٦ ثم تبلورت عبر ثورة ١٩١٩ فى دستور ١٩٢٣ ، وانتهت بقيام ثورة يوليو ١٩٥٢ .

إن لشعارات الديموقراطية بريقاً لامعاً وأخاذاً، لكن البريق وحده ــ وبهذا الشكل ــ لا يطعم الجوعى، لكنه مع تراكم الفقر والجهل والانحراف والفساد والتبعية يدفع إلى الرفض والتمرد، وتلك حكمة التاريخ ودرس الماضى، يطلان علينا اليوم من جديد.

●●●

لم يعد هناك بيت فى مصر المحروسة إلا ويحس بالهم المقيم، خوفا على أبنائه من مظاهر الانحراف التى استشرت فأقلقت الجميع على الشباب، ذخيرة مستقبل مصر.

ومن الواضح أن الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الخانقة، المصحوبة بتدهور الأخلاق، وضياع القيم الأصلية، وبروز قيم جديدة تعكس ملامح وأخلاقيات «المجتمع الجديد» قد فتحت الأبواب والنوافذ لتسلل الانحراف؛ وشيوع الفساد بدرجة مخيفة. وانظر حولك، وتأمل ودق معنا نواقيس التحذير!

الأكثر خطرا وإثارة للخوف، هو ما نلحظه من قبول لمظاهر الفساد وتعايش مع الانحراف، كأنما هو قدر لا راد له، فحين يتعامل المجتمع- شعبا وحكومة - مع الفساد والانحراف بما يشبه الرضا بالأمر الواقع، ويكتفى بالتفسير والتبرير، ويلجأ للتهوين فى مواجهة التهويل. يصبح الأمر كارثة قومية، تهدد بما لا يحمد عقباه، ولا يعرف مداه إلا الله.

الأكثر خطرا وإثارة للخوف، أن نستسلم استسلاما جماعيا ومجتمعيا، ونقف عاجزين أو نقع أسرى الهروب من المسئولية، ونسلم شبابنا لمثلث الانحراف- الفساد- التطرف،خاصة أن أكثر من نصف المصريين هم تحت سن الخامسة والعشرين، لكن هذا النصف هو للأسف وقود الأزمة من ناحية، وهو لحسن الحظ أمل المستقبل من ناحية أخرى. وبمدى قدرة مصر على حل هذا التناقض، تستطيع أن تمضى نحو المستقبل تبنى الحلم المشروع.

لكن مظاهر الانحراف- الفساد- التطرف فى مجتمع يتطلع نحو الديموقراطية الكاملة كثيرة وعميقة، تلهب العلاقات الاجتماعية، وتزكى نار الفتنة، وتشعل الحرائق فى القلوب، اقرأ معى هذه الشهادات الواقعية الصارخة:

الشهادة الأولى: إنى زوجة وأم لثلاثة أطفال. مأساتى أن زوجى كان مهندسا لامعا، دخل مع زميل له فى مشروع تجارى صغير سرعان ما كبر، صحوت يوما على أموال تتدفق وبذخ زائد وأرقام ما بعد المليون، عبر التسهيلات الائتمانية والقروض. ومثلما هبط الثراء فجأة تبدد فجأة. لقد كانت رائحةالفساد واضحة لكنى كنت أخاف سطوة زوجى واندفاع شريكه. ولك أن تتخيل النتيجة- المأساة التى أعيشها مع أطفالى التعساء ومع نظرات الشماتة. لقد أخذت الرياح ما جاءت به من قبل.

الشهادة الثانية: كنت أشغل مركزا مرموقا. وكيلا سابقا لإحدى الوزارات. عشت شريفا وخرجت إلى المعاش كذلك. انخفض دخلى فلم يعد كافيا للإنفاق على ثلاث بنات- عرائس وأمهن، أتسلل صباح كل يوم بحجة زيارة الأصدقاء وأعمل متخفيا كاتبا للحسابات، فى سوبر ماركت «من إياهم»، مقابل أجر ضئيل يساعدنى على الاستمرار فى حياة الشرف، التى لم يعد أحد يعترف بها هذه الأيام، هل سمعت عن أب يرفض كل من يتقدم لخطبة إحدى بناته، إنه أنا هذا الأب المجرم، والسبب تعرفه طبعا، إنه الخوف القاتل من التكاليف الباهظة، والمظاهر المسرفة فى مجتمع لا يرحم الضعفاء!

الشهادة الثالثة: أسرتى- والحمد لله- حسنة المستوى دخلنا وزوجى متعدد المصادر، نعيش منه كأفضل ما يكون، لكن أزمتى الشخصية هى أننا لم نعد قادرين على مجاراة مجتمعنا وصداقاتنا، هل تصدق أننى لم أعد أستطيع قبول دعوة أو حضور مناسبة حتى عند شقيقاتى- الأغنى منى-، فالبذخ هناك صارخ واستفزازى حتى لمثيلاتى، فما بالك بالآخرين؟! هل تتصور معنى أن تشترى لكل سهرة فستانا.. وبكم؟!

الشهادة الرابعة: تزوجت ابنتى الكبرى من قريب لزوجى يشغل مركزا رئيسيا فى شركة استثمار، دخله هائل دفعهما دفعا إلى الانغماس فى الحياة اللاهية لمجتمع الأثرياء الجدد. فإذا بالأبنة البكر لزوجين يصليان، تدخن وتشرب حتى السكر ولا تخجل، ازدادت المأساةعمقا حين اكتشف زوجى أن ابننا الطالب بإحدى الكليات العملية، يتسلل إلى حفلات شقيقته ويغرق مثلها فى اللهو الصاخب، ثم تسألنى عن النتيجة، الابن الذى كان زهرة أملنا طريح إحدى مستشفيات علاج الإدمان، يكلفنا ما يزيد عن ألف جنيه فى الشهر!

الشهادة الخامسة: ليست لدى مشكلة مالية، فدخلى هائل بكل المقاييس، مشكلتى الوحيدة أنى لم أعد أستطيع نفسيا مجاراة حياة أسرة زوجتى وأصدقائها، لم أعد قادرا على حياة اللهو والشرب والسكر والشم والرقص. وحين أتململ أتهم بأنى فلاح متخلف، وأهدد بالطرد من حياة النعيم. لقد ضللت الطريق. كنت مرشحا لأكون عالما فى الكيمياء، فإذا بى اليوم عالما فى الاستثمار والإثراء، المشروع وغير المشروع! وتسألنى هل أنا نادم. أقول ربما ولكن!

مجرد شهادات. نماذج قد تكون شاذة، وقد يدعى البعض أنها تمثل أقلية الأقلية فى مجتمع متعدد الفئات. وهذا صحيح لكنها تظل شهادات تصلح لدراسة حالة كما يقولون، الحالة التى نتجت عن التغيرات السياسية والاقتصادية الاجتماعية والأخلاقية التى سادت مجتمعنا فى الفترات الأخيرة، فإذا بكل شئ يتحرك ويتغير نحو الأسوأ غالبا ونحو الأحسن أحيانا. اختفت قيم اجتماعية وأخلاقية وظهرت قيم أخرى نقيضة. تغيرت علاقات العمل والإنتاج، فتغيرت معها أساليب جمع الدخول والثروات، انفتح كل شئ بلا ضابط أو رابط، فإذا بمثلث الأزمة يظهر واضحا، الانحراف- الفساد- التطرف. بينما هامش الديموقراطية لا يزال عاجزا عن المقاومة.

الخطر الحقيقى أن مثلث الأزمة يحكم أضلاعه على زهرة المجتمع وأمل المستقبل، على الشباب أساسا، الذى لم نعد نرى مستقبل الأمة إلا من خلاله، فكيف نتركه أسير مثلث الأزمة؟! ولماذا لا نبدأ المواجهة بإنقاذه من هذا الكابوس الخطر؟!

فى مصر الآن نحو سبعة عشرة ملايين طالب فى مراحل التعليم المختلفة من الأبتدائى حتى العالى يقابلهم فى نفس العمر عشرة ملايين من شباب الفلاحين والعمال والحرفيين خارج التعليم، ثم عشرة ملايين آخرون من الخريجين تحت سن الثلاثين، مجموعهم أكثر من نصف عدد السكان، هم الذين دخلوا القرن الحادى والعشرين فى سن الرجولة المكتملة.

فهل أعددناهم لدخول قرن التحدى الصعب والتطور الهائل والصراع المرير، أم أن الأمر كان بعيدا عن دراسة التخطيط لصنع المستقبل، اكتفاء بمواجهة أزمات الحاضر وحلها يوما بيوم أو سنة بسنة!

الواقع يقول إن المطالب الأولية والبسيطة لهذا الشباب تتركز فى معادلة متعددة الأطراف هى: فرصة التعليم، ثم فرصة العمل، ثم السكن، ثم الزواج وصناعة أسرة جديدة، فى مجتمع ديموقراطى.

الواقع يقول أيضا إن هذه المعادلة تواجه صعوبات جمة، تولد الإحباط فالدخول فى مثلث الأزمه: الفساد- الانحراف- التطرف. حين نتحدث عن مستوى التربية والتعليم نعرف أن القدوة غائبة والمستوى يتدنى من يوم ليوم. وحين نتحدث عن العمل لنحو مليون خريج سنويا، نعترف أن الفرص تضيق عاما بعد عام (تقول الأرقام الرسمية إن نسبة البطالة المفتوحة فى مصر، تبلغ ١٥ ٪ غير البطالة المقنعة).

وحين نتحدث عن فرصة السكن، ندرك كم هى الأزمة طاحنة، تتصاعد رغم كل جهود مواجهتها، وندرك أن القدرة المالية العالية وحدها هى التى تمنح سكنا، ونعرف أن معظم المساكن الجديدة صعبة المنال إلا للقادرين، وليس للبادئين.تقول الأرقام الرسمية إن هناك ١,٨ مليون شقة لم تملك أو تستأجر فى القاهرة وحدها، ذلك غير الشقق التى تمت حيازتها وأغلقها أصحابها على الفراغ، وتبلغ نحو مليون شقة أخرى!

وحين نتحدث أخيرا عن الزواج فحدث ولا حرج، إذ كيف يتزوج من هو عاطل، ومن هو بلا مسكن؟!

فى ظل كل ذلك يصبح طبيعيا أن يسقط الشاب، ومعه المجتمع كله، فى أسر مثلث الأزمة، فالمستوى الاجتماعى الاقتصادى بما شهده مؤخرا من خلل قد أحدث فوارق بارزة، مادية ومعنوية،فى الواقع المستور كما فى المظاهر السافرة، وتدهور مستوى التربية والتعليم والإعلام أحدث خللا آخر فى القيم الاجتماعية والأخلاقية والفكرية والثقافية، يدفع بآلاف الخريجين إلى الشارع. والبطالة مع ضيق فرص العمل، أربكت كل الخطط وهيأت المناخ للانحراف والتطرف والعنف تمردا على المجتمع، ورفضا للقيم والسياسات السائدة!

فإذا بالجريمة والجرأة على القانون وتحدى النظام الاجتماعى العام، وإذا بالإغراق فى الوهم الأسود، والاغتراف من السعادة المزيفة عن طريق المخدرات والسموم البيضاء هى الملجأ والملاذ.

وإذا بالقدوة التى يستقى منها الشاب المثل والأمل، تسوقه سوقا نحو الانحراف والإحباط، ولسوء الحظ أصبحت القدوة فى مجتمع يتضعضع تحت وطأة الأزمة، بفضل تأثير وسائل الإعلام المتزايد، محصورة فى ثلاث فئات تحتكر القدرة الجذابة على التأثير الخلاب:

١- الأثرياء الجدد ونجوم المجتمع الجديد، بكل قيمهم وسلوكهم.

٢- نجوم السينما والفن وكرة القدم أصحاب القدرة الجذابة على التأثير المباشر وعلى الإنفاق الاستفزازى.

٣- المفكرون والمثقفون، وبعضهم احترف تزويق الانحراف، فتغيرت أفكارهم ومواقفهم مع تنقل بندول السلطة والثروة.

وهكذا نقع جميعا فى مأزق تاريخى عويص، ذلك أن البعض يطالب مثلا بإلغاء مجانية التعليم نهائيا بعد توقف الالتزام الاجتماعى والسياسى بتعيين الخريجين، وبتسريح العمالة فى المؤسسات والمصانع والحكومة، بينما كل ذلك- وقد يكون بعضه صحيحا ومطلوبا- سيؤدى بالضرورة إلى تصعيد الأزمة وتعقيد المشكلة.

وفى حين يتحدث البعض عن مخاطر الانحراف والفساد، ويجأر كثيرون من هول التطرف الفكرى والاجتماعى والمذهبى، هروبا من واقع مرير، تغرقنا أجهزة الإعلام- خاصة السينما والتليفزيون والفيديو- بموجات ضبابية سيئة عن حياة الإسراف والسفه واللهو الصاخب، التى تزين الانحراف وتحسن الإغراق فى الوهم الأسود، باسم الحريات العامة والخاصة! ثم حين نتحدث عن الديموقراطية، وحق كل إنسان فى حياة مستقرة وحرة، تغرقنا أحزابنا، الحاكمة والمعارضة، فى بحور من الجدل النظرى العقيم، الذى يتمسك بهوامش الأشياء ولا يغوص فى عمق المشاكل، وبينها بل فى مقدمتها مشاكل الشباب! والنتيجة هى الإحباط.

هل ما قلنا مجرد صورةسوداء محبطة متشائمة؟! أبدا. ما قلناه وما نريد أن نركز عليه، هو دق كل نواقيس الخطر، تحذيرا من العلاج الجزئى للمشاكل والتهوين من الأخطار المحدقة، ومن الإغراق فى أوهام لا أساس لها من الواقع. رغم اعترافنا بجهود مضنية تبذل، ونوايا طيبة تعلن، وخطط ترسم.

ما نؤكده، هو أن الأزمة أصبحت أزمة شاملة لمجتمع يعانى، صنعها لنفسه، أو صنعوها له. ولأنها أزمة مجتمعية شاملة تتعدد أضلاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأخلاقية، فإن مواجهتها لم يعد ينفع فيها فكر رجل واحد أو حزب واحد أو حكومة واحدة، إنما هى تحتاج لجهد قومى يعيد صياغة المشروع- الحلم، الأمل القومى فى النهوض والارتقاء.

المشروع الذى يعيد بناء الإنسان المصرى المتكامل، وليس فقط ترقيع الهياكل الاقتصادية والسياسية والإدارية، الذى يقتحم بجرأة وخيال مأزق الحياة فى بلادنا، ابتداء بالتربية والتعليم، وانتهاء بالحكم والإدارة وصياغة القرار والمشاركة الواسعة فى صنعه وتنفيذه، تحقيقا لديموقراطية حقيقية وليست شكلية.

ولن يتحقق ذلك إلا بإشراك كل القوى السياسية والاجتماعية، وإلا بتجنيد كل الطاقات الفكرية والعلمية داخل حوار قومى ديموقراطى مفتوح لكل الاجتهادات، يسقط الخلافات الشخصية، والعناد المتصلب، والحساسيات المذهبية والحزبية ضيقة الأفق، ضعيفة البصر والبصيرة.

ذلك أن القضية لم تعد قضية حالة انحراف هنا، أو جريمة فساد هناك، القضية أصبحت قضية وطن تعتصره أزمة، ويغشاه مأزق يحاول اغتيال المستقبل.

الباب الثانى

ربيع الديموقراطية.. يعقبه الخريف

١

تحدى الديموقراطية بين العسكر والإسلاميين

حتى وقت قريب، كانت عملية إجراء الانتخابات، فى أية دولة من دول العالم الثالث- باستثناء الهند إلى حد كبير- عملية سيئة السمعة، فثمة اعتقاد راسخ، نابع من دراسة الواقع، يقول دائما بأن كل انتخابات العالم الثالث- الفقير المحكوم فى معظمه بديكتاتوريات عسكرية أو قبلية وعائلية- هى انتخابات مزيفة مزورة وشكلية. لكننا نعتقد أن ماجرى فى الجزائر خلال عامى ١٩٨٩ -١٩٩٠ فتح باب الأمل فى تغيير الصورة سيئة السمعة التى لصقت بنا جميعا فى هذا العالم الثالث، مثلما قوى عزائم الآخرين، فى هذه الدولة أو تلك، لاستخلاص حقوقهم وحرياتهم الأساسية، وللتعبير عن مواقفهم وآرائهم، ليس فقط عن طريق الصحافة والإعلام، ولكن أساسا عن طريق صناديق الانتخابات المصانة بضمانات قانونية وإجرائية وأخلاقية. غير أن كل ذلك سرعان ما تعرض لإنتكاسة شديدة، تدهورت بالبلاد إلى مستنقع العنف والارهاب... المهم أن الجزائر التى تأخذها هنا نموذجا للدراسة شهدت خلال أعوام ١٩٨٨-١٩٩٠ عاصفة سياسية عنيفة، فى ظل أزمة اقتصادية اجتماعية واضحة المعالم، ولأول مرة تعرض نظام الحكم الجزائرى الذى يفرض سلطته منذ الاستقلال عام ١٩٦٢، عبر رؤساءهم بن بيلا، ثم هوارى بومدين، والشاذلى بن جديد، تعرض لأكبر التحديات فى الشارع ومن خلال انفلات جماهيرى، لم تكن نظم الحكم ولا حزب جبهة التحرير- الحزب الوحيد آنذاك- تعرفه أو تقبله. خاصة قلاقل أكتوبر ١٩٨٨ التى فجرت الشارع بكم هائل من العنف والتدمير والرفض والدم.

إثر تفاعل هذه الاضطرابات السياسية والاقتصادية الاجتماعية فى الداخل، فضلا عن «هجوم الديموقراطية» الذى واجهته الجزائر من الخارج، خاصة من أوروبا المواجهة لها، بدأ الرئيس بن جديد فى إجراء إصلاحات سياسية، متجها من نظام الحزب الواحد، إلى

التعدد الحزبي، مع تعديل الدستور، فإذا بنحو ٦٠ حزبا يكتسب الشرعية خلال عام واحد فقط. وإذا حرية الصحافة تنطلق، وإذا الساحة الجزائرية، التي طالما عانت كبت الحزب الواحد، تزدحم بمواكب الديموقراطية من أقصى اليمين السياسي والديني، إلى أقصى اليسار الماركسي.

بدأت الأحزاب الكبرى، تعد نفسها لخوض الانتخابات البلدية- كبروفة أولية للانتخابات البرلمانية وهي المقياس الحقيقي لحرية العمل السياسي- لكن التحدي الصارخ كان بين حزب جبهة التحرير الحاكم- تحت قيادة الرئيس بن جديد- وبين جبهة الإنقاذ الإسلامي بزعامة الشيخ عباس مدني، تلك التي طرحت نفسها باسم الإسلام بديلا لكل القوى السياسية الأخرى، وطالبت بتطبيق الشريعة فورا، وحل البرلمان القائم وإنهاء احتكار حزب جبهة التحرير لمؤسسات الدولة والمجتمع.

وقد نزلت الجبهة الإسلامية إلى الشارع مباشرة، واستطاعت حشد مؤيديها في أضخم مسيرة عرفتها الجزائر وربما الدول العربية، يوم ٢٠ إبريل عام ١٩٩٠، تدعيما لضغطها الشعبي، فسارعت جبهة التحرير الحاكمة بتنظيم مسيرة مضادة، تبعتها مسيرة ثالثة شاركت فيها الأحزاب التقدمية، ردا على المسيرة الإسلامية فيما عرف بحرب المسيرات، ومن الواضح أن حرب المسيرات ومغزى الحشد الجماهيري فيها، قد أعطى مؤشرات عن نتائج الانتخابات البلدية التي تمت، فقد فازت- على غير كل التوقعات- الجبهة الاسلامية بالأغلبية الواضحة في هذه الانتخابات بنسبة٥٥٪ مما أعطى الانطباع بأن العملية الانتخابية قد جرت في حرية ونزاهة، رغم كل التحفظات التي أبدتها بعض الأحزاب الأخرى.

ومن الواضح أيضا أن هذه الأغلبية التي فازت بها جبهة الإنقاذ، لم تأت من فراغ، بل إن الجبهة استفادت من مد التيار الإسلامي السائد، وعبأت الشارع على أساس أن الإسلام هو الحل للمشاكل الاجتماعية الاقتصادية الطاحنة، ونظمت قواها في حين تبعثرت قوى الآخرين، خاصة ذلك الترهل الذي ساد «جبهة التحرير» التي لم تفز في الانتخابات البلدية إلا بنسبة ٣١٪ تقريبا.

وفي مقابل ذلك الحشد المنظم لجبهة الإنقاذ الإسلامية، غابت أحزاب رئيسية قوية عن هذه الانتخابات لأسباب عديدة وطالبت مؤيديها بمقاطعتها - وهو ما حدث- ولعل أكبر

الغائبين كان هو «جبهة القوى الاشتراكية» حزب «حسين آيت أحمد» أحد الأبطال الخمسة التاريخيين، ذى النفوذ الضخم فى مناطق القبائل- البربر- ولذلك كانت أدنى نسب التصويت- أقل من ١٠٪ - فى «تيزى أوزو» عاصمة مناطق البربر. كما كانت الحركة السياسية التى يتزعمها الرئيس الأسبق أحمد بن بيلا أيضا من أهم الغائبين المقاطعين المطالبين بإصلاحات سياسية أكثر راديكالية. لكن مشاركة أحزاب رئيسية أخرى فى الانتخابات مثل حزب جبهة التحرير، وجبهة الإنقاذ الإسلامى، والحزب الديموقراطى الاجتماعى، وحزب التجمع من أجل الديموقراطية المدافع عن الثقافة البربرية، والحزب الوطنى الاجتماعى، وحزب الطليعة الشيوعى، رفع نسبة المشاركين فى التصويت إلى ما بين ٥٠-٦٠٪ خاصة فى المدن الكبرى، كالعاصمة وقسنطينة وعنابة ووهران.

المهم أن الانتخابات قد تمت بطريقة لم تكن معروفة فى الجزائر، وأتيحت فيها الفرصة للأحزاب العديدة لأن تشارك، أو لأن تقاطع بحرية، وأتيح للناخب حق الإدلاء بصوته، الأمر الذى أدى إلى نجاح الحزب المعارض الرئيسى - جبهة الإنقاذ الإسلامى- وإلى تراجع الحزب الحاكم ومؤيديه- جبهة التحرير الجزائرية- إلى المرتبة الثانية.

وهكذا أفرزت هذه الانتخابات، مؤشرات جديدة فى خريطة الانفتاح الديموقراطى بالجزائر، كان ضروريا أن تؤثر فى مستقبل العمل السياسى هناك، بل إن تأثيراتها امتدت عبر الحدود إلى الدول المجاورة. فمن المؤكد أن نجاح التيار الإسلامى بهذه الأغلبية فى أول انتخابات مفتوحة بالجزائر، سيترك آثاره الواضحة على ناحيتين:

أولا: سيترك اثره المباشر على التنظيمات والأحزاب الإسلامية فى دول الجوار خاصة تونس والمغرب وليبيا وموريتانيا، بل يتردد صداه على مثل هذه التنظيمات فى مصر والسودان والأردن، فإذا كانوا قد فعلوها هناك، فلماذا لا يبدأ الآخرون، فالنجاح يغرى بالنجاح.

ثانيـــا: بالمقابل سيترك أثره الثانى، على التنظيمات والأحزاب المناهضة للأحزاب الإسلامية، فثمة جرس إنذاريحب أخذ الحذر منه، ونحسب أن الأحزاب القومية والديموقراطية فى الجزائر بدأت على الفور تراجع حساباتها، خاصة الحزب الحاكم، بعد أن

سحب البساط من تحت أقدامه فى الشارع السياسى بهذه المفاجأة التى لم يكن يقدرها. الفشل أيضا قد يغرى ببداية النجاح.

ونحسب أن البداية الإيجابية الأساسية التى استند إليها حزب جبهة التحرير الحاكم، أنه أجرى الانتخابات البلدية هذه وهو فى السلطة، ومع ذلك فشل هو ونجح منافسه الرئيسى حزب جبهة الإنقاذ الإسلامى فى تحقيق الأغلبية، فى أول اختبار جدى للقوة، وهو اختبار قد فتح باب التحدى السياسى على مصراعيه فى الجزائر.

ورغم اعتراف معظم المراقبين بأن هذه الانتخابات قد جرت بحرية ونزاهة غير معهودة فى دول العالم الثالث، فإن منطق العالم الثالث فرض نفسه فى النهاية، فقد سارعت جميع الأحزاب التى شاركت فى هذه الانتخابات - نحو ١١ حزبا فضلا عن المستقلين- إلى الطعن فى النتائج، وبدأت على الفور حملة الاتهامات بالتزوير!!

الحزب الحاكم - بعد أن فشل فى الحصول على الأغلبية - اتهم الجبهة الإسلامية الفائزة بالأغلبية بأنها زورت الانتخابات بأساليب عديدة.

جبهة الإنقاذ الإسلامى الفائزة بالأغلبية، اتهمت الحزب الحاكم والأحزاب الأخرى باستخدام الضغط وأساليب الإغراء والإكراه، مما أدى إلى نقص أغلبيتها المستحقة.

الأحزاب التى قاطعت الانتخابات كلية، اتهمت الأحزاب التى شاركت بأنها مارست أكبر حملة تزوير وتزييف، فقد زيفت إرادة المجتمع وزورت الواقع، وعليها أن تتحمل النتائج. أما وقد حدث ما حدث، فإن نجاح المعارضة وفشل الحكم فى الحصول على الاغلبية فى هذه الانتخابات، يعد حالة فريدة فى العالم الثالث مع بداية التسعينات فهل جرت الديموقراطية فى مجراها الطبيعى بعد ذلك، هل كانت الجزائر مهيأه سياسيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا، للاحتكام لصناديق الانتخابات وحدها، وللقبول بما تسفر عنها من نتائج...

الأهم هل كانت المؤسسة العسكرية فى الجزائر، على استعداد صادق وأمين لقبول التحول الديموقراطى بهذه السرعة بل بهذا الشكل «الانقلابى» وأخيرا دعونا نتابع من كسب ومن خسر وإلى أى مدى كان النموذج الديموقراطى الجزائرى قادرا على البقاء والتطور والاستمرار .

●●●

قبل ثلاثة أسابيع فقط من إجراء أول انتخابات برلمانية فى الجزائر بأسلوب التعددية الحزبية المفتوحة، وخلال أقل من ثلاث سنوات فقط من الاضطرابات الدرامية عام ١٩٨٨ ، أعلن الرئيس السابق الشاذلى بن جديد الأحكام العرفية، وأطلق يد الجيش فى السيطرة على العاصمة والمدن الرئيسية، لتتدخل المؤسسة العسكرية فى شكل مباشر للمرة الثانية، لكى تفرض السيطرة المحكمة على البلاد.

بين تدخل الجيش عام ١٩٨٨ ، وتدخله عام ١٩٩١ ، عاشت الجزائر «ربيع الديموقراطية فى شكل من الأشكال، فسره كل حزب وتيار على هواه. ففى حين اعتبره النظام إنجازا ديموقراطيا غير مسبوق فى المنطقة يقوى من مصداقيته ويعزز حكمه، اعتبرته المعارضة فريضة تحتم على النظام الانحناء أمامها والرضوخ لعاصفتها الشعبية الشديدة.

وقد كان من الثابت أن اختلاف النظام والمعارضة على مفهوم الديموقراطية ومساحتها وحدودها وقواعدها، هو المفجر الحقيقى للصدامات الدرامية التى وقعت وواجهتها قوات الأمن أولا ثم الجيش ثانيا، فى حى بلكور وساحة الأول من مايو فى وسط العاصمة الجزائرية، لتكون مبررا للرئيس لكى يعلن حالة الطوارئ، ويؤجل الانتخابات، ويطلق يد المؤسسة العسكرية -- المتحفزة وربما المشمئزة-- فى إعادة الانضباط الجزائرى التقليدى إلى الشارع.

لكننا ونحن نعالج آفاق التطورات الدرامية فى الجزائر - كمؤشر لحالات مماثلة حدثت وقد تحدث فى بلاد عربية أخرى - يجب أن نبدأ من تطورات ١٩٨٨ الدامية، تلك التى راح ضحيتها العشرات وأشعلت فيها الحرائق ودمرت الممتلكات، فنزلت دبابات الجيش تحكم قبضتها وقبضة النظام على الأوضاع، وتعيد وضع الامور إلى نصابها كما أرادت القيادة آنذاك.

لقد فرضت هذه الأحداث الدامية، انقلابا من نوع جديد لم تألفه الجزائر من قبل - وهى التى ألفت انقلاب بومدين على بن بله - قوامه نجاح الشارع الغاضب الحانق المتمرد المحبط فى فرض توجه سياسى جديد، يقوم على إنهاء الحكم الشمولى المطلق المعتمد على ثلاثية القوة - المكونة من الرئاسة، والمؤسسة العسكرية، والحزب الواحد (جبهة التحرير)- لكى تنتقل البلاد إلى مناخ ليبرالى بعض الشئ، يعتمد على التعددية

الحزبية وإطلاق حق تشكيل الأحزاب، وإصدار الصحف، وإقامة الندوات والمؤتمرات، وتنظيم المسيرات والاضرابات.

وخلال ثلاث سنوات من هذه الممارسة- التى جذبت انتباه الجميع فى المنطقة لدلالتها المهمة- انتعشت الحياة السياسية فى الجزائر، وازدهر ربيع الديموقراطية، لكن الواقع دلنا على أن خريطة القوى السياسية على الساحة الجزائرية قد تشكلت خلال السنوات الثلاث، فتوزعت على النحو الآتى:

١- مؤسسة الرئاسة بقيادة الشاذلى بن جديد، الذى بدا فى بعض اللحظات أنه رئيس مؤقت على رغم طول عهده، يمهد لانتقال البلاد إلى مرحلة جديدة ثم ينسحب، بينما بدا فى لحظات أخرى أنه مناور «صعب». منحته الرئاسة حنكة شديدة فى التعامل مع حلفائه وخصومه علس السواء.

٢ ـ المؤسسة العسكرية وهى مؤسسة قوية ذات كادر صارم وتقاليد قوية اكتسبتها من تجربة حرب التحرير الطويلة، وإن كانت قد تعرضت كثيراً للتصفيات والاختراقات ولتقليص دورها فى الحياة السياسية إثر قرار إبعاد ممثليها عن قيادة جبهة التحرير.

لكنها ظلت القوة الأساسية المنظمة المستعدة دائما لملء الفراغ السياسى، ولضبط حركة الشارع (تجربة ١٩٨٨، ثم تجربة ١٩٩١).

٣ ـ المؤسسة الحزبية، اذ بفضل إطلاق التعددية اكتسبت عشرات الأحزاب السياسية الحق فى العمل الشرعى، وفى الممارسة الحرة، وفى إصدار الصحف، يتقدمها حزب جبهة التحرير نفسه، وتنوعت الاتجاهات الفكرية والسياسيةلهذه الأحزاب، ما بين مجموعات يمينية وأخرى يسارية، مجموعات عروبية وأخرى بربرية وفرانكو فونية.

٤ ـ المؤسسة الإسلامية الأصولية وكانت الجبهة الإسلامية للإنقاذ عنواناً لها، وقد نجحت منذ البداية بل قبل إطلاق التعددية فى اكتساب شعبية متزايدة، مستغلة الأرضية الجزائرية الخاصة ـ حيث كان السلام هو عنوان الحضارة والثقافة والاستقلال والهوية خلال الحرب ضد المحتلين الفرنسيين ـ فبنت فوقها فى ظل التعددية وحرية العمل السياسى والفكرى إنجازاً كبيراً، بلغ ذروته فى الانتخابات المحلية والبرلمانية، معلنة ميلاد مرحلة جديدة فى البلاد، ومطلقة فى الوقت نفسه إنذاراً جديداً للمجتمع.

وبصرف النظر عن عمق حركة الصراع التى دارت بين حزب جبهة التحرير الحاكم، والمدعوم بالطبع من رئيس الدولة ورئيس الوزراء والجهاز البيروقراطى ومن معظم قيادات المؤسسة العسكرية، وبين أحزاب المعارضة الأخرى باختلاف توجهاتها العقائدية والسياسية، وبمدى اقترابها أو ابتعادها عن الحكم، إلا أن التحدى الحقيقى جرى على نطاق واسع ومفتوح بين القوتن والرئيسيتين اللتين كانتا تتنافسان على الحكم ومستقبلة، ونعنى بين «مجمع السلطة رئاسة وحزبا وحكومة» وبين الجبهة الإسلامية للإنقاذ الأصولية بقيادتها الثلاثية عباسى مدنى وعلى بلحاج وأحمد سحنون.

الواضح أن القوتين تصادمتا علناً منذ نتيجة الانتخابات البلدية والمحلية والمفاجئة فدخلتا فى مرحلة «عض الأصابع» واختبار القوة واستباق الأحداث على نحو سريع الوقع متصاعد حتى «الكريشندو» الأخير الذى أوقفه أولا قرار الرئيس بن جديد باعلان حالة الطوارئ. وصولاً لإقالة بن جديدبضغط مؤسسى قاده كبار جنرالات الجيش، الأمر الذى قلب دفة الأحداث فيما بعد ذلك.

فكيف جرى عض الأصابع بينهما وصولا لتدخل الجيش فى مسار اللعبة الديموقراطية!!

سنحاول أن نعيد رصد الأحداث التى كانت مقدمة للانفجار الكبير، على النحو التالى:

أولا: لجأ النظام إلى مجموعة من الإجراءات الحاسمة فور النتيجة المفاجئة للانتخابات المحلية، والتى فقد من خلالها الغالبية فى الولايات والمحافظات والبلديات تهدف - أى الإجراءات - إلى تدعيم حزبه وتقوية مركزه وتحسين صورته فى الشارع الشعبى، استعداداً للانتخابات البرلمانية الحاسمة، وأهم هذه الإجراءات المعروفة فى عالمنا هى:

١ - تعديل قانون الانتخابات بوضع ضوابط على الإدلاء بالأصوات، واستعمال بطاقات الانتخابات وتنظيم الدعاية ومنع استخدام المساجد - مركز قوة الإسلاميين - فى العمل السياسى، وإعادة توزيع وتحديد الدوائر الانتخابية، الأمر الذى اعتبرته جبهة الإنقاذ حرباً عليها لإجهاض فوزها المحقق فى الانتخابات العامة.

٢ - تطهير حزب جبهة التحرير وتقويته وإزاحة الوجوه التقليدية المتهمة بالديكتاتورية والفساد، وتجديد شباب القيادة بدماء جديدة قادرة على منازلة المعارضة عموماً، والمعارضة الأصولية خصوصاً.

٣ ـ استقطاب بعض أحزاب المعارضة من الاتجاهات القومية والديمقراطية، للتعاون ضد جبهة الإنقاذ، وهى الاتجاهات التى قلقت كقلق النظام تماماً، من تصاعد نفوذ الأصوليين واحتمال صعودهم إلى الحكم.

٤ ـ التلويح الدائم، تلميحا تارة وتصريحا تارة أخرى، باللجوء عند الضرورة القصوى إلى استخدام الجيش فى وقف «الاضطراب غير الديمقراطى» باعتبار الجيش هو المخزون الاستراتيجى للنظام المستعد دائما للعمل، المستفز مما يجرى فى الشارع على أيدى بعض أحزاب المعارضة، وبخاصة من جانب جبهة الإنقاذ، التى أساء بعض كوادرها التصرف المتشدد، مثلما أساء بعض قيادييها استخدام الخطاب المتشددأيضاً.

ثانياً: لجأت الجبهة الإسلامية للإنقاذ فى مواجهة إجراءات النظام إلى توسيع نطاق المواجهة الشاملة معه، ظنا منها أنها أقوى مما يتصور النظام وأكثر شعبية، وأن النظام نفسه أضعف مما يتصور ألد أعدائه، فمضت فى تجريب عض الأصابع معه بتصاعدشديد على النحو الآتى:

١ ـ إعلان الحرب التحريضية فى الشارع وعبر المساجد والزوايا.، ومن خلال المسيرات والمؤتمرات ضد النظام، بسبب تعديله قانون الانتخابات الذى رأت فيه قيداً على فرصتها فى العمل والفوز ونصيراً لمعارضيها فى وقت واحد.

٢ ـ تحويل المسيرات التى بدأت سلمية، إلى إضرابات مفتوحة، واعتصامات مستمرة وصولاً إلى وقوع صدامات عنيفة بين أنصارها وقوات الأمن، وامتداداً إلى محاولة فرض تنفيذ الإضراب بالقوة على قطاعات الشعب الأخرى، بهدف إعلان العصيان المدنى الشامل.

٣ ـ التحول من سياسة محاورة النظام ومداورته ومناورته، عن طريق الضغط عليه بالإضرابات مثلاً ـ إلى سياسة تحدى النظام بالانقلاب الكلى عليه فى وسط الشارع.

وهنا يبدو أن القيادات المتطرفة والتيار الانقلابى داخل الجبهة الإسلامية للإنقاذ، قد صعدت إلى السطح وتغلبت، فإذا الدعوة تطرح لإسقاط الرئيس، وإعلان «دولة إسلامية فوراً وبلا تصويت» كما قالت شعارات الجبهة فى تلك الأيام العصبية، تلك الشعارات الساخنة التى الهبت الساحة الجزائرية ودفعتها دفعا نحو الصدام الحتمى، فوق جثة الديموقراطية.

هكذا وقعت الواقعة، وحلت اللحظة الفاصلة، ففي مقابل غلبة التيار الإنفعالي المتطرف ـ ربما الانقلابي ـ داخل جبهة الإنقاذ، الصاعد فوق المشاعر الجياشة المحتشدة في الميادين والمسيرات، تغلب أيضاً التيار المتشدد المواجهة القابع داخل السلطة وخصوصا المؤسسة العسكرية الرافض تجاوزات الديموقراطية، والراغب في استعادةزمام السلطة كاملة غير منقوصة، حتى وإن استدعى الأمر «فض المولد كله» وليس فقط فض اعتصامات الأصوليين في الميادين.

يبدو أن التيارين المتشددين ـ في السلطة وفي الجبهة الإسلامية للإنقاذ ـ كانا قد دخلا موجة التصعيد بحسابات مختلفة بل متناقضة، إذ تصوركل منهما أن سيربح من ورائها.، ونتصور نحن أنهما كانا الخاسرين معاً، بقدر ما أن ربيع الديموقراطية الجزائري كان هو الخاسر الأكبر، ولا يزال.

لقد دخلا سباقاً مع الزمن، لتفادي هاجس فشل متوقع؛ فقد كان تيار النظام خائفا من أن كابوس الفشل الذي سبق أن واجهه في الانتخابات المحلية، هو كابوس مستمر، فيفقد بذلك؛ الحكم والسلطة والسلطان نهائيا..

وكان تيار الإنقاذ خائفا في المقابل من هاجس الفشل في الانتخابات البرلمانية، بعد النجاح في الانتخابات المحلية، خصوصاً بعد المردود السلبي لممارسات خاطئة وتوجهات متشددة بل مستفزة، وبين الهاجسين المتصادمين، وقع الصدام الأكبر.

ودخلا صراح اختبارالقوى الأخير، في ظل سوء تقدير واضح من جانب جميع الأطراف لحالة الانتقال وضروراتها فيما بين عهد الشمولية والحكم المطلق والحزب الواحد والرأي الأوحد، وعهد التعددية وتنافس الأحزاب وتعدد الآراء، واختلاف الاتجاهات، وإذا النتيجة صدام قبل أوانه وفي غير زمانه، أغرق البلاد في حرب دموية طويلة.

ودخلا الصراع فوق كومه هائلة من الضغوط التي يعانيها الشعب الجزائري، فيئن صامتاً أحياناً وينفجر غاضبا أحياناً أخرى، خصوصاً من تأثير الأزمةالاقتصادية والاجتماعية، وانتشار البطالة وارتفاع الأسعار والفساد، فإذا مشاعر الإحباط والغضب العاصف والعنف المدمر هي الجاهزة للانفلات في أي اتجاه من دون ضابط أو رابط.

ثم دخلا المعركة «المستعجلة» في اضطراب سياسي فكري هائل، بالساحة الجزائرية

التى فاجأها الانفتاح الديموقراطى بعد طول انغلاق، فإذا الخطاب السياسى متناقض موزع بين تناقضات ـ وليس مجرد اختلافات حادة... خطاب حكومى يواجه الخطاب المعارض، وخطاب عروبى يواجه الخطاب الفرانكوفونى وخطاب ديموقراطى علمانى يواجه الخطاب الاسلامى الأصولى، وخطاب مدنى يواجه الخطاب العسكرى...

الغريب بل المريب، ان جميع الأطراف وقعت أسيرة هذا التناقض الحاد، وكان الشارع الجزائرى المعبأ بكل عوامل الغضب والتمرد، هو الأكثر تأثرا بالتناقض، بينما كانت التيارات المتشددة، بل المغامرة فى هذا الاتجاه أو ذاك، هى الأكثر قدرةعلى الإفادة من غضب الشارع واستغلال تمرده وإحباطه، فى الاتجاه المناقض للديمقراطية السليمة من دون القدرة على توظيف هذا الغضب توظيفاً سلميا وسليماً لمصلحة حماية الديموقراطية، من عواصف الخريف المتربةالمليئة «بالعجاج» والتطرف أيضاً.

●●●

بعد كل ذلك، ترى من أجهض الديموقراطية حقاً، فى الجزائر، لحظة كنا ننتظر منها خيراً وفيراً، ومن ذلك الذى تسبب فى الصدمة الكبرى التى حدثت؟!

كثيرون يعتقدون أن عام ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ كان عام الأزمات الكبرى والتحولات الدولية المفاجئة... أوافقهم على ذلك، ليس سيراً فى الركاب، ولكن قراءة فى العمق.

العام المذكور حمل إلينا بالفعل من التحولات الجذرية، ما يمكن أن نطلق عليها وصف التاريخية، أليس إشعال أزمة الخليج وصولا إلى أعتى حرب إلكترونية حديثة، واحداً من تلك الأحداث التاريخية؟‹! ثم أليس انهيار الاتحاد السوفياتى، قلعة الماركسية ـ بهذه السرعة المذهلة ـ حدثا يمكن أن نصفه بأنه حدث تاريخى وتحول دراماتيكى، ليس فقط فى حركة الصراع الدولى، ولكن أيضاً فى ترتيبات الكون الجيوستراتيجية ؟!

كل ذلك صحيح وواقعى. مما يدفعنا إلى الموافقة على اعتباره عام التحولات الكبرى والأزمات العظمى حقاً وصدقاً، لكن العام نفسه، لم يرد الانسحاب من حياتنا ـ لاحظ أن انسحابه يعنى اختصار عام من حياتنا الشخصية ـ إلا بولادة حدث مهم وتحول تاريخى أيضاً ـ على الرغم من عزوفى عن استخدام هذا الوصف «التاريخى» من شدة إبتذاله على ألسنة الكثيرين فى أتفه المناسبات ـ وأعنى ما جرى فى وديان الجزائر وهضابها واوراسها.

والذى جرى هو الجولة الأولى من الانتخابات البرلمانية، التى تنافس فيها ٤٩ حزبا، وفازت جبهة الإنقاذ الإسلامية بأغلبية ساحقة، كان من السهل تدعيمها فى الجولة الثانية التى كان المقرر إجراؤها يوم ١٦ يناير من نفس العام ـ لو جرت الأمور كما كان مرسوماً لها.

ولو حدث ذلك، فإن نهاية عام ١٩٩١، وبداية عام ١٩٩٢ كانت ستضعنا أمام وضع جديد، هو وصول حزب سياسى إسلامى إلى الحكم للمرة الأولى فى دولة عربية، عن طريق الديموقراطية وبواسطة صناديق الانتخابات، التى عادة ما تحتكم إليها ديموقراطية «وست مينستر» التقليدية الشهيرة فى الغرب الأوربى عموماً، وفى قلعة الديموقراطية العربية خصوصا، التى هى بريطانيا.

فهل ما جرى فى الجزائر كان يعبر حقيقة عن تطور ديموقراطى بالغ الصراحة وشديدالنزاهة، كاد أن يوصل الاسلاميين السياسيين، إلى قمة الحكم؟ أم أن ما جرى كان تطوراً ديموقراطياً منقوصاً ومعيباً، أوصل المتهمين بمعاداة الديموقراطية إلى السلطة، لأن أنصار الديموقراطية الحقيقيين تقاعسوا وتفرقوا، فتركوا الفرصة السانحة أسيرة فى أيدى القوة المنظمة جيداً المسلحة والمنضبطة دائما..

وبصرف النظر عن صحة هذا الطرح أو ذاك، فإن النتيجة الواقعية التى شهدناها وشهدنا عليها هى أن مرشحى الجبهة الإسلامية، حققوا اكتساحا شديداً آثار الاندهاش فى نفوس كثيرين من الديمقراطيين والليبراليين، مثلما أثار كثيراً من الخوف والقلق، فى نفوس العلمانيين، سواء كانوا عرباً، أو كانوا فرنجة، فالهاجس الإيرانى بكل ما صاحبه خلال عشر سنوات من الحكم، لا يزال جاثما مجسداً وشاهداً.

لكن القلق الأخطر كان كامنا داخل المؤسسة العسكرية فى انتظار لحظة الهجوم الساحق...

النتيجة الواقعية أيضاً، تشير إلى انه لوسارت العملية «الديموقراطية» فى الجزائر، الى آخر مداها، وبخاصة إكمال المرحلة الثانية من الانتخابات فى دوائر الإعادة، فإن جبهة الإنقاذ الإسلامية كانت قادمة إلى الحكم، بعد ثلاثين عاماً من حكم الحزب الواحد ـ جبهة التحرير ـ وبعد ثلاثة رؤساء هم بن بله، وبومدين، وبن جديد، وبعد انهيار شامل فى الفكر والتطبيق الاشتراكى اقتصادياً، وفشل الحكم الشمولى سياسياً.

فماذا كان لدى جبهة الإنقاذ الإسلامية، من بدائل لهذا الذى كان، وماذا كان فى جعبتها من حلول للأزمة الاقتصادية الاجتماعية الخانقة، التى تضم ضمن ما تضم آثار الفساد السياسى والثراء غير المشروع، والنهب المنظم لثروات البلاد الطبيعية — وبخاصة النفط والغاز الطبيعى ـ فضلاً عن تحكم البيروقراطية الحزبية والحكومية فى تسيير الحياة العامة والثروات العامة، مما أوصل البلاد إلى ملايين العاطلين والبلايين من الديون.

الرد الإنقاذى جاهز، إذ هو عادة ما يختصر فى شعار «الإسلام هو الحل» ذلك الشعار الذى رفعته فى البداية وقبل سنوات جماعة «الإخوان المسلمون» فى مصر، ومنها تسرب إلى بقية جماعات الإسلام السياسية، فى الوطن العربى كله، التى وجدت فى الانفراج الديموقراطى النسبى، فرصة هائلة للعوم فوق أمواجه نحو قمة السلطة الحاكمة.

حسن، لكن التحدى الحقيقى لأى حزب إسلامى يصل إلى الحكم، وفى البداية تأتى جبهة الإنقاذ الإسلامية الجزائرية باعتبارها التى كانت الأقرب إلى احتمالات الوصول، التحدى هو قدرة هذا الحزب أو ذاك، على مواجهة الحقائق والوقائع، بعيداً عن جاذبية الشعارات، والحقائق هى أن المشاكل الاقتصادية الاجتماعية بالغة التدهور، وأن الأزمات السياسية عويصة، وأن المجتمع غاضب ساخط متبرم محبط، يبحث عن مخرج لأزماته، وعن منفذ لإحباطاته الشديدة، وفى حالة الجزائر، كنموذج، فإن نسبة المصوتين فى الجولة الأولى ٥٨٫٥٥ فى المئة، والتى انحازت غالبيتها لمصلحة مرشحى الجبهة الإسلامية، لم يكن أفرادها كلهم أعضاء فى هذه الجبهة أو متعاطفين معها، ولكن نسبة كبيرة منهم، صوتوا لمصلحتها نكاية بالحزب الحاكم على مدى ثلاثين سنة، وانتقاما من فشل الحكم الفردى، وزراية بالفساد السياسى والاقتصادى والاجتماعى الذى زرعه فى البلاد. وحنقاً من البطالة، وغضباً من ارتفاع الأسعار وكراهية فى الرتابة البيروقراطية، وأملاً فى التقدم، ورغبة فى التغيير، وبحثاً عن البديل، حتى لو كان الشيطان نفسه؛ وهذا هو الدرس الاساسى لكل المجتمعات!

ومن ثم فإن جبهة الإنقاذ الإسلامية، لو وصلت السلطة وتسلمت الحكم ـ بافتراض مضى الأمور على حالها ـ فإن شعاراتها العاطفية البراقة الجذابة، ليست كافيةلإطعام الجوعى أو لتشغيل العاطلين أو لخفض الأسعار، أو لتوفير السكن، وللقضاء على الفساد ولاجتثاث كل الموبقات التى تنسب للحكومات السابقة زوراً، أو صدقاً.

لكنها كانت ستواجه حتماً بالواقع المرير، الذى يقتضى عملاً محدداً لمواجهة التحديات المطروحة، ستواجه بالجماهير التى انتخبت نوابها بهذا الاكتساح «الانتقامى» ـ إن جاز التعبير ـ تطالبها بعمل محدد، ببرنامج سياسى اقتصادى ثقافى اجتماعى واضح المعالم تحكم به الفترة الدستورية المقررة، حتى موعد إجراء انتخابات جديدة ـ كل هذ أيضاً بافتراض أن الأمور سارت دون مفاجآت ـ وتطالبها «بالانقلاب» الشامل على السياسات السالفة التى أوصلت البلاد إلى هذاالمنحدر الوعر، وتطالبها بالخبز والعمل والسكن الآن قبل الغد، أيضاً كانت سترى أن هذه الجماهير التى حملتها إلى السلطة تراقبها عن كثب فى قضية محورية هى كيف ستتعامل جبهة الإنقاذ الإسلامية مع مخالفيها فى الرأى وخصومها فى السياسة؟ كيف ستحترم قواعد اللعبة الديموقراطية، التى ركبت موجها العالى فى الجزائر من أزقة القصبة المسحوقة إلى قمة السلطة الحاكمة المتحكمة؟

ونحسب إن هذا هو التحدى الحقيقى الذى على أساسه كانت ستُحاسب جبهة الإنقاذ الإسلامية، كأول حزب إسلامى سياسى يصل إلى الحكم فى دولة عربية، عن طريق الديموقراطية والتصويت الانتخابى النزيه، هل ستحترم الديموقراطية؟ أم ستدوس عليها فور وصولها للحكم؟ باعتبار الديموقراطية فى أدبيات معظم التيارات الإسلامية السياسية وهم وخداع تغريبى أوروبى الحادى وأن تعددالأحزاب كارثة، إذ ليس هناك حزب ثالث، بعد «حزب الله» و«حزب الشيطان»، كما قال الشيخ عبدالقادر حشانى، الزعيم المعتدل لجبهة الإنقاذ بعد فوز جبهته مباشرة، فإذا كان هذا هومفهوم الديموقراطية والتعددية الحزبية عند حشانى زعيم الجناح المعتدل فى قيادة الإنقاذ، فماذا سيكون ياترى عند على بلحاج وعبدالقادر مغنى المتشددين؟

ربما كانت هذه إشكالية الإسلاميين السياسيين فى الجزائر، لكن إشكالية الديموقراطيين هناك أشد وعورة وأعصى على الفهم، فبعدما فشلت الأحزاب الأخرى فى تحقيق نتائج مهمة، على رغم قيادة شخصيات بارزة لها، وبعدما أوضحت نتائج المرحلة الأولى للانتخابات حشداً انتخابيا هائلا وراء جبهة الإنقاذ الإسلامية، خرجت الأحزاب الأخرى ـ التى تسمى نفسها بالأحزاب الديموقراطية وفى مقدمها حزب جبهة التحرير، وحزب جبهة القوى الاشتراكية وغيرهما ـ بأقاويل وتبريرات للفشل تلقى باللوم على الذين

فازوا من الإنقاذيين، بدلا من أن تلقى اللوم على نفسها. ومن المثير للاندهاش فى هذا الصدد أن الحزب الرئيسى ـ جبهة التحرير ـ هو الذى كان أول المتقدمين بالطعن فى نتائج الانتخابات بحجة التزوير، بينما العرف السائد والتقاليد العربية المعروفة تقول بالعكس تماماً إذ أن المعروف أن الحزب الحاكم هو عادة الذى يقوم بتزوير الانتخابات لمصلحة مرشحيه، بحكم إمساكه بالسلطة، بينما الأحزاب المعارضة هى التى تطعن بالتزوير.

أما الأكثر إثارة للدهشة والاستغراب، فهو أن الأحزاب «الديموقراطية» التى فشلت فى الجولة الأولى، هى التى كانت تبشر بعكس كل ما تنادى به من الديموقراطية، وبخاصة تلك القاعدة البديهية التى تقول بقبول نتائج الانتخابات طبقاً لما تسفر عنه صناديق الاقتراع. الأكثر اقلاقا هو أن بعض هذه الأحزاب «الديموقراطية» هددت باستخدام القوة المسلحة والعنف بكل أساليبه لإعاقة أتمام العملية الديموقراطية ولمنع إجراء المرحلة الثانية، حتى لا تصل جبهة الإنقاذ الإسلامية إلى السلطة.. وهذا ماكان فيما بعد.

لكن المثير حقاً هو أن معظم هذه الأحزاب «الديموقراطية» فاجأتنا بطرح بديل غير ديموقراطى بالمرة، ألا وهو التحريض والتبشير بوقوع انقلاب عسكرى ـ وتحريض الجيش على القيام به، استباقا لوصول الإنقاذ الإسلامى إلى السلطة وبدعوى «إنقاذ البلاد من الانقاذ» حتى بالعصيان المدنى وإيقاف حركة الحياة فى البلاد كما طالب الدكتور سعيد سعدى زعيم حزب التجمع من أجل الثقافة والديموقراطية.

وعلى وجه اليقين فإننى ـ من حيث المبدأ ـ أضع نفسى فى صفوف «الديموقراطيين الحقيقيين» بعد سنوات الاكتواء بتجارب المستبد العادل، والتلظى بنيران الحكم الديكتاتورى والانفراد بالرأى والسطلة والقرار، ومن ثم فان الاندهاش، بل الفزع.، تملكنى بعنف حين تابعت تحريض بعض «الديموقراطيين» للجيش الجزائرى للقيام بانقلاب عسكرى، لمنع الخصوم السياسيين من الوصول إلى الحكم، وقد وقع الانقلاب بالفعل، لتبدأ مسيرة الدم والقتل المتبادل..

وأحسب إن هذا التحدى الذى طرحه بعض «الديموقراطيين» فى الجزائر، هو من النوع الخائب العاجز القاصر القصير النظر، الزائغ البصر، فعودة الحكم العسكرى ـ تحت أيه دعاوى أو مسميات لم يكن هو الحل الأمثل ولكنه بالتأكيد هو الحل الأسوأ... الأتعس.

الذى أعاد الكرة إلى المربع رقم واحد، بل إلى النقطة صفر العائمة على بحار من الدم وفوق جثة الديموقراطية!

إذن ما هو الحل الأمثل..؟

قد اجتهد على عجل فأجيب، إن الحل الأمثل كان يجب أن يتركز فى الرهان على التحدى الديموقراطى الأسلم والأصوب، ذلك الذى يكمن فى نقطتين أساسيتين هما باختصار:

١ ـ النظر فى أسباب قصور ومن ثم فشل الاحزاب الديموقراطية فى مراحل

متعددة للانتخابات، ومحاولة علاجها وإعادة تنسيق المواقف وتوزيع التحالفات من جديد.

(٢) المراهنة على أسباب قصور جبهة الانقاذ الإسلامية ذاتها إن هى وصلت إلى الحكم إذ إنها من الناحية الظاهرة، لا تملك برنامج عمل سياسياً محدداً واضح المعالم يحل المشكلات العويصة. التى على أمواج تذمر الشعب منها، وصلت إلى هذه الأغلبية الكاسحة بأسهل الطرق، ليس لعوامل قوة ساحقة فى عصبها، ولكن لعوامل ضعف ظاهرة فى منافسيها وربما كنا نشهد فى هذه الحالة، انتفاضاً انتخابياً ـ وديموقراطياً ـ جديداً من الذين صوتوا بالأمس لمصلحة جبهة الإنقاذ، هدفه التصويت ضدها، إن هى لم تقدم لهذا الناخب إجابة عاجلة عن سؤال عاجل.. ما العمل فى مواجهة الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الطاحنة التى تعصف بالحجر قبل البشر؟!

ومن الغريب أن السيناريو الأخر، قد تم تطبيقه بسرعة شديدة، وبتنسيق كامل بين قوى جزائرية وأخرى عربية وثالثة دولية؛ فقد تدخل الجيش فى الوقت المحدد، فرض حكمه، وأجبر الرئيس السابق بن جديد على الاستقالة، وجاء برئيس جديد ـ من المنفى ـ هو السيد محمد ضياف، الذى سرعان ما اغتيل قبل أن يكمل ثمانية أشهر فى الحكم، ليأتى رئيس جديد هو السيد على كافى، وفى ظل الرئيسين الأخيرين أوقفت اللعبة الديموقراطية من أساسها وانفض المولد، وعادت الأحكام العرفية ـ باسم فرض النظام والأمن وإعادة الاستقرار ـ وتم حل جبهة الإنقاذ، بينما انكمشت الأحزاب الأخرى، خائفة أو مستسلمة... «فعادت ريمة إلى عادتها القديمة» وبات الطريق إلى الديموقراطية السليمة طويلاً.. طويلا، وتلاشت ملامح الانقاذ سواء كان إسلاميا أو ديموقراطياً!!

لكن الأخطر ان كل ذلك لم يوقف المسيرة الديموقراطية ويجهض حلمها فقط، لكنه أدى إلى كارثة الاحتكام للسلاح وازهاق الأرواح واراقة الدماء بلا حساب، بعد ما تحولت صناديق الانتخابات إلى صناديق ذخيرة؟ أشعلت حربا مفتوحة على مدى نحو عقد من الزمان، بين الأصوليين والاستئصاليين أحرقت الوطن، بينما وقف الغرب يضحك ملء شدقه متفرجاً!



فهل ما حدث في تجربة الجزائر، قابل للتكرار؟! سؤال يطرحه الكافة. كل يقرأ بالطريقة التى تريحه، وتحقق هدفه، البعض يرى أن اكتساح الجبهة الإسلامية لانتخابات الجزائر كانت مقدمة فقط، ستتلوها اكتساحات أخرى فى أقطار عربية أخرى. البعض يرى أن ما حدث كان صدفة نتيجة «لتفريغ» الساحة الجزائرية من القوى السياسية الفاعلة، فتقدمت الجبهة الإسلامية لاكتساحها. البعض الثالث يرى أن ما حدث قد نبه الحكام، والنظم والقوى السياسية المختلفة للزحف القادم، ولذلك فلن يسمحوا له بأن يمر أو يتكرر.

ببساطة نؤكد أيضاً، أن وضع الجزائر له خصوصيته، التى تختلف بالضرورة عن خصوصية الوضع المصرى مثلاً، حيث عدة ملايين من المصريين المسيحيين، فضلاً عن عدة ملايين من المصريين المسلمين، الذين يؤمنون بضرورة التفرقة بين الدين والسياسة، ثم هناك الدستور القائم الذى يمنع تكوين أحزاب دينية علنية.

لكن كل هذا لا يمنعنا ـ بل يدفعنا إلى ضرورة تعميق دراسة الظاهرة الجزائرية، وتحرى تأثيراتها على من حولها. فهى ظاهرة مهمة فى كل الأحوال، رغم خصوصية كل بلد وكل تجربة.

على مدى السنوات العشرين الأخيرة، ألح التيار الإسلامى فى مصر وعديد من الدول العربية على طرح نفسه مشاركاً فى العملية الديموقراطية، كجمعية أو تنظيم أو حزب، وقبل بما كان يرفضه منذ تأسيس جماعة الإخوان المسلمين الأب الروحى لكل هذا التيار وفروعه وانشقاقاته. وكان ذلك بالضرورة تحولاً بارزاً فى فكر الحركة والجماعة والتيار.

ولقد جاءت الثورة الإيرانية، بزعامة الخوميني في نهاية السبعينات، وبدايات الثمانينات، لتعطي دخول التيار الإسلامي العمل السياسي، بل المشاركة الحزبية، دفعة هائلة ووقوداً محركاً شديد القوة، فإذا بتنظيمات التيار السياسية، تعلن عن نفسها جهراً كطرف في الممارسات الديموقراطية، عبر التعددية الحزبية، في هذا البلد العربي، أو ذاك.

بل إن بعض هذه التنظيمات الإسلامية، نجحت في المشاركة الفعلية في السلطة في عدد من العواصم، سواء عن طريق الاشتراك بممثلين واضحين في السلطة التنفيذية الحاكمة، أو عن طريق الاشتراك في السلطة التشريعية البرلمانية. مثل الحالة في السودان والأردن ومصر والكويت واليمن.

هكذا نقرأ الواقع السياسي للتيار الإسلامي وتنظيماته السياسية، التي تشارك في الممارسة الديموقراطية ـ بشكلها ومفهومها الغربي ـ الذي كان بالأمس مداناً ومكروهاً، لأنه نموذج تغريبي أوروبي مستورد، لا يتناسب مع الموروث الإسلامي ولا مع فكره وممارساته.

بالأمس القريب شكل نواب التيار الإسلامي الأغلبية الثانية ـ كتلة المعارضة الأولى ـ في برلمان الأردن، وكان لهم نحو ٣٤ نائباً في برلمان مصر ١٩٨٧ الذي أبطلته المحكمة الدستورية العليا، وشاركوا في الحكم في اليمن، عبر حزب الاصلاح ودخلوا برلمان الكويت بقوة وأكدوا فوزهم الكاسح في الانتخابات البرلمانية الجزائرية عام ١٩٩١ وهم بعد ذلك شاركوا في ثلاثة نظم للحكم تتابعت على السودان، شاركوا مع نظام النميري ثم مع حكم الاحزاب بزعامة الصادق المهدي ومع الحكم العسكري الحاكم منذ يونيو الماضي ١٩٨٩، وغداً قد ينجحوا في هذا البلد العربي أو ذاك، فكما قلنا من قبل إن النجاح يغري بالنجاح، ولكن!

حسن.. نعتقد أن نتائج تجربة انتخابات الجزائر، وفوز الجبهة الإسلامية بزعامة الشيخ عباس مدني ـ بأغلبيتها، لأسباب عديدة، قد أغرى التنظيمات الإسلامية العاملة في المجال السياسي، بالاندفاع أملاً في تكرار التجربة الجزائرية وكان الترشيح الأكثر خضوعاً لجذب هذا الإغراء، يتركز أساساً في محيط الجوار، ونعني تونس والمغرب وليبيا كخطوة أولى.

فى المغرب، الموقف معقد، فرغم استعادة التيار الإسلامى لقوته فى الشارع المغربى، فإنه يخوض دائماً معركة من نوع حرج، معركة فى مواجهة «أمير المؤمنين» ملك البلاد الذى لا يحكم بشرعية مدنية فحسب، ولكنه كسليل العرش العلوى يحكم بسلطة دينية أيضاً، فهو «الأمين على الإسلام في بلاده فعلى من يزايدون»!! واستخلاصاً للنتائج فإن السلطة تعتقل الناشطين الإسلاميين وتحاكمهم وتضعهم فى السجون إذا خرجوا على النظام، وفى يده قوة شرعية ومدنية.

فى ليبيا، الموقف مختلف فى الشكل متفق فى المضمون والنتيجة، فنظام «الجماهيرية» الذى ابتدعه العقيد القذافى يرفض الحزبية أصلاً ويحاربها فى كل صورها، «فمن تحزب خان» ولقد استشعر العقيد نتائج انتخابات الجزائر فشن هجوماً عنيفاً ـ يوم ١٨ يونيو ١٩٩٠ ـ على تشكيل الأحزاب الدينية فى البلاد العربية قائلاً: «المسلمون يعرفون أمور دينهم ولا يحتاجون لمن يعلمهم ديناً جديداً». وأضاف: «إن الذين يشكلون أحزاباً دينية، ويريدون أن يحكموا باسم الله يعتقدون أنه ليست هناك إلا مشكلة الإيمان، بينما المشكلة هى حجم المشكلات الاجتماعية الاقتصادية التى يعانى منها المجتمع» وصولاً لاتهامه جماعة الإخوان المسلمين بالعمالة للمخابرات الأمريكية، الموقف هناك واضح فى المظهر غامض فى الجوهر.

تبقى تونس، تلك التى كان يرشحها كثيرون لاستلهام ما جرى فى الجزائر، باعتبار أنه كان فيها حركة إسلامية نشطة ممثلة فى حزب «النهضة» بزعامة الشيخ راشد الغنوشى الذى خاض معركة تصادمية مع نظام الرئيس زين العابدين بن على، وصولاً للمواجهة المسلحة ومحاكمة أقطاب الإسلاميين والحكم عليهم بأحكام قاسية بمن فى ذلك الغنوشى نفسه الهارب من البلاد.

لقد كتب الغنوشى، مثلاً مقالاً بالغ الأهمية، بعنوان «شعب الدولة أم دولة الشعب».

ونشر فى جريدة حزبه بتونس «الفجر» ونشر أيضاً فى جريدة «الشعب المصرية» ـ ١٩ يونيو ١٩٩٠ ـ (صودر هناك ونشر هنا) من خلاله تستطيع أن تستنتج أن حزب النهضة ـ كان يومها يتوقع أن يتكرر فى تونس ما جرى فى الجزائر بالضبط، ومن ثم فإن الغنوشى ينصح زين العابدين بالمسارعة بقبول مطالبه السياسية التى تتضمن، «اعتماد الحوار

الشورى، والإعلان عن عفو تشريعى عام، والاعتراف بكل الأحزاب، والإعلان عن انتخابات نيابية فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر».

لكن رد الرئيس على هذه المطالب كان الغاء حزب النهضة نهائيا ومطاردة اعضائه بقوة شديدة.

هذه مجرد نماذج من دول الجوار التى انتعشت فيها الحركة الإسلامية السياسية، معتمدة على ارتفاع المد الإسلامى بصفة عامة، وعلى تراجع الأفكار والمذاهب، وفشل ـ أو قصور ـ الأحزاب الأخرى، وعلى انخراطها ـ أى الحركة الإسلامية ـ فى العمل الديموقراطى، فى ظل ثورة عالمية للديموقراطيه. فهل انتمائها للديموقراطيه أصيل وعن اقتناع كامل؟ أم هو تكتيك مؤقت... ثمة سؤال محير يحتاج لمزيد من الاختبار، ولمزيد من الاجتهاد والتمعن والوقت أيضاً، فمن الواضح أن التيار الإسلامى السياسى، قد تحرك مؤخراً فكرياً وسياسياً محدداً، من الرفض السابق المطلق لكل «الصيغ الغربية» ـ خاصة الديموقراطية والتعددية الحزبية ـ مع التمسك المطلق بالصيغ الإسلامية الموروثة ـ خاصة الخلافة والشورى ـ ، تحرك نحو القبول بما كان يرفضه تاريخياً، بل ونحو الانخراط فى ممارسته بهمة شديدة.

فهل يدل ذلك على تطور فى الفكر والممارسة عند التيارات الإسلامية؟ وأيهما أكثر قدرة على جذب الآخر نحوه، وإغرائه، وإغوائه، الموروث أم المستورد، الشورى أم الديموقراطية؟ وهل هناك تناقض أساسى بينهما أصلاً؟!

نحسب أن التيارات السياسية الإسلامية، تخوض الآن ـ من أجل تحقيق هدفها السياسى وهو أسلمة المجتمع والدولة ـ تجربة جديدة فى تطويع الواقع السياسى لصالح أفكارها الأساسية، ففى عصر التفاعلات الفكرية، والتداخلات السياسية بين التيارات والمذاهب العالمية المختلفة ـ مثل تداخل الرأسمالية مع الاشتراكية، وتفاعل الديموقراطية السياسية مع العدالة الاجتماعية، وتقارب المسافات بين إيديولوجيات كانت حتى أعوام قليلة متعادية متجابهة، فى هذا العصر يبدو أن التيارات الإسلامية تطرح على نفسها وعلى الآخرين صيغة توفيقية جديدة، بين الموروث الفكرى والسياسى الإسلامى، وبين الصيغ الحديثة،

خاصة الديموقراطية بمضمونها وشكلها الأوروبى الغربى المستورد، والمستزرع فى بلادنا منذ منتصف القرن التاسع عشر.

وإن صح ذلك، فلا شك أن التيارات الإسلامية السياسية،، تكون قد عدلت كثيراً من مواقفها، بل وتكون قد ابتعدت كثيراً عن التزمت الإيرانى الخومينى، الذى حاول صبغ المنطقة بصبغته المتشددة التى لم تحصد إلا العنف والتعصب، وتكون ـ هذه التيارات ـ قد استلهمت من جديد إشعاع التنوير فى حركة النهضة التى قادها فى بدايات القرن العشرين الإمامان جمال الدين الأفغانى، ومحمد عبده، اللذان طرحا «التوفيقية» بين الموروث الإسلامى الصالح، وبين «ما ينفع الناس» المأخوذ من فكر وعلم الحضارة الأوروبية الحديثة بعد أن قرأ واستوعبا جيداً أفكار أستاذهما وأستاذ التنوير رفاعة رافع الطهطاوى، خاصة عبر كتابه المهم «تخليص الابريز فى تلخيص باريز» الذى نشره عام ١٨٣٤ بعد رجوعه من بعثة محمد على إلى فرنسا.

فهل صحيح ما نعتقد أن التيارات والأحزاب الإسلامية الحالية، تطرح مثل هذه التوفيقية، أم أننا نتخيل، ونهوم بعيداً عن الواقع؟!

وهل سيساهم ذلك فى دفع التطور الديموقراطى إلى الأمام، أم أنه سيستفز القوى الأخرى، خصوص القوى العسكرية والأمنية، فتتدخل بعنف، كما حدث فى التجربة الدموية المريرة للجزائر حث ظلت دماؤها الغزيرة تنزف حت بدالات القرن الحادى والعشرن!!

٢

ديموقراطية أهل القمة، وأهل القاع

يبدو أن البعض قد فهم خطأ، أن قراراً قد صدر بإهدار حق المعارضة فى مصر، فمضى يستحل دمها دون تفكر أو تدبر، ونسى أو تناسى أن أحداً لم يصدر مثل هذا القرار، فضلاً عن أن مبدأ إهدار دم المعارضة، هو إهدار لكل الممارسة الديموقراطية، فلا ديموقراطية دون الرأى والرأى الآخر، ولا برلمان دون أغلبية ومعارضة، ولا تقدم دون تنوع الآراء وتعدد الأفكار فى مناخ حر.

بنفس الدرجة، يبدو أن بعضاً في المعارضة قد وصل مع نفسه والآخرين إلى حائط مسدود، فقرر إهدار دم الحكم، فمضي يستحل دمه ويعمل فى جسده تقطيعاً حتى التلذذ بطعم الدم، ونسي أو تناسي أن قواعد الديموقراطية الاصلية، تفرض على الأقلية الخضوع للأغلبية، مع تسجيل اعتراضها وحفظ حقها فى الخلاف.

أمام الشطط والشطط المضاد، شهد مجلس الشعب دائماً، سحابات من الانفعال أضفت مؤثراتها الضوئية علي علاقات القوي داخله، نعني علي علاقات أغلبية الحزب الوطنى الديموقراطى، بأقلية المعارضة، فالتوتر الناجم عن الصراع المنفعل عبأ النفوس، الأمر الذى شهدنا بعض ملامحه من خلال حملات المعارضة باتهام الحزب الحاكم بتزوير الانتخابات، فإذا بحزب الإغلبية يتهم علي لسان بعض نوابه، أحزاب الأقلية بتزوير الانتخابات.

وإذا كانت أحكام القضاء، قد صدرت علي مدى الأعوام الأخيرة لصالح المعارضة، فقد جاءت في وقت ضيق قاتل، سبق فيه السيف العزل، تمسك المفسرون بأن الفصل

فى صحة العضوية أصبح حقاً من حقوق مجلس الشعب نفسه وليس القضاء، بعد أن أدى النواب اليمين القانونية تحت قبة البرلمان. لكن أحكام القضاء فى النهاية جاءت لتشكل دفعة نفسية لقوة المعارضة.

ويبدو أن الذين يهدرون حقوق الآخرين ويستحلون دماءهم، لازالوا يعانون من «عقدة الماضى»، بل لا زالوا أسرى سوءات الماضى، دون إيجابياته، ويبدو أنهم لايزالون يستمدون زادهم السياسى من ممارسة الأربعينات والخمسينات، حين كان سلاح الإهدار السياسى هو السيد السائد فى علاقات الأحزاب المتنافسة، عندما كانت الخطوة الأولى التى يتخذها الحزب فور وصوله السلطة، وهى فصل جميع مناصرى وأعضاء الحزب المنافس من الوظائف العامة، ليست عقاباً شخصياً لهولاء فحسب، لكنها فى الأساس إجراء سياسى لحرمان الحزب المنافس من كل مراكز قوته وتأثيره فى المسرح السياسى وداخل السلطة التنفيذية، أى إهدار حقه بالكامل.

هكذا كان الوفد مثلا، يفصل كل «السعديين» ابتداء من خفير القرية والعمدة وصولاً للوزير ووكيل الوزارة، وهكذا كان الحزب السعدى وباقى أحزاب الأقلية، تفعل مع أعضاء الوفد فور توليها السلطة.

ونحسب أن مصر، بعد قرن ونصف تقريباً من خبرة الدساتير ومعرفة البرلمانات والحكومات ـ السياسية والحزبية والفنية ـ وبعد تعقد مشاكلها وتداخل أزماتها بدرجة تدعو أول ما تدعو إلى استقرار التقاليد واحترام القانون، بعد كل ذلك لم يعد فيها مجال لإهدار الحقوق، سواء كانت حقوقاً سياسية أو دينية، حقوق أغلبية أو أقلية معارضة، فثم وطن واحد يتسع للجميع، بشرط أن يخلص له الجميع حتى يستعيد عافيته المنقوصة، وازدهاره الضائع تحت ضغط الأزمات.

ولقد اتسع الوطن أخيراً لمساحة من العمل الديموقراطى، أتت بأقل قليلاً من ربع مجلس الشعب عام ١٩٨٧ من صفوف المعارضة لأول مرة، رغم كل الاتهامات بالتزوير، ورغم دعاوى أحزاب المعارضة بأنها كانت تستحق مقاعد أكثر من هذا العدد، فإن النتيجة الواقعية هى أن صوت المعارضة كان بالفعل أعلى من ذى قبل، وأنه يجب أن يكون صوتاً مسموعاً عند المستوى الأعلى لصناعة القرار، وفى قلب الشارع الذى ينوء بالمتاعب، وعند أية انتخابات حرة.

ومن هنا فإن مستقبل الازدهار الحقيقي والكامل للديموقراطية في مصر، الذى يجب أن يتخلص من كل الشوائب والعوائق القانونية والإدارية المتبقية، يتوقف ضمنا على «خطاب المعارضة» ، ونوعية سلوكها، وجودة أسلوبها، وارتقائها بالخلاف فوق الخصومة الشخصية وبالعبارة الموضوعية فوق الصغائر.

ولا يحسبن أحد أنى ألقى بالعبء كله على المعارضة، فأحملها مالا طاقة لها به، فتصبح كبش الفداء، إنما أوضح هنا موقفى الذى طالما عبرت عنه مراراً، وهو أن الأغلبية بحكم أغلبيتها أولاً ، وبحكم إمساكها بدفة الحكم ثانياً، تتحمل العبء الرئيسى، سياسياً وحزبياً وفكرياً وأخلاقياً، فإذا ما طالبت المعارضة بالعمل الايجابى، فعليها هى أن تبدأ بنفسها فتعطى القدوة الصالحة والنموذج الطيب. فى كل شئ وفى كل مجال. ولكن لأن المعارضة متهمة بإحداث ضجيج أجوف، وبإثارة صخب سلبى، ولأن المعارضة الآن قد أصبح لديها فرصة نادرة لتدعيم مواقفها وترسيخ تأثيرها، فإننا نبدأ بها.

يمكن القول إن الخريطة السياسية فى مصر، بشكلها الحالى المؤقت، قد تبلورت، بعد التغيير الذى أحدثته ثورة يوليو فى ظل عبدالناصر، داخل التركيبة الاقتصادية والاجتماعية (خاصة الإصلاح الزراعى ـ التأميمات والتمصير ـ التوسع الصناعى ـ حقوق العمال والفلاحين)، ثم بعد التغيير الذى أحدثته مرحلة الانفتاح الاقتصادى المنلفت فى ظل السادات، تبلورت سياسياً إلى يمين ويسار ووسط، طبقاً للمقاييس التقليدية المعروفة، أو إلى مليونيرات وكادحين فقراء، ومن هم بين بين، طبقاً للظواهر الواقعية الملموسة منذ عقد السبعينات.

ونزعم أن الوسط السياسى الذى كان يمثل فى عقد الخمسينات والستينات الطبقة الوسطى التى استقطبت هوامش واسعة من الأغنياء ومن الفقراء، قد ضاق الآن، بعد الإثراء المفاجئ والمريب الذى استغلته قلة، فتحولت إلى ربع فى المائة من المليونيرات، وحولت الملايين إلى فقراء.

فوق هذه الأرضية الاجتماعية الاقتصادية المبسطة، تقف الآن القوى السياسية فى مصر، سواء تلك الممثلة داخل مجلس الشعب، أو التى لازالت خارجة لأسباب متنوعة.

الحزب الوطنى الديموقراطى على سبيل المثال، يقول إنه يمثل الوسط سياسياً واجتماعياً، وفى هذا جانب من الصحة، أما الجانب الآخر فيدل على أن «مساحة الوسط»

قد تآكلت، وأن هوامش الأثرياء الجدد داخله قد ازدادت، فضعفت تأثيرات الفقراء الذين تطلعوا إلى أحزاب، أو قنوات سياسية أخرى قد تكون أكثر تعبيراً عنهم، أى أن المعارضة سحبت من رصيد الحزب الوطنى بفعل متغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية عديدة.

وحين نتحدث عن المعارضة التى اكتسبت الشرعية فى برلمان ١٩٨٧ الذى شهد تمثيل أكبر عدد من نواب المعارضة نجد أن قوى المعارضة هذه قد توزعت كالآتى:

(١) الوفد، بنى رصيده الشعبى القديم على أنه حزب الفقراء أصحاب الجلاليب الزرقاء، لكن مسيرته تحولت عبر سراديب السياسة، فإذا به قبيل الثورة حزب الباشوات، وتحالف الإقطاع خاصة بعد صعود نجم التحالف العائلى الثلاثى ـ البدرواى وسراج الدين والوكيل ـ ونحسب أنه اليوم فى موقف صعب، فلم يعد حزباً للفقراء، ولا حزباً للإقطاعيين، ولا حزباً للطبقة الوسطى، وإن كانت هذه الأخيرة هى الأقرب إلى مبادئه، وهو يتحرك داخل شريحة ضيقة منها بحكم ما تبقى له من مبادئ ليبرالية، ينازعه فيها حزب الأغلبية، وباقى أحزاب المعارضة سواء بسواء.

وما لم يطور «الوفد» من فلسفته الفكرية وتوجهاته السياسية ليستطيع أن يدق جذوره من جديد داخل الطبقة المتوسطة، فسيجد رصيده قد وهن إما لصالح الأثرياء الكبار الذين غزوه مؤخراً، وإما لصالح أحزاب أخرى تلتقى مع التغييرات الاجتماعية فى الشارع المصرى، فتتجاوب معها، بينما الوفد يقبع داخل الشرنقة الضيقة.

(٢) تحالف العمل والأحرار والإخوان، ولقد نجح هذا التحالف السياسى فى انتخابات ١٩٨٧ ـ ٦٠ نائباً ـ تحت شعاره العام «الإسلام هو الحل»، مستثمراً حالة الغضب فى الشارع المصرى نتيجة الضائقة الاقتصادية وانعكاساتها الاجتماعية، ومستثمراً رد فعل ذلك على التوجه الدينى الغلاب فى قلوب المؤمنين، ومستثمراً القدرات التنظيمية والمالية للإخوان المسلمين.

وقد حاول نواب هذا التحالف طرح أنفسهم كمعارضة راديكالية، تختلف عمن سبقها وعمن معها وتفرض تغييراً مهماً فى مفهوم المعارضة من ناحية، وفى رد فعل حزب الأغلبية من ناحية أخرى، ذلك أنها سحبت كثيراً من رصيد كل الأحزاب من اليمين إلى اليسار مروراً بالوسط، لأسباب عديدة، ولأنها كذلك فقد حاولت طرح نفسها بديلاً للآخرين، عبر أفكار وآراء، جديدة أثارت الجدل والخلاف.

ويبقى أن نرصد فى عجالة عدة ملاحظات.

■ ستبقى الخريطة السياسية في مصر متغيرة متحركة، طالما ظلت الأزمة الاقتصادية الاجتماعية خانقة، ولذلك فصراع الأحزاب على اجتذاب الأنصار سيزداد حدة، والإغراءات ستزداد شدة فى حالة السيولة السياسية هذه.

■ ربما كان حزب اليسار ـ التجمع ـ هو أكثر الأحزاب المصرية حاجة ورغبة لإعادة تقويم مواقفه بعد أفول النظم والأحزاب الشيوعية فى العالم كله، لأنه مواجه بتحدى محدد: هل هى أزمة اليسار، أم أزمة اليساريين؟

■ نجحت قوة المال فى اختراق قوة العقيدة، داخل جميع الأحزاب المصرية، الممولون الكبار لعبوا بأموالهم أدواراً مؤثرة وظاهرة، من مافيا الانفتاح إلى مافيا توظيف الأموال، من تجار المخدرات إلى تجار العملة، ومن ورثة القطاع العام إلى أباطرة القطاع الخاص.

■ ظلت الجبهة الديموقراطية العريضة التى تضم المثقفين والمتسنيرين، فى حالة صمت سلبى وصيام عن نزول الساحة، بالقدر الذى يعيد كثيراً من التوازن المفقود، وفى هذا الموقف تقصير تاريخى خطير.

فالديموقراطية الراسخة لن تتحقق، بلا استعادة هذا التوازن المفقود بين قوة الفكر وقوة المال، بين القوة المستنيرة والقوة الغاشمة، بين منطق العقل وحماقة الجهل.

ونحسب أن هذا التحدى قد أصبح مطروحاً على كل أحزابنا السياسية، بقدر ماهر مطروح على كل فرد منا يؤمن حقاً بمصر وطناً للديموقراطية.

دعونا نرى وجها آخر للصورة، لا يخلو من خفة وطرافة...

على مرآى ومسمع من الجميع، وقف المهندس الشاب يخاطب الرئيس مبارك قائلاً له «ياباشا».، قاطعه الرئيس بحسم قائلاً، أنا لست باشا، لقد انتهى عصر الباشوات.

من المؤكد أنها كانت صدمة مفاجئة لأذن الرئيس، تلك العبارة التى لقبته بالباشا، فجاء رده عاجلاً غاضباً، ثمة مفاجأة غريبة تلك لعدة أسباب:

فالمناسبة كانت مشاركة مبارك فى احتفالات محافظة الشرقية بعيدها القومى، العيد الخامس والثلاثين للاصلاح الزراعى، عيد الفلاح المصرى، الذى نحتفل به كل عام منذ

أصدرت ثورة يوليو قانون الإصلاح الزراعى فى ٩ سبتمبر ١٩٥٣، وبمقتضاه استولت على أراضى باشوات الإقطاع الأخطبوطى فى مصر، ووزعتها على صغار الفلاحين المعدمين.

والمهندس شاب كبر وتعلم وتقدم فى ظل ثورة يوليو. وربما كان أحد المسئولين المحليين المنغمسين، فى تفاعلات عملية نقل الملكية الزراعية التى تراكمت بالاقطاع، من أيدى كبار الباشوات، إلى صغار الفلاحين، ربما كان ابنا لواحد من هؤلاء المنتفعين، أو قريباً بصلة الرحم، أو بصلة الجوار والمعايشة، أو حتى بحكم المهنة وممارسة العمل.

والرئيس ليس بالتأكيد أبنا لباشوات الإقطاع ولا وريثاً لكبار الملاك، لكنه من أبناء الطبقة الوسطى فى مصر، وهو الرئيس الرابع ـ فى عصر الجمهورية ـ بعد نجيب وعبدالناصر والسادات، ضمن سلالة ثورة يوليو وكلهم جاءوا من الطبقة الوسطى، ليضعوا حداً لحكم الإقطاع وتحكمه فى مصر الوطن ومصر الإنسان.

أما الشهود، فهم أبناء الإصلاح الزراعى، سواء كانوا من المنتفعين، أو كانوا من القادة والمسئولين، الذين ساهموا فى تلك العملية التاريخية الكبرى، التى غيرت تركيبة المجتمع المصرى سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وفكرياً حتى لو اعتبرها البعض ظلماً أو حراماً.

من السهل أن نقول إن العبارة كانت زلة لسان تلقائية من المهندس الشاب، واجهها الرئيس مبارك برد تلقائى سريع، من السهل أن نقول إنها كانت محاولة لإضفاء مزيد من التفخيم والتبجيل على الرئيس، اعتذر بحسم عن قبولها. من السهل أخيراً أن نقول إنها كانت محاولة من الشاب، لمسايرة «المودة» القديمة الجديدة العائدة من عصر الألقاب، إلى الشارع المصرى ضمن المحاولات الحثيثة لإعادة قيم وأفكار ومسميات مجتمع ما قبل الثورة، فقد أصبحت «المودة» ترتد إلى القديم فى معظم الأشياء، تميل نحو استعادة تفخيم ما قد ذهب ومضى، بحجة الحنين إلى الماضى أو «النستالجيا».

لكن الاكتفاء بذلك كله تستطيح للأمور، واستسهال لما يجرى، بحثاً عن مخرج وهمى لمأزق اجتماعى نمر به الآن فى ظل متغيرات سياسية واقتصادية واجتماعية ونفسية عديدة، بداية من ديموقراطية تعدد الأحزاب وانتهاء بالأزمة الاقتصادية الخانقة، ومن هنا يبدو الأمر أعمق وأشد تعقيداً.

لقد تفننت مصر تاريخياً بتأليه الحكام وفرعنتهم، مثلما برعت أجهزتها البيروقراطية فى عزل الحكام عن الشعب، تارة باسم أمن الحاكم ، وتارة أخرى باسم ترتيبات البروتوكول، وتارة ثالثة باسم الحفاظ على هيبة المنصب، بينما الدافع والنتيجةلذلك كله هو عزل الحاكم وحصاره داخل مجموعات ضيقة من المنتفعين ، تتحكم فى الاستشارة والتحليل والتوصيل وتقطع الطريق على كل وافد جديد، مهما كانت كفاءته ووطنيته، ساعتها يسقط الحاكم كالزهرة اليانعة، أسير القبضة الحديدية، تظل تعتصره، فيذبل شيئاً فشيئاً حتى السقوط.

وحين نعود إلى الظاهرة التى طرحناها فى البداية، حول استحضار الماضى، والانقسام الواضح حول تدميره أو تقديسه، نجد ثمة دلالات وعلامات كثيرة تطفو على السطح بين فترة وأخرى، جديرة هى بالدراسة الموضوعية الهادفة إلى استخراج النتائج والمؤشرات والدوافع السياسية والأيديولوجية والنفسية.

فثمة دوافع من هذا النوع، تكمن وراء، المعارك السياسية والفكرية الدائرة حول تقييم مرحلة ما قبل ثورة يوليو ومرحلة ما بعدها، واذا جاز لنا أن نتوقف قليلاً، فلنتأمل الخناجر الحادة التى برزت فى محاولات كتابة التاريخ فى مصر، فإذا بهذه الخناجر تمزق تاريخ وشرف كل قادة الكفاح المصرى الحديث باسم حرية البحث وديموقراطية الفكر، من عرابى وسعد زغلول إلى جمال عبدالناصر والسادات، الكل متهم والكل خائن، أليس هذا تدميراً للذات وخيانة للحقيقة، وتشويهاً للتاريخ ؟!

أيضاً ثمة دوافع من نفس النوع، هى التى تكمن وراء استحضار بعض رموز الماضى غير المأسوف عليه، ليجرى تلميعها والترويج لها فى مجتمع مأزوم.

فإذا كنا نفهم أن ورثة الاقطاع وأبناء الباشوات السابقين يحنون إلى العودة إلى الماضى برموزه وامتيازاته وقيمه وألقابه، فنحن لا نفهم أن تصبح هذه القيم والألقاب شائعة بين مسئولينا!!

لقد أصبح شائعاً اليوم، أن يقول الشرطى للضابط يا باشا، وأن يستمتع كبار الموظفين بل والوزراء بمناداتهم يا باشا، ويجدون فى ذلك لذة التفخيم الذى يضيفه لقب ورثناه عن عصور الاحتلال العثمانى وارتبط بمرحلة كئيبة من التاريخ المصرى.

ولقد يكشف التفسير النفسى والاجتماعى، لمثل ذلك السلوك، عن حقائق سياسية

أعمق من مجرد التندر على الباشوات الجدد، إذا وضعنا الأمر كله فى اطاره الطبيعى، وهى المعركة الدائرة منذ سنوات، حول شرعية النظام الحالى الذى جاءت به ثورة يوليو ١٩٥٢، وإذا ما أشرنا إلى المحاولات المستميتة العلنية والسرية لتقويض الركائز الأساسية للمجتمع وهدم شرعية الحكم، وتشتيت الجهد الوطنى المنصرف إلى بناء التنمية وتدعيم الديموقراطية.

وقد تجمعت هذه المحاولات فى اتجاهين:

الأول: عن طريق إشاعة العنف المسلح والإرهاب، وسيلة لكسر هيبة الدولة وهز النظام وتحطيم المؤسسات الدستورية والجماهيرية.

الثانى: عن طريق التضليل الذى يروج مدعياً أن كل ما جاءت به الثورة هو البطش والقهر والفساد واغتصاب الحكم، الذى يجب أن ينتهى، ليعود الماضى بكل قيمة وأفكاره المعدلة ورموزه الجديدة وشعاراته المحسنة.

ولا نعتقد بأن هناك انفصالاً بين الاتجاهين السالفين، ذلك أن الهدف الرئيسى لهما هو هدم المجتمع الذى غيرت ثورة يوليو من تركيبته، وأتت بحكام جدد من الصفوف الخلفية وانتزعت للبسطاء حقوقاً جديدة، على حساب سلطة السابقين وألقابهم وسلطاتهم.

كذلك قد يساعدنا التفسير النفسى والاجتماعى، فى هذا الإطار، على فهم دواقع البعض الذى ينظر بعين الرضا الضمنى والإعجاب الصامت، لموجات الإرهاب المسلح التى تحاول هز كيان المجتمع والدولة والنظام. تحاول اغتيال حتى مستقبل الديموقراطية الذى نحلم به لأبنائنا من بعد.

قد يساعدنا كذلك على فهم الحملة الشرسة والعمياء التى شنت بعنف على القطاع العام ومجانية التعليم والاصلاح الزراعى والتصنيع والسد العالى. وحتى على الأمن والجيش الذى لا ينجو من الغمز كثيراً! أى أن الحملة تنال من كل ركائز شرعية هذا الحكم وتقوضه وتهدف إلى القضاء عليه، بحجة الإصلاح الديموقراطى تارة وحرية الرأى تارة أخرى، وكلاهما مظلوم.

ولأننا نؤمن قولاً وفعلاً بالديموقراطية، فإننا مع حق كل المعارضين لهذه الركائز فى التعبير عن آرائهم بالوسائل الديموقراطية والشرعية، وليس بالإرهاب الفكرى أو الجسدى،

بل مع حق الباشوات القدامى والجدد على السواء، فى الدفاع عن أفكارهم، بشرط أن تتاح نفس الفرص والحقوق لمعارضيهم.

فالديموقراطية الحقة، لا تعنى حرية القلة فى استلاب حقوق الأغلبية، لكنها تعنى تحقيق مصلحة المجموع فى تناغم وتناسق اقتصادى اجتماعى سياسى، يوازن بين مصالح الطبقات والفئات، وتعنى حل مشكلات المجتمع بالحوار الذى يفصل بالحق بين أصحاب المصالح الحقيقيين، وبين قوى الضغط وأصحاب الأصوات الأعلى!

وبهذه الشروط الديموقراطية ـ التى ننشدها كاملة ـ ، فإن على الذين يستبيحون كل ما جاءت به ثورة يوليو أن يدركوا أن هدفهم لن يتحقق سواء ببندقية الإرهاب، أو بكلمات التضليل والتلطيخ، وأن يفهموا أن أفكارهم ورؤاهم ليست بالضرورة هى الصحيحة والصائبة، وغيرها كذب وخداع، وإنما بالحوار الديموقراطى المتكافئ والمفتوح والرشيد، تستطيع مصر أن تتخطى فخ الإرهاب والتدمير المنصوب لها، لتصل إلى الصيغة الأفضل لبناء مجتمع الديموقراطية والرخاء فى اطار من التوازن السياسى والتناسق الاجتماعى، تستطيع به أن تواجه تحديات المستقبل وهى:

● تحدى تدعيم الاختيار الديموقراطى بالممارسة الحرة السليمة، وبحق كل التيارات فى بناء أحزابها وتنظيماتها، بديلاً عن جنوح الديكتاتورية.

● تحدى بناء التنمية العادلة لمواجهة التخلف والتمزق الاجتماعى والتفاوت الاقتصادى، الذى لا يفرز إلا بؤر التطرف والعنف.

● تحدى تحقيق الاستقرار الآمن، فى مواجهة موجات العنف والإرهاب التى تفور بين فترة وأخرى فى مصر وتغلى من حولها، تتجمع عواصفها خارج الحدود ويجرى تصديرها إلينا، تنخر كالسوس فى جسد لازال يقاوم، يحاول أن يتعافى، ويأمل أن يزدهر.

ولا ازدهار لنا إلا بالديموقراطية والتنمية والعدل الاجتماعى.



هذا أوان الأزمات، ما أعقدها وأعصاها على الحل.

فى كل بيت من بيوت أهل القاع، أزمة طاحنة معقدة، قوامها الضغط الاقتصادى، والخلل الاجتماعى، والانفراط الأخلاقى.

فى كل قصر من قصور أهل القمة، أزمة من نوع آخر، قوامها المأزق السياسى الذى نجرى جميعاً نحوه بلا إبطاء، دون أن نبذل جهداً جدياً وجديداً من أجل مواجهته وحله.

وبين أزمتى أهل القمة وأهل القاع خندق عميق، يمنع الوصل والتواصل، ويعرقل رؤية كل منهما لمأزق الآخر، وانظر حولك يا عزيزى تلمس حقيقة ما ندعى. الاتفاق الوحيد البادى الآن بين أهل القمة وأهل القاع، يتمثل فى الاعتراف مباشرة أو بصورة غير مباشرة بأن هناك أزمة فى الواقع والحقيقة، وأن هذه الأزمة هى للأسف أكبر من المجهود المبذول لمواجهتها وأعقد من الاجتهادات المطروحة حالياً لحلها، فما العمل إذن وإلى أين نسير بالأزمة أو تسير بنا الأزمة؟

اللافت للانتباه فى ظل ذلك، أن هناك معارك طاحنة عند أهل القمة وأهل القاع، الكل يتعارك مع أقرب الناس إليه، أو هو يتعارك مع نفسه غضباً أو يأساً أو إحباطاً، بعد أن ضاقت بنا الطرق وتاهت منا المسالك

ها هم أهل القمة يتعاركون أقوى العراك، حول مجرد اقتراح اجتماعهم فى مكان محدد وتاريخ معين، هم مختلفون فى كل شئ قبل الاجتماع فما بالك إن اجتمعوا. لقد تابعنا وتتابع دعوات عاجلة لعقد قمة عربية لبحث هذا الموضوع أو ذاك..

لكن رد الفعل يأتى دائما غريباً، البعض يسارع ليلبى الدعوة مرحباً، البعض الآخر يرفض معترضاً، بينهما يقف «البعض الثالث» يقبل ويشترط، أو يشترط ليبرر رفضه، لكن النتيجة هى أن الخلاف العربى حدد نفسه فى عدم الاتفاق وتمثل دائما فى ثلاثة اعتراضات: الاعتراض على المكان المقترح للقمة، والاعتراض على الموعد المقترح، ثم الاعتراض على جدول الأعمال، فماذا بقى للاتفاق إذن؟!

أهل القاع وقفوا «للتفرج» على عراك أهل القمة، لبرهة ثم انصرفوا لهمومهم وكم هى كثيرة وطاحنة، وصحبوا معهم ابتسامة سخرية صفراء. ما أبعد معاركهم عن معاركنا، ما أغرب همومهم عن همومنا، هل طلقونا وانصرفوا إلى معاركهم الفوقية وخصوماتهم الشخصية، وبقينا وحدنا فى المحيط الهائج؟!

نستطيع أن نحدد لأهل القاع، مبررات انصرافهم الغاضب المحبط هذا. المسألة جد لا هزل.

(١) لقد أحبطت الأزمة الاقتصادية الخانقة والسائدة فى كل مكان جميع الناس، لا فرق بين محدود الدخل أو مرتفع الدخل، فالغلاء أصبح أقوى من القدرة على التصور، ناهيك عن القدرة على المواجهة، أبواب الأمل فى غد أفضل مغلقة حتى إشعار آخر، جهود التنمية تلاشت واجتهادات الإصلاح أصيبت بالعجز أمام ارتفاع الحواجز، فإذا بالهم اليومى لكل مواطن كل صباح، هو كيف يدبر الغذاء لأطفاله ومن أين يحصل على ثمنها، أما وجبة العشاء فهى حتماً مؤجلة إلى أجل غير مسمى!

لم يعد هناك وقت أو جهد أو رغبة لدى أهل القاع، فى متابعة أهل القمة، الهموم مختلفة وكذلك الاهتمامات فكيف التواصل؟!

(٢) فى ظل ذلك كله، ضاقت قنوات العمل السياسى المنظم والحر، سواء على المستوى الوطنى، أو على المستوى القومى العربى، لحسن الحظ هناك بعض الأبواب المفتوحة ـ لازالت ـ فى هذا البلد أو ذاك، لازالت ارتعاشات الديموقراطية تسرى هنا أو هناك، لكن لسوء الحظ أنها بؤر محاصرة بعنف، مطاردة دوماً، مكروهة غالباً، السلطة المطلقة تقهر الارتعاشات وتحاصرها، وإن تسامحت قليلاً فسرعان ما تنقض بقسوة.

(٣) أثبتت المتغيرات الدولية من حولنا ـ خاصة بعد الانقلاب الديموقراطى فى شرق أوروبا خلال عامى ١٩٨٩/١٩٩٠ ـ أنها أسرع من قدرتنا على التفكير والتدبر، وبالتالى أسرع من قدرتنا على مواكبتها، فاذا بالمواطن ممزق بين ما يرى فى الخارج وما يعيش فى الداخل. لقد تصور أهل القاع أن المتغيرات العالمية قادرة وحدها على دفعنا فى طريق التغيير تمشياً مع الموجة العالمية.

لكن العامل الخارجى ـ رغم ضغوطه وإغراءاته ـ ليس هو وحده الدافع الحاسم والرئيسى، إنما الأمر يحتاج إلى العامل الداخلى وما أقوى أثره، يحتاج إلى نضج العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية على أرض الوطن، فهى المحرك الرئيسى، أما العوامل الخارجية فهى للمساعدة فحسب.

(٤) وبالتالى أصيب أهل القاع بالإحباط وتمثل ذلك فى العزوف عن العمل العام، والانسحاب من دائرة الحياة السياسية بشكلها الراهن القاصر، وترك المساحة للمحترفين المتسلقين. مثلما تمثل فى تلك الانفجارات الصادمة فى الشارع التى أخذت طابع

العنف، وهى انفجارات موجهة ومستغلة داخلياً وخارجياً، عربياً ودولياً، يلهبها عنف الأزمة الاقتصادية الاجتماعية، فإذا بالتمزق الوطنى والقومى يعمل بهمة لا تكل.

هذا واقع أهل القاع.. فكيف حال أهل القمة؟!

رغم كل الجهود المبذولة لجمع شتات المواقف العربية. ولم الصفوف وإعادة بناء التضامن العربى ـ حماية للنظم العربية الحاكمة على الأقل ـ فإن مجرد الدعوة لعقد قمة عربية لبحث أى أزمة قد كشفت كثيراً من العورات التى تباعد بين أهل القمة وأهل القاع. كشفت كم هو عميق ذلك الخلاف بل العناد الشخصى بين بعض أهل القمة، وكم هو واضح فقدان الإرادة السياسية والرغبة فى المواجهة، وكم هو ظاهر عدم الإدراك الكافى لمتغيرات السياسة الدولية، وعدم الإحساس الصادق بخطورة تهديدات الأمن العربى.

فماذا بقى من حافز لكى يخرج علينا أهل القمة بمواقف صريحة وقرارات محددة، اللهم إلا حلم المعجزة؟!

بالفعل لم يعد أمامنا نحن أهل القاع إلا المعجزة لنحلم بأن يتخذ أهل القمة يوماً ما، موقفا موحداً يحدد بالضبط ودون «لف أو دوران» مواقف عربية واضحة، حتى ينظر إلينا العالم بجدية أكثر بدلاً من ذلك الاستهزاء الذى نلاقى. قرارات ومواقف عربية مدروسة جادة ، لكى يأخذها العالم فى اعتباره، وهو يعيد رسم السياسات وتوجيه المتغيرات، لا أن يأخذها مأخذ القرارات العربية التقليدية السابقة، رنين الكلمات وفراغ المحتوى، بريق الشكل وانطفاء المضمون.

نحلم بأن يدرس أهل القمة، ويتخذوا مواقف محددة وواقعية تجاه أبرز الأزمات والتحديات المطروحة علينا، من التهديد الإسرائيلى الدائم، إلى التهديد الأمريكى الغربى المتجدد، من فرض الهيمنة إلى عرقلة التنمية، من معاداة العروبة والإسلام، إلى معاداة التقدم والتطور والديموقراطية.

نحلم بأن يتصافى أهل القمة فيتنازلوا ـ ولو مؤقتاً ـ عن حزازاتهم الشخصية ومصالحهم الذاتية، فالخطر المحدق بسلطتهم وسلطانهم أقوى مما نتصور والعاصفة ساعة تأتى لن تفرق بين شامى ومغربى ولكنها ستجرف الجميع.

نحلم بأن يتخلى أهل القمة عن مبدأ الاستغناء عن أهل القاع، والنظر إليهم باستعلاء من فوق الكراسي. فنحن كنا وسنظل سندهم في الحق إن ساروا عليه سرنا معهم، وإن حادوا عنه حدنا عنهم، فمازال هم الداخل أقوى من هم الخارج، لازال الخطر الحقيقي ينبع من الأرض التي عليها نعيش ويعيشون، رغم إدراكنا لخطر الخارج، وبالتالي فإن الجهد الرئيسي ينبغي أن ينصرف إلى العمل الداخلي أولاً وثانياً وثالثاً.

لازلنا نحلم بأن يدرك أهل القمة، أن قوتهم الحقيقية في مواجهة العالم شرقه و،غربه، تكمن في قوة أهل القاع، أولئك الذين يبنون الاقتصاد، ويصنعون الجيوش، ويشكلون المجتمع، ويعملون صباح مساء لبناء التقدم الحقيقي، ليقف أهل القمة على رأسه مفاخرين مباهين، فإذا حدث العكس، فأين يقفون وعلى رأس من؟!

لازلنا نحلم حقاً أن ينظر أهل القمة، إلى داخلهم، داخل شعوبهم ويتحسسوا مشاكلها الحقيقية وأزماتها الطاحنة، فالوقت يجرى والأزمة تشتد، وحكم الأمس لم يعد صالحاً لحكم اليوم بحكم الظروف والمتغيرات الداخلية والخارجية، ليس أمامنا وأمامهم إلا بناء العدل الاجتماعي والديموقراطية، التنمية الشاملة والحرية الكاملة، هما معاً المخرج من هذا المأزق قبل فوات الأوان.

وإلا فإن الصدمة المضادة قادمة لا محالة!

●●●

وبعيداً عن الصدمة فإننا نعلم جيداً، أن قادتنا العرب، عادة ما يجتمعون ـ إن اجتمعوا ـ ويتفقون على مناقشة أهم القضايا السياسية الرئيسية، التي تمس الأمن القومي، والتي تهدد المصالح العربية، نعرف جيداً أيضاً كم هم حريصون على هذه المصالح راغبون في الدفاع عنها في مواجهة التهديدات المتكاثرة، فمن أولى منهم على مصالحهم ومصالحنا؟!

ولذلك فإننا معهم دائماً في اتخاذ المواقف وتحديد الالتزامات في عصر شديد الوطأة، على الضعفاء ما لم يتحدوا ويتعاونوا، وبقدر ما أنه عصر الأزمات فهو أيضا عصر المصالح والمصالحات الكبرى، إنهاء للمخاصمات الصغرى.

في هذا الإطار، يجدر بقادتنا أن يتركوا لآذانهم فرصة لسماع الرأي العام في بلادهم، والتعرف على حقيقة المشاعر والمواقف والمشاكل في الشارع الشعبي، الذي يغلي غليان المرجل بلا توقف، أو حتى «تنفيس».

الشارع الشعبى ، وقد أضناه الصبر مثلما أضنته الأزمات وأنهكته المشاكل، يتوقع عادة من قادته أن يغوصوا بجدية وموضوعية فى صميم المشاكل، لا أن يبدأوا وينتهوا – كالعادة– بالخطب الرنانة، والمجاملات الشكلية والبيانات اللفظية، فقد مللنا كل ذلك بعد أن صبرنا عليه طويلا.

ولعل صميم المشاكل يبدأ بالإجابة الواضحة الصريحة، على سؤال مهم نطرحه– نحن أهل القاع– على أنفسنا صباح مساء وهو: أين نحن من خريطة المتغيرات فى عالم جديد، يعيد بناء نفسه على أساس توازن المصالح بدلا من توازن القوى، تكتسحه العولمة مع ثورة العلوم والمعلومات والتكنولوجيا والديموقراطية وحقوق الانسان وكلها عناوين جوهرية للقرن الحادى والعشرين.

ولذلك يصبح طبيعيا أن نتساءل: أين نحن من خريطة المتغيرات العالمية؟! ماذا أعددنا وطنيا وقوميا لكى نلحق بقطار عصر المتغيرات؟! أم أننا لازلنا نعيش أوهام الماضى، بينما الجميع يتطلع إلى آفاق المستقبل؟!

إن الإجابة السليمة على هذا التساؤل المطروح شعبيا ورسميا، تبدأ بخطوات عملية، يجدر بقادتنا اتخاذها الآن قبل الغد، وبجدية وإخلاص بدلا من التأجيل والمماحكة.

ونعنى أنها تبدأ بتحديد سياسة واضحة تجاه القوى الأساسية لتغيير سياسات العالم وإعادة رسمها وهى كالآتى: (١) الولايات المتحدة الأمريكية (٢) روسيا (٣) أوروبا الغربية الموحدة (٤) اليابان (٥) الصين.

ومن الإخلاص الصادق مع النفس والغير، أن نقول إنه لم يعد صالحا أن «نطنطن» صباح مساء بأن علاقاتنا جيدة، وآراءنا متطابقة، مع هذه القوى، فقد مضى عصر هذه المسكوكات اللفظية فارغة المحتوى، وظهرت الحقائق واضحة لكل ذى عينين، نعم لنا مع هذه القوى علاقات جيدة، ولكن مصالحنا وأهدافنا، وبالتالى مواقفنا وآراءنا ليست بالضرورة متطابقة، ولا يجب أن تكون لخلاف والاختلاف من طبيعة البشر، فضلاً عن أنه أحد عناصر بناء السياسات وتحريك المصالح. لكن المهم أن نعرفه ونحدده فى إطاره ، ونعمل فى ظله ونتخطى سلبياته.

من الإخلاص الصادق أيضاً أن نقول إننا لن نستطيع أن نفعل ذلك إلا إذا تطهرنا ـ جميعاً ـ من صغائرنا وخلافاتنا الشخصية والضيقة، وبدأنا بالفعل فى تطبيق شعار مضى علينا ونحن نرفعه نحو نصف قرن، وهو شعار «بناء التضامن العربى» يكفى نصف قرن لكى نترك الشعار، ونتحول إلى العمل الواقعى ببناء موقف عربى محدد المعالم، قوامه تأسيس القوة العربية الموحدة على النسق الذى اتبعته أوروبا الغربية، ونجحت فيه، ونعنى:

بناء القوة الاقتصادية العربية فى إطار سوق مشتركة، معبأة بكل عناصر النجاح، إمكانيات اقتصادية، وثروات طبيعية، كثافة بشرية ـ ٢٥٠ مليون عربى ـ فى محيط جغرافى هائل. وفرة مالية مكدسة بل معتقلة فى بنوك الغرب ثم قدرة استهلاكية عالية.

عندئذ سوف تبرز إلى الوجود، ترجمة علمية لهذه القوة الاقتصادية، أى تبرز قوة سياسية متوافقة ـ وليست بالضرورة ، موحدة يحسب حسابها فى المجال العالمى.

الأمر يستدعى بالضرورة، بناء قوة عسكرية رادعة، تحمى القوة الاقتصادية وتدعم القوة السياسية، فى وقت لا يعرف للضعفاء مكاناً، بل فى وقت انفلت فيه عيار سباق التسلح النووى والتقليدى فى منطقتنا وأطلق الغرب والشرق العيار لإسرائيل لتبقى وحدها القوة العسكرية المهيمنة المسيطرة على الكم العربى، خصوصا بفضل انفرادها، بلترسانة النووية.

بصراحة شديدة بلا هذه المقومات الثلاثة، لن يستطيع العرب مهما قالوا وزادوا، أن يجدوا مكاناً على خريطة المتغيرات العالمية فى هذا العقد الحاسم.

ولعلنا هنا نتساءل من جديد، كيف إذن نبنى هذه القوة، ونؤسس موقفنا القادر فوق هذه المقومات؟

والإجابة قد تكون غير مرضية للبعض منا، الذين تعودوا على ترديد الشعارات والطنطة بالمسكوكات اللفظية الممجوجة، فلم يعد كافياً أن يجتمع قادتنا، ونراهم على شاشات التليفزيون فرحين مرحين، ثم يصدر عن قمتهم بيان، لا يختلف عن البيان الأول الذى صدر عن قمتهم الأولى فى الستينات، ذلك أن الإجابة التى نعنيها اليوم، تبدأ وتنتهى بالقول إن بناء الداخل هو الخطوة الرئيسية، فلا قيمة لجسد من ورق، حتى ولو كان عملاقاً، ولا قيمة لاجتماع أو بيان أو تهديد إلا إذا كان مستنداً على قوة واقعية ومادية، ورغم أننا نمتلك مقومات هائلة سياسية واقتصادية وعسكرية وبشرية، فإننا لم نمتلك بعد

القدرة على توجيهها وحشدها فى المسار السليم، لأن الخواء الداخلى سوس ينخر فى العظام.

لقد تعودنا على أن تكون القمم العربية مخصصة للقضايا السياسية ذات الطابع القومى. حسن، لكن مخاطر الداخل ـ التى تنخر كالسوس لا تقل خطراً عن مخاطر الخارج، بزعم أنها أشد تدميراً للأمن العربى من قنابل إسرائيل النووية، ومن حرب الكراهية ضد العرب، ومواجهة هذه المخاطر هى خط الدفاع الأول ضد المخاطر الخارجية.

لا نبالغ كثيراً إن قلنا إن الشارع العربى يتمنى أن يبدأ قادتنا العرب فتح الملف الملغوم لكى تكون بداية غير تقليدية وغير مسبوقة، نعنى أن يبدأوا بفتح ملف الداخل العربى، ليروا الحقيقة بكل نصاعتها أو قتامتها، ليتهم يتصارحون، كيف يتغيرون وكيف يغيرون فى عالم المتغيرات، كيف يعيدون بناء دولهم وتحسين أحوال شعوبهم، قبل أن تصدمهم أهوال الانفجارات، بينما هم يتظاهرون بالرضا عن الأحوال، لأن استمرار الحال من المحال، خاصة فى عصر يتغير بسرعة فائقة.

لا نطمع فى كثير إن حلمنا بأن تتسلل تقارير «المنظمة العربية لحقوق الإنسان» عن الأوضاع الديموقراطية ـ عفواً غير الديموقراطية ـ فى وطننا العربى. إلى ملفات القادة العرب، ليقرأ قادتنا الوجه الآخر للحقيقة، المناقض لكل ما يصلهم من تقارير أمنية وتحليلات سياسية تؤكد أن الأمن مستتب والوضع مستقر، والشعب ينعم بالرفاهية، ويلهج بالشكر والثناء، ويعوم على بحر من الحرية!!

لا نطالب بالمستحيل إن طالبنا قادتنا بأن يبحثوا فوراً ضرورة تغيير الأوضاع السياسية فى بلادنا تمشياً مع الموجة العالمية الطاغية، ونعنى التغير الديموقراطى بدلاً من هواجس التغيير الثورى والانقلابى، التغيير بالتسامح والتفاهم استباقاً للانفجار والعنف والإطاحة والدم، والبيان رقم واحد!

هل ندلهم على أسباب الانفجار إبراء للذمة؟ إنها كثيرة واضحة تراها عيون الجميع.

هى الأزمة الاقتصادية الطاحنة، التى لم ترحم أحداً، حتى فى بلاد الثروة النفطية والوفرة المالية.

وهى الحكم المطلق، وكبت الحريات، وقهر الإنسان تحت مسميات كثيرة.

وهى ضياع الأمل فى ظل الفساد والتهريب والتهليب والعمالة والعمولة.

وهى التضليل السياسى والإعلامى الصارخ. لقد ضحت أجيال عديدة بهدف وقف إسرائيل - بل القضاء عليها - . فإذا بنا اليوم وإسرائيل هى التى تقضى علينا، بالتفوق العسكرى والسياسى، واستغلال المتغيرات، وركوب الموجة العالمية وفرض تسوياتها وشروطها!

وهى سياسة الإلهاء والتعمية، فإذا بنا نلهو بقراءة الماضى، بينما عدونا يقرأ المستقبل ويستعد له.

الآن هل ندلكم على أسباب معاكسة تصلح الحال، إنها ببساطة كلمة واحدة، العدل.، والعدل هو جوهر الحضارة العربية والإسلامية حين تبدى العدل ارتفعت تلك الحضارة إلى العلا، وحين غاب أو غيب، انهارت وتراجعت، وهذا هو سر المأساة التى نعيش ونقاسى. ليتنا نتذكر فنتدبر!.

الباب الثالث

الديموقراطية ليست يتوبيا.. لكنها حضارة

1

الإنتخابات النزيهة.. بداية لانهاية

لقد قلنا من قبل إن الانتخابات النزيهة بداية لانهاية، فى تدعيم المسيرة الديمقراطية فى بلادنا، وهى مسيرة طويلة متكاملة الحلقات، متماسكة الأدوار، وحين تسقط حلقة واحدة أو تضعف، تسقط المسيرة كلها، أو يصيبها الانهيار وفقدان ثقة الناخبين.

ثم نضيف أن أية انتخابات جديدة، فى ظل أى قانون جديد، يحاول تفادى الطعون والعيوب وإغلاق الثغرات والثقوب، يجب أن نحيطها بأكبر قدر من النظافة وضمانات السلامة، ليس فقط مسايرة للاتجاهات العالمية السارية هذه الأيام، ولكن أيضاً لاسترداد ثقة المواطن، الذى لم يزل مقتنعاً بأن «كل» الانتخابات مزورة، وأن «كل» الحكومات تستخدم سلطتها الثقيلة فى توجيه صناديق الانتخابات فى غير اتجاه أصوات الناخبين ورغبتهم وحريتهم فى الاختيار.

لقد ترسب فى الوجدان الشعبى أن «التزوير» سمة أساسية فى العملية الانتخابية، طوال سنوات القرن العشرين فلانكاد نحصى انتخابات أجريت حتى قبل ثورة يوليو ١٩٥٢، إلا ولاحقتها الطعون فى المحاكم وهاجمتها الاتهامات فى الشارع، اللهم إلا مرات قلائل لاتكاد تصل إلى عدد أصابع اليد الواحدة.

يزيد من عمق هذا الاعتقاد الذى يصل إلى حد «الفولكلور» الشعبى المتوارث، أن مسيرة التزوير بل والجرأة فى القيام به، لم تتراجع طبقاً للمنطق، ولكنها ازدادت شراسة عاماً بعد عام،وانتخابات وراء أخرى. لقد كان سهلاً أن يقع التزوير فى الماضى، حين كانت الأمية تغرق بالظلام تسعين فى المائة من الجمهور، وحين كان الاستعمار البريطانى يقبض بسطوته على رقاب الحكام والمحكومين، لايسمح بالوصول إلى كرسى البرلمان، أو إلى

منصة الحكم إلا لمن يوافقه ويسايره، أما الآن فى ظل تقدم الأمة واتساع رقعة التعليم وارتفاع المستوى الثقافى، وتطور المستويات الاجتماعية الاقتصادية، وتولى الحكم حكام من أبناءء الوطن، فما هو مبرر تزوير إرادة الناس، إلا أن تكون الرغبة فى الاستئثار بالحكم، تجاهلاً للقاعدة الديمقراطية الأصلية، التى تعترف بتعددية الآراء والأحزاب. وحق تبادل السلطة؟!

أما وإننا مؤمنون الآن أن أية انتخابات جديدة يجب أن تنفض غبار الشك والطعن والاتهام، عن كل الأنتخابات الماضية، بل عن مسار العملية الديمقراطية كلها، فإننا نرى ضرورة إحاطتها بأكبر وأصلب قدر من الضمانات الدستورية والقانونية والإجرائية أيضاً، وإلا ستظل دهاليز المحاكم مفتوحة أمام الطاعنين، بل ستظل نظرة العالم إلينا نظرة الإستهزاء والسخرية والتجاهل فضلاً عن الاحتقار ولأننا نتحدث هنا «لعموم» القراء، وليس «لخصوص» الصفوة وبالذات لفقهاء القانون، و«المتعالمين والمتفاقهين»، فإننا نرصد النقاط التالية كمدخل أساسى للضمانات المرجوة، نوضحها ونؤكد على أهميتها.

أولا: تأتى الضمانات الدستورية القانونية فى المقدمة، ولذلك فإننا نتطلع دائماً إلى صياغة قوانين جديدة سليمة تتجاوز ثغرات القوانين السابقة، بحيث تتاح الفرصة لكى نبدى مع غيرنا الرأى فيها قبل تطبيقها. فإذا كان الهدف هو الوصول إلى قانون سليم، فإن الطريق إلى ذلك يجب أن يمر بطرح مشروعه على الرأى العام لإبداء الرأى «المستنير» فى نصوصه، حتى يتحقق حوله ما يشبه إجماع الأمة، وليس بالضرورة أن يحصل على الإجماع الكامل الشامل، فليس هناك قانون يحصل على ذلك، إنما هو قانون يلقى ترحيباً وموافقة واسعة على الأقل.

الخطر الذى نحذر منه بداية، هو أن يتصور أحد أن مجرد اتفاق لجنة قانونية ـ تضم بعض أساطين القانون غير الحزبيين ـ يكفى لإخراج قانون لايأتيه الباطل من أمامه أو من خلفه، لكن مثل هذه اللجنة يجب أن تدرك أنها ليست مفوضة تفويضاً مطلقاً، فهى ليست «جمعية تأسيسية منتخبة» مثلاً، وليست كذلك معصومة من الخطأ أو الزلل، لأن أعضاءها بشر يجتهدون فيصيبون ويخطئون.

والحل هو أن يوسع القانونيون دائرة الاستشارة واستطلاع آراء الأخرين من مختلف المدارس الفكرية والاتجاهات السياسية عند صياغة مشروع القانون، ثم عليهم الإصرار على

طرحه للحوار القومى العلنى الشامل، قبل المطالبة بإصداره. فحجة ضيق الوقت ليست مبرراً لأية «كلفتة» جديدة.

ثانياً: لايكفى أن نحصل على قانون ديموقراطى سليم للانتخابات البرلمانية، بل إن سلامة إجراء الانتخابات، تأتى فى المرتبة الثانية المهمة، للوصول إلى الهدف الذى من أجله «اخترعت» الديمقراطية نظام الانتخاب، ألا وهو إفراز نواب حقيقيين يمثلون الشعب خير تمثيل، ويتحدثون باسمه ويشاركون فى توجيه سياسات الوطن.

ولكم كان لدينا ـ ولايزال ـ قدر كبير من القوانين والتشريعات المتوالية المتداخلة وربما المتعارضة، ومعظمها سليم، لكن العبرة تظل بالتطبيق السليم. فإذا كان الدستور ـ قانون القوانين ـ ينص على حماية الحريات العامة والخاصة، وعلى احترام حقوق الإنسان، فإن «الإجراءات» التنفيذية كثيراً ما تنتهك، سواء كان ذلك صراحة أو ضمناً.

ولذلك فإن سلامة إجراءات الانتخابات وحريتها، وصدق نتيجتها كما يقول المستشار «أحمد مكى» فى دراسة قيمة «ليست أحد أركان الديمقراطية أو شروطها، بل هى كل أركان الديموقراطية، أو تكاد، ذلك أمر لايحتاج إلى شرح، فالانتخابات هى السبيل الوحيد لاشتراك الشعب فى إدارة شئون بلده، وفى صياغة قوانينه ورقابة حكومته، ولهذا أجمعت شعوب العالم، على أن تضمن نزاهتها، بوضعها تحت إشراف القضاء الحقيقى».

يزيد المستشار مكى هذه النقطة وضوحاً فيقول: «لقد ضاق القضاة بأن ينسب إليهم الإشراف على الانتخابات ونتائجها وإجراءاتها، التى لاتحظى بثقة الناس وقبولهم، بما تحظى به أحكام القضاء... إن تبديد الثقة العامة فى القضاء ليس هو الخطر الوحيد الذى يهدده، حين يشوب العملية الانتخابية ما يمس نزاهتها، ففساد نظام الانتخابات يعرض استقلال القضاء نفسه للخطر».

مؤدى ذلك، هو أن سلامة إجراء الانتخابات ونزاهتها ووضعها كاملة ـ أكرر كاملة ـ تحت الإشراف الفعلى الكامل للقضاء النزيه، لا يقل أهمية عن إصدار قانون جديد يخلو من العيوب والثقوب.

ثالثاً: يبقى الضمان الثالث المكمل لسياج الانتخابات النظيفة النزيهة، وهو ضمان الرقابة الشعبية الواعية المستنيرة. فتلك الرقابة حين تكون جادة نشيطة مدركة، يصعب

على الحكومة ـ أية حكومة ـ التزوير والإفلات من الإتهام فى الوقت نفسه، مثلما يصعب على الخاسرين التمحك بتزوير الانتخابات.

وعلى هذا الأساس فإن الحكومة التى تشرف على الانتخابات، والأحزاب المشاركة فيها، تتحمل بدرجات متفاوته مسئولية نزاهة هذه الانتخابات ونظافتها. لكن من يحكم على ذلك، ومن يشهد ـ مع القضاء ـ بالنزاهة أو التزوير قبل أن تندفع الطعون فى المحاكم ؟!

نقترح على الرأى العام، أن يبدأ فى تشكيل هيئة شعبية قومية لمراقبة سلامة الانتخابات، بدلاً من «استعارة» لجنة خبراء من دولة أجنبية، كما حدث فى دول أخرى، فبلادنا غنية بمن يقوم بهذه المهمة الفريدة من نوعها، بعيداً عن الخبراء الأجانب.

نقترح أن تقوم مثل هذه الهيئة على أساس تجمع من ممثلى هيئات ومنظمات قومية محايدة غير حزبية، وغير مشتركة فى الانتخابات، مثل منظمة حقوق الإنسان، ولجان الدفاع عن الحريات فى النقابات المهنية والعمالية، وبعض أساتذة الجامعات، وعدد من المفكرين والقانونيين والكتاب المستقلين المشهود لهم بالنزاهة، يراقبون ثم يصدرون للرأى العام «شهادة ضمير» معنوية، مجرد شهادة لاغير.

ليس الهدف من هذا الاقتراح الذى نطرحه على الرأى العام إنشاء جهاز رقابى فوق أجهزتنا العديدة، وليس الهدف الإقلال من سلطة القضاء فى الإشراف الكامل على الانتخابات، كما أن الهدف ليس استباق الأحداث بإتهام هذا الطرف أو ذاك بنية التزوير المسبقة، لكن الهدف هو إشراك الرأى العام، وتحريك قواه للدفاع عن الديمقراطية بكل الطرق، بدلاً من الاستسلام للسلبية واللامبالاة، والهروب من المشاركة فى كل شئ بحجة أن كل شئ معد وجاهز مسبقاً، فالزمن قد تغير، وكذلك الظروف الداخلية والخارجية.

لانريد أن تتدخل دول أخرى فى شئوننا الداخلية، بحجة مراقبة الانتخابات، ولا نتمنى أن توكل هذه الدول شخصا أو مؤسسة أو هيئة فى الداخل لتقوم بهذه المهمة نيابة عنها مقابل أجر معلوم.

لكن ما نحبه ونتمناه لهذا الوطن أن يبدأ أبناؤه بأنفسهم تطهير ثوب الوطن الديمقراطى بأيديهم، دون حرج أو حساسية.

●●●

كم هى كثيرة المؤتمرات العليا والسفلى، التى تنعقد فى بلادنا ثم تنفض، تبحث وتناقش، تحاور وتداور، ثم تصدر القرارات المهمة والتوصيات الفخمة... لكنها تبقى كغيرها قرارات لاتنفذ فى معظم الأحوال.

نقول ذلك، وفى أعماقنا خيبة أمل لانخفيها، لأن قمم زعمائنا لم تبحث أبدا قضية مهمة كنا قد حلمنا بأن تتصدر جدول الأعمال، وهى قضية ترتيب البيوت العربية من الداخل، فى ظل التطورات الديموقراطية الهائلة السارية فى العالم، قضية إطلاق الحريات واحترام حقوق الإنسان، وتغيير أساليب النظم المطلقة بالحسنى، قبل أن تتفجر الشوارع العربية غضباً وحنقاً. ورغبة فى اللحاق بقطار الديمقراطية الذى يجرى فى كل أرجاء الدنيا. حلمنا بذلك وإن كنا قد تشككنا فى إمكانية تحقيقه، وكان مبعث التشكك هو أن أوهام أهل القاع، تختلف بالضرورة عن أحلام أهل القمة، وقد صدقت كل الشكوك.

حسن، تعود بهذه القضية الأساسية بالذات إلى مصر، دولة المركز ونموذج التقدم والاستنارة وبؤرة الإشعاع والتأثير فيمن حولها، ذلك أن عيون العرب، قبل المصريين أنفسهم تتوجه بالأمل إلى تجربتها الحالية، لعلها تكون هى القوة المؤثرة فى إعادة رسم خريطة الحياة السياسية والديموقراطية فى المنطقة، فى ظل انتخابات حرة نزيهة نظيفة.

الانتخابات الحرة النزيهة أصبحت الآن حقيقة حتمية، بعد أن تسبب ترزية القوانين وطابور المبررين، فى إيقاع الدولة فى مأزق سياسى قانونى، حسمه حكم المحكمة الدستورية العليا ببطلان مجلس الشعب السابق منذ قيامه.

يجدر هنا أن نؤكد حقيقتين هما:

أولا: إن الرئيس مبارك ـ الذى يثبت كل يوم انحيازه للديموقراطية، وإصراره على تصحيح كل خطأ ـ قد حسم الموقف بتعديل القوانين المطعون فى دستوريتها ليصحح الأوضاع. ويعيد تنظيم العملية الانتخابية بأكبر قدر من السلامة والصحة والضمانات الحقيقية تحت إشراف القضاء.

وإن كانت هذه خطوة سليمة فى الاتجاه السليم، فقد طالبنا بتوسيع دائرة المشاورات والدراسات لتستفيد من تجارب الآخرين العاملين فى هذا المجال، خاصة فى الأحزاب ودوائر المفكرين والقانونيين والسياسيين. فقانون الانتخابات السليم ليس فقط «نصوصاً قانونية سليمة»، ولكنه أيضاً روح وخبرة وتجربة وقابلية للتطبيق السلس حتى لا تتعرض العملية الديموقراطية مره أخرى لمسلسل الطعون امام المحاكم. الأمر الذى يجهض الممارسة ويدخلها فى دهاليز مظلمة مغلقة، تحكمها ألاعيب كتبة المحامين.

ثانياً: إن الانتهاء السريع من تركة الوضع البرلمانى الباطل، فى ظل أحكام المحكمة الدستورية العليا، أصبح درساً بالغ الأثر، وخلاصة الدرس تبدأ بأن نترك «الخبز لخبازيه»، أن نحترم التخصصات وندع المتخصصين يؤدون دورهم، حتى نحصل على النتيجة السليمة. فالمقدمات الصحيحة تؤدى إلى نتائج صحيحة كما يقول علم المنطق. الذى يدفعنا إلى تأكيد ذلك هو أن أزمة بطلان القانون، وبالتالى الطعن فى إجراء الانتخابات، بدأت منذ سنوات، ساعتها قال القانونيون المتخصصون رأيهم واضحاً وصريحاً، بينما سارع غير المتخصصين لفرض آرائهم. لقد تغلبت «الفهلوة السياسية» عند الهواة، على علم العلماء وفقه القانونيين المحترفين، الذين لو أخذنا ببعض آرائهم لما وقع الفأس فى الرأس. هل نذكر ما حدث على سبيل المثال ذلك الجدل الذى دار حول هذا الموضوع فى عام ١٩٨٧ ؟! هل نذكر مواقف عديد من أساتذة القانون، الذين نصحوا وحذروا من مغبة المضى فى دهاليز الفهلوة، فإذا بكل تحذيراتهم تضيع أما شهوة الفهلوة، والنظرة الحزبية ضيقة الأفق؟!

المهم الآن، بعد كل الذى جرى يجب أن نستوعب الدرس ونبدأ بداية جديدة ومستمرة، قوامها الدائم أن نجرى انتخابات ديموقراطية نظيفة تعكس رأى الشعب، وتعبر بواقعية عن حقيقة قواه السياسية وخلاياه الفكرية والاجتماعية والاقتصادية النشيطة، وبقدر ما كانت الأزمة الاقتصادية الطاحنة «عقبة كبرى» فى عقد التسعينات، فإننا نريد أن يكون

دافع العملية الديموقراطية عبر انتخابات نزيهة سليمة، هو إنجاز العقد الحالى فإذا كانت الأزمة الاقتصادية شديدة التعقيد تحتاج لعقود وسنوات من الجهد والعمل والإنتاج، فإن العملية الديموقراطية أسهل من ذلك بكثير، خاصة فى بلد كمصر لها رصيد تاريخى فى هذا المجال بدأ منذ ١٨٦٦، يسنده رصيد حالى من خلايا العمل السياسى، ومن حيوية واضحة، ورغبة أكيدة فى التمتع بالحريات وحقوق الإنسان والمشاركة فى صنع المستقبل وتحمل تبعاته وأعبائه.

لقد مضى زمان أن كان الحاكم هو الأب، والحكومة هى خادمه المطيع، والشعب عياله وعيال الحكومة، وجاء الآن زمان تحددت فيه معالم السلطه، وحدود السلطات، ومواقع المسئوليات، وأصبح المواطن هو صانع الحكم، وصاحب السلطة المشارك بإيجابية فى التوجيه والقيادة، بقدر مشاركته فى العمل والإنتاج.

ولذلك لم يكن غريباً أن نلحظ الاهتمام الشعبى الطاغى بالمأزق الدستورى والسياسى الذى وقعت فيه الدولة، وكذلك بالمستقبل بما يحمله من انتخابات حرة، وليس غريباً بالتالى أن ندعى أن رجل الشارع قد استغل هذا المأزق، ليصدر الأزمة برمتها إلى صانعيها والمشاركين فيها، سواء بالصمت أو الصراخ، لافرق، إنما هو طالبهم بأن يسرعوا بالخروج منها بأقل التكاليف، ونحسب أن الأمة الدستورية، وكذلك مسئولية إجراء انتخابات جديدة نزيهة، قد صدرت بالفعل إلى طرفين، قد لايتساويان فى المسئولية ولكنهما شريكان هما:

(١) الحكومة والحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم صاحب الأغلبية فهما معاً «شريكان متضامنان» طبقاً للتعبير القانونى، لقد صنعا المأزق واستنفادا من مميزاته عبر السنوات الماضية واستمتعا بأغلبية برلمانية ضخمة، وبالتالى أمليا السياسات التى أراداها فى كل المجالات.

(٢) الأحزاب السياسية الأخرى، سواء التى كان لها نواب فى البرلمان أو التى لم تمثل، ومعها باقى القوى السياسية والاجتماعية والفكرية المشاركة فى العمل السياسى العام. المؤكد أن هذه الأحزاب والقوى ـ أو معظمها ـ قد عارض وانتقد وصرخ، لكن المحصلة النهائية أنها كانت طرفاً مشاركاً، وليست طرفاً أصيلاً فى الأزمة، لقد كان أداؤها العام وقدرتها على اجتذاب الجماهير، لصف تصحيح الأخطاء، أقل من ضجيجها اللفظى كثيراً.

لذلك نطالب هذين الطرفين، بإعادة الحسابات فى كل مرحلة، وقبل أية انتخابات، حتى لاتأتى على نفس نمط الانتخابات السابقة، بكل ما حملته من نقد وطعون واتهامات. مسئولية إجراء انتخابات نظيفة تتحملها كل الأطراف المشاركة فى العملية الديموقراطية، بصرف النظر عن موقعها من الحكم، وبصرف النظر عن مساحة مسئوليتها. فالأحزاب الجماهيرية القوية، هى الضمان الأساسى ضد تزوير الانتخابات، والحكومة القوية أيضاً هى الضمان الحقيقى ضد الإتهام بالتزوير، والأداء السياسى المرتفع الناضج الواعى، من جانب الحكومة وكل الأحزاب، هو وحده السبيل إلى تشجيع الناخبين على ممارسة حقهم الانتخابى بحرية، ربما تكون مسئولية الحكومة هنا أكبر، لكن مسئولية الآخرين تظل قائمة.

بقيت لنا كلمة صريحة للحزب الوطنى وحكومته، نقولها من موقف مستقل حريص على سلامة العملية الديموقراطية أولاً وأخيراً.

إن كل الأحزاب والقوى السياسية تضع أما أعينها هدفاً واحداً، هو تحدى هذا الحزب وحكومته. أملاً فى انتزاع الأغلبية وتداول السلطة ذات يوم، ولهم الحق والحرية معاً، فماذا أنتم فاعلون؟ ماذا لديكم من جديد تقولونه للناخبين وتقدمونه جذباً وإغراء واستقطاباً، بعد أن طحنتهم الأزمة الاقتصادية بتزايد الأسعار وضغط الفقر، وتساقط القوانين المعيبة أمام منصة القضاء النزيهة، يوماً بعد يوم؟!

ربما تقولون سندخل أية انتخابات وفى يميننا سياسة عربية وخارجية ناجحة محترمة، وفى يسارنا إقرار التعددية السياسية والعمل الديموقراطى وحرية الصحافة فى مصر، التى لا مثيل لها فى بلاد الجوار.

ونرد قائلين، انسوا هذا كله، فهو رصيد كل المصريين وفضل انجازهم جميعاً، وليس لكم من فضل يعلو فضل الآخرين، ربما تكون ميزتكم الرئيسية تكمن فى استمرار حسنى مبارك رئيساً لحزبكم... فماذا لو رفع يده الحانية عنكم، ماذا لو فاجأكم «بالصدمة» الكبرى وقرر أن يكون رئيساً لكل الأحزاب والقوى، حكماً بينها دون رعاية لهذا أو انحياز لذاك؟

●●●

يثبت القضاء المصرى كل يوم، أنه عند حسن ظن الشعب فيه، بإعتباره الملجأ والملاذ عند كل خلاف، مهما كانت نوعيته، ومهما كانت أطرافه، ففى نزاهة القضاء وعدله يكمن الصلاح والاستقامة، مثلما يأخذ العدل مجراه، فيستقر الأمن فى النفوس، والطمأنينة فى القلوب.

فى ١٤ إبريل ١٩٩٠ ، أضاف القضاء حكماً تاريخياً من سلسلة أحكامه المتتالية، تأكيداً للعدل، وإقراراً للحقوق الديموقراطية، حين وافق على تكوين ثلاثة أحزاب جديدة، هى حزب الخضر، والحزب الاتحادى الديموقراطى، وحزب مصر الفتاة، ثم وافق فيما بعد على حزب الناصريين. هكذا اتسعت الخريطة الحزبية فى مصر لتضم اتساعاً مبشراً.

وفى مواجهة هذا الاتساع المرحب به دوماً، نقول إنه ليس المهم كم عدد الأحزاب، بل إن المهم حقاً هو جديتها وفاعليتها وجماهيريتها، فكثرة الأحزاب وتشرذم الجماعات، قد تكون معرقلة للعملية الديموقراطية، حين تصبح الأحزاب الصغيرة، هى الممسكة برمانة الميزان السياسى، انظر ماذا يحدث فى إسرائيل على سبيل الاستشهاد السريع، حين تصبح الأحزاب الدينية واليمينية الصغيرة جداً، هى المتحكمة فى تشكيل أى حكومة إسرائيلية جديدة، كذلك فإن احتكار العمل الحزبى، سواء جاء هذا الاحتكار من جانب حزب واحد مسيطر مهيمن، أو من جانب حزبين فقط قد يؤدى إلى نفس النتيجة، لكن المعيار هنا هو التكافؤ السياسى، المعبر عن الواقع الحقيقى للشعب، وهو كذلك التكافؤ ـ أو التنافس ـ الحزبى، الذى يسمح بتداول السلطة طبقاً لنتيجة الانتخابات الحرة النزيهة.

وبداية يهمنا أن نرصد خمس ملاحظات أساسية، ونحن نتحدث عن أحزابنا السياسية، فى هذه الظروف بالذات، التى تضغط بعنف على رجل الشارع.

(١) يلفت النظر أن أغلبية الأحزاب القائمة قد اكتسبت شرعية وجودها على الخريطة السياسية، نتيجة أحكام قضائية، مثل الوفد، والأمة، والخضر، والاتحادى الديموقراطى، ومصر الفتاة، والشعب الديموقراطى، والحزب الناصرى، وحزب مصر، بينما نشأت الأحزاب الأربعة: الوطنى الديموقراطى، والعمل، والأحرار، والتجمع. نتيجة جواز مرور رسمى من لجنة الأحزاب وطبقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، الخاص بتنظيم الأحزاب.

ومعنى ذلك أن أغلبية الأحزاب جاءت على غير إرادة لجنة الأحزاب التى أصبحت بصراحة شديدة بمثابة الرقيب المتشدد الذى يمنع انسياب الحركة الديموقراطية، ومن ثم فلنا أن نتساءل عن جدوى هذه اللجنة الآن فى ظل جو التسامح الديموقراطى المعلن؟!

(٢) يلفت النظر أيضاً أن بعض أحزابنا، اكتسب وجوداً شرعياً ورسمياً، ولكنها لم تكتسب شرعية وحجماً جماهيرياً، وبينما نرى ذلك، نلاحظ أن تيارات وقوى سياسية اجتماعية أخرى قد فشلت فى اكتساب شرعية تكوين حزب، سواء عن طريق هذه اللجنة الرسمية، أو حتى عن طريق القضاء.

(٣) ثم يلفت النظر، أن موجة الديموقراطية قد امتدت من أوروبا. التى شهدت ربيعاً مزدهراً عام ١٩٨٩ ـ إلى بعض دولنا العربية ـ فأثرت بسرعة ملحوظه فى اليمن والأردن والجزائر والكويت منذ بدايات التسعينات .

(٤) نلاحظ كذلك، أن التيار الإسلامى، قد بدأ اندماجاً سياسياً فى الحركة الحزبية، على مستوى الوطن العربى كله، فهو بعد أن نشط فى القواعد الشعبية أصبح يطرح نفسه كحزب سياسى ـ انظر إلى الجزائر وتونس والسودان والأردن والكويت ولذلك نلاحظ أن «الإخوان المسلمون» فى مصر يتابعون بنشاط دعوتهم لتشكيل حزب سياسى إسلامى، بعد أن اكتسبوا شرعية وجودهم السياسى العلنى فى مجلس الشعب خلال انتخابات ١٩٨٤، و١٩٨٧ على قائمة أحزاب معلنة هى الوفد ثم العمل، كذلك فإن تيارا منهم حاول تشكيل حزب آخر باسم الوسط.

(٥) نكاد نلمح ما يشبه الإجماع بين أحزابنا السياسية، مع استثناءات قليلة، على قضية أساسية هى مبادئ الإصلاح الديموقراطى، التى تشمل إطلاق حرية تكوين الأحزاب، وإصدار الصحف، وإلغاء القوانين الاستثنائية، وإجراء انتخابات نزيهة، بينما هى

لازالت مختلفة على قضية جوهرية وجماهيرية، وهى الإصلاح الاقتصادى. ولقد كشفت المعركة حول بيع القطاع العام والخصخصه عن مدى اختلاف بعض هذه الأحزاب ـ وهذا طبيعي ـ مثلما كشفت عن غياب أحزاب أخرى ـ حين يتحتم الحضور ـ وهذا غير طبيعى.

الآن نقول لأحزابنا السياسية، دون احتلال مقاعد الوعاظ والمرشدين، وربما ينصرف القول نفسه إلى كل الأحزاب العربية الاخرى ـ إن بلادنا تمر بظروف سياسية واقتصادية واجتماعية، مختلفة جذرياً عن تلك الظروف التى تزدهر فيها الديموقراطية، ونعنى فى الدول الغربية، التى بلغت مرحلة من التطور والنمو والتعليم والثقافة، ما يتجاوزنا بقرون، ومن ثم فإن الممارسات مختلفة بالضرورة وكذلك الأساليب.

ولايعنى هذا، أى شبهة تبرير لمواقف أولئك المعارضين للازدهار الديموقراطى، والمعادين للتعددية الحزبية، فموقفنا مناقض لهم، ولكن هذا يعنى أن نعمل ونفكر ونتصرف فى إطار ظروفنا نحن، لا أن نكتفى بأن نلوك الشعارات الكبيرة، ونخدع أنفسنا ونخدع البسطاء بهتافات مزيفة، كتلك التى تتلذذ بالمقارنة بين ديموقراطيتنا وديموقراطية بريطانيا، اقتصادنا واقتصاد أمريكا!

ولذلك فإن أحزابنا مطالبة دون استثناء، من فى الحكم قبل من هم فى المعارضة، بأن تعكف على إعادة ترتيب بيوتها، وإعادة صيغة برامجها السياسية ووسائل عملها، بعد أن كشفت السنوات الماضية عن العزلة الجماهيرية الواضحة التى تعانيها، وعن الانصراف شبه الجماهيرى عن هذه الأحزاب، يأساً أو إحباطاً أو تجاهلاً مقصوداً. فلو أحصينا عدد الأعضاء الحقيقيين فى أحزابنا المصرية كلها لما تعدى الرقم مليونين على الأكثر من بين أكثر من ٦٥ ليونا، ولو أحصينا مثلاً عدد الشباب الأعضاء، والنساء العضوات فى هذه الأحزاب لوجدنا عجباً، بينما الشباب يمثل ٥٠ ٪ من المجتمع رأسياً والمرأة تمثل ٥٠ ٪ أفقياً.

ولعل هذه العزلة الجماهيرية ـ مع احترامنا لارتفاع صرخات صحف الأحزاب وبلاغة زعمائها ـ تعكس خللاً واضحاً فى الممارسة الديموقراطية. إذ أنه بلا مشاركة شعبية نشطة لن تقوم أحزاب قوية، وبلا أحزاب قوية لن يتحقق التكافؤ السياسى، ولن يجرى تبادل السلطة وتحقيق المشاركة، أى لن تقوم ديموقراطية حقيقية.

لعل هذه العزلة أيضاً، تدفع الأحزاب للإفاقة من حالة الوهم وتضخم الذات التى تملأ أدمغة بعض زعمائها، الذى يدعون الشعبية وزعامة الأمة، إذ إن الشعبية الحقيقية والزعامة الأصلية هى التى تدق جذورها العميقة بين الجماهير، وتعبر عن مصالحها وترتبط بمشاكلها وتعيش همومها.

ثم.. لعل من البديهيات أن نقول إن الأحزاب الحقيقية تقوم نتيجة حاجة وطنية فكرية عامة، تعكس رغبة الأمة فى التقدم، ونتيجة حاجة اجتماعية اقتصادية تعبر عن رغبة طبقات الشعب فى الارتقاء، وبالتالى نتيجة حاجة سياسية، تعكس رغبة الجميع فى المشاركة وفى الممارسة الديموقراطية.

ولذلك فإن الأحزاب قد تكتسب شرعية قيامها بالقانون، ولكنها لاتكستب شرعية بقائها إلا بصدق التعبير عن فئات وطبقات اجتماعية محددة، ومن ثم التعبير عن أفكار سياسية ورؤى اقتصادية واضحة المعالم، فهل تتوفر لأحزابنا هذه الأسس المحددة، أم أن الأمر قد اختلط على الجميع؟!

ولا أظن أننى أبالغ إن قلت إن المجتمع المصرى ـ على سبيل المثال ـ يمر الآن بمرحلة انتقال تاريخية، تتشكل فيه طبقات اجتماعية ـ وفئات وشرائح ـ على نحو جديد، يغاير ما تعارف عليه سابقاً. لقد أدت الأزمة الأقتصادية الطاحنة والتحولات الكبرى المتتابعة. إلى إضعاف الطبقة الوسطى ـ التى كانت حتى وقت قريب القوة الأساسية فى هذا المجتمع ـ بل إن الطبقة الوسطى هذه تكاد تضمحل، بعد أن انضمت شريحة صغيرة منها إلى الطبقة العليا، نتيجة للثراء المفاجئ، وانضمت الشرائح العظمى بعد ذلك إلى الطبقة الأدنى فشاركتها فى البأساء، الراقصة على ـ أو تحت ـ خط الفقر. وصارت قسمة المجتمع واضحة وصريحة وخطيرة.

فمن من أحزابنا أجرى دراساته، وصاغ أفكاره، وعدل برامجه ووضع سياساته ليتوافق مع هذه الأوضاع الجديدة؟!

نتساءل ونعلم الإجابة. لكن بقى أن نصارح الجمع بشئ نحسبه بالغ الأهمية، وهو أننا مقبلون على أيام فاصلة، على مستقبل قلق تهدده ثلاث أزمات كبرى:

أولا: تصاعد الأزمة الاقتصادية، التى نعيش جوانبها الآن، وسنعيش قمتها غداً، وهذه تهدد بشق الأمة اجتماعياً.

ثانياً: تصاعد الأزمة الطائفية التى تتخفى بالعنف، وهذه تهدد بشق الأمة دينياً وفكرياً.

ثالثاً: تصاعد العداوة وعدم الاستقرار فى منطقة الشرق الأوسط برمتها، نتيجة العدوات القديمة والصدامات الجديدة، وعدم تسوية المشاكل المعلقة، وهذه لاتشق الأمة فحسب، ولكنها تقطع شرايينها، فتدميها حتى الموت.

ترى، أين نحن من كل ذلك؟! من منا يفكر فى المستقبل ويعمل له؟! ومن ينصرف للحاضر، فيغترف منه ليهرب بما اغترف قبل أن يأتى الطوفان وتقع الصدمة؟

٢

الديموقراطية الغائبة

كثيرة هي العيوب التي كشفت عنها كارثة الغزو العراقي للكويت في ٢ أغسطس ١٩٩٠ وما تبعها من حرب عاصفه الصحراء وتدمير العراق وحصاره إذ يبدو أننا كنا نحن العرب نياما نلهو بحلو الأحلام وخداعها، فظلت العيوب تنخر في جسدنا وفكرنا حتى أكلته، وحين وقع ما وقع في الكويت، أفقنا على هول المأساة. وكم هو مرير أن تكتشف فجأة أن كل شيء خداع في خداع.

وبقدر ما أن بعض المشاكل تخفي بعضها بعضا، فإن معظم الأزمات تعري بعضها بعضا، يستوى في ذلك المواقف الخاصة والمواقف العامة، والمشاكل الصغيرة والأزمات الكبيرة.

ولعل واحدا من أهم دروس محنة الغزو هو إفاقتنا على محنة الديموقراطية، فمجيء الغزو ـ الأزمة بهذا الشكل الشرس، وما جره من أهوال، قد فجر قضية الديموقراطية الغائبة في معظم أرجاء الوطن العربي، مثلما فضح اللغو الهائل الذي تلوكه ألسنة كثيرة من النظم العربية حول إيمانها بالديموقراطية وممارستها للديموقراطية، فإذا بكل منا يواجه نفسه في مرآة الواقع ليكتشف حجم النفاق والخداع واللهو الفاسد. وكم هو مرير أيضا أن تكتشف أن المرآة المصقولة لا تعكس الحقيقة كاملة، بقدر ما تعكس بريق الألوان الخادعة تماما مثلما تتأكد أن حلو الكلام عن الديموقراطية حتى لو نمقت بها النصوص في الدساتير، لا يعني الإيمان بها والعمل بمقتضاها.

وحين نتحدث ابتداء عن الديموقراطية الغائبة في وطننا العربي، فإننا نعني أن معظم النظم الحاكمة ترفضها رفضا قاطعا، وتخاصمها خصام ألد الأعداء، أما بعض النظم

الأخرى فهى تغازلها فتناورها وتداورها، تلين معها مرة، وتشتد مرات، مما يكشف عن «ظاهرة» عدم الإيمان العربى بالديموقراطية، والخصومة معها، رغم حلو الكلام عنها، ورغم نصوص واضحةفى الدساتير، لكنها نصوص معتقلة، كآلاف المعتقلين فى السجون، تسيطر عليها وعليهم عقلية الاستبداد وشبق الانفراد بالحكم والرأى والعمل والحكمة المحتكرة، وأحيانا المحتقرة.

فإذا عدنا إلى محنة الغزو التى فجرت أمامنا محنة الديموقراطية، سنكتشف أن ماجرى على سطح الأحداث يتضاءل أمام المستور، فما خفى كان أعظم وأقسى وأشد مرارة ومهانة، لذلك نكتفى برصد بعض صور غياب الديموقراطية، تلك التى واكبت أزمة الغزو العراقى للكويت ومنها:

غابت الديموقراطية عن العراق على مدى عقود عديدة. فانفرد بالعراقيين الأشقاء انقلاب إثر انقلاب، وثورة إثر ثورة، حتى سقطت الثمرة ـ الحكم ـ فى يد الحزب القائد الوحيد، وعلى رأسه يتربع الزعيم الفرد الملهم الأوحد، وفى ظل ذلك تمت التصفيات وجرت الاعتقالات والاغتيالات، وشنت الحروب فوقعت الكروب، دون أن يجد الحزب الواحد والقائد الاوحد من يسأله: لماذا وكيف وإلى أين ومتى؟!

بالمقابل، وقعت تجربة الديموقراطية المحدودة فى الكويت، فى محنة طوال السنوات الخمس السابقة للغزو حين ضاق البعض داخل الكويت وخارجها، من بؤرة الحرية «الصغيرة» .فتم حل البرلمان، وإيقاف الدستور، وفرض الرقابة الصارمة على الصحف فى عام ١٩٨٦ لتطبق الخناق ليس على المعارضة الكويتية فقط، ولكن على كل منافذ التعبير فى المنطقة. والنتيجة هى خلخلة التركيبة الكويتية المتفردة، وإثارة التململ فيها، فإذا «عباقرة الغزو» متربصون على الحدود، وفى لحظة الضعف اجتاحوا البؤرة وحطموا ما تبقى من فوانيسها.

ثم برزت محنة الديموقراطية حقا على مستوى القمة، حين اجتمع زعماؤنا على عجل فى القاهرة، لبحث حل عربى لهذا الغزو ـ الكارثة، فبدلا من البحث عن حل، عقدوا الأزمة، وبدلا من احترام الأقلية لرأى وموقف الأغلبية، أو العكس، أنفض المؤتمر عن انشقاق صريح بين المؤيدين والمعارضين، وتحول خلاف المواقف والسياسات إلى عداء مطلق يحتاج لسنوات طوال كى يتلاشى.

في ظل حمى الانقسام ومحنة الديموقراطية، أحكمت نظم الحكم الحجر على المعلومات الكاملة وتم اعتقالها هي الأخرى، إلا ما تريد تسريبه وتمريره، فإذا بالرأى العام العربى مشوش مذبذب يلجأ إلى استقاء المعلومات من الخارج إذا ما أتيحت أمامه الفرصة، هروبا من التشويش وغسيل المخ، الأمر الذى أدى إلى افتقاد الرؤية السليمة، وبالتالى إلى غياب المشاركة الشعبية الفعالة فى صنع القرار، والضغط من أجل تصحيحه، اللهم إلا فيما ندر.

فى ظل ذلك أيضا، تحولت الصحف ووسائل الاعلام ـ جهنمية التأثير ـ إلى مدافع تقذف الاتهامات الجسيمة وتبث العداوات وتشعل الحرائق بدلا من ممارستها مهمتها الأولى وهى بث المعلومات، وتنوير الرأى العام، وإذاعة الحقائق تعميقا للديموقراطية، واحتراما لحرية العقل الإنسانى، ولاستقلالية الفكر والموقف، ترى ماذا يمكن أن يكون مصير أى شقيق عراقى ـ مثلا ـ يخالف رأى الزعيم ويجاهر بإدانة غزو بلاده لدولة شقيقة؟ وكذلك الحال ونفس السؤال فى بلاد عربية أخرى، ماذا يكون مصيره لمجرد التفكير فى رأى آخر؟!

الآن بعد أن رصدنا بعض، وليس كل، صور الديموقراطية الغائبة عن الساحة العربية نخلص إلى بعض الملاحظات الرئيسية وهى:

(١) لقد جربت القيادة العراقية محاولة «تمرير وتبرير» غزو الكويت بشعار براق جذاب لقلوب العرب المقهورين المطحونين، وهو تحقيق العدل الاجتماعى بتوزيع الثروة النفطية على فقراء العرب، وبتحقيق الديموقراطية، ولم يكن ذلك إلا كلمة حق أريد بها باطل.

ذلك أن الذى لفت النظر من أول وهلة ـ ومنذ أول بيان ـ أن الذى يرفع هذا الشعار، لا يعترف بالعدل الاجتماعى ، ولا يمارس الديموقراطية ولا يحترم حقوق الإنسان فى بلده، فكيف يطبقها على الآخرين. أليس الشعب العراقى الشقيق أحق بالتمتع بالعدل الاجتماعى وبالديموقراطية أولا، فضلا عن أن اللجوء للاجتياح العسكرى وفرض الإرادة بقوة السلاح الباطشة، لا تعبر عن أى فكر ديموقراطى أو إنسانى أو عادل، إنما العكس.

(٢) لقد جاء الغزو ـ الكارثة يضيف دليلا جديدا فوق أدلة ونماذج أخرى عديدة شائعة فى الساحة العربية، على سريان «حالة عقلية نفسية مزاجية» تحكم معظم نواحى

حياتنا؛ ألا وهى شيوع حالة انفصام الشخصية والانفصال عن الواقع ومعاداة الحقيقة، الأمر الذى ينعكس على طريقة التفكير، وعلى الممارسة والسلوك معا. نتحدث عن الشئ ونفعل نقيضه تماما، وبقلب خامل وعقل غائب وأعصاب باردة وبليدة. تلمح ذلك فى القمة، كما فى القاع رغم ما بينهما من أسوار.

(٣) ربما بسبب استشراء كل ذلك فى أوضاعنا العامة، ننحاز بقوة إلى المناداة بضرورة البعد الديموقراطى فى حياتنا، فكراً وإيمانا وسلوكا وممارسة. فالديموقراطية السليمة هى إحدى أهم مفاتيح حل مشاكلنا، اليوم قبل الغد بعد أن أهين الأمس.

(٤) المؤكد أن على مصر تقع المسؤلية الرئيسية فى هذا المجال، فهى المؤهلة أكثر من غيرها لبناء النموذج، وبث الإشعاع ونشر التأثير، ونحسب أن كل العرب وهم تحت وطأة الغزو ـ الكارثة ـ الذى فضح عيوبنا وكشف عوراتنا جميعا، وخاصة غياب الديموقراطية ظلوا يتطلعون بالذات إلى مصر. التى تتمتع بهامش ديموقراطى ملموس فى مجال التعبير، لكنها مطالبة بأن تعطى المثل وتقدم القدوة، إذ يجدر بها أن تعمق هذا الهامش الديموقراطى المتاح، فتحيط ديموقراطيتها بسياج قانونى فكرى سياسى قوى، مثلما تحيط انتخاباتها دائما بسياج صريح من ضمانات الحرية والنزاهة، أليست هى النموذج والقيادة والقدوة فى الحب والحرب معا؟!

(٥) حين تقادمت صدمة الغزو العراقى للكويت، إثر صدمة تدمير العراق بواسطة قوات التحالف الهائلة، توهم العرب أن الكارثة بكل أركانها سوف تجئ لهم برياح الديموقراطية وبضغط من الحلفاء أنفسهم، وهم أول الناقدين للاستبداد العربى..

لكن يوما بعد يوم، تبددت الأوهام، ونام الحكم على لذيذ الأحلام، واكتشف الحلفا إن بقاء العرب على ما هم فيه من تخلف واستبداد خير ضمان لمصالحهم...

وتجاهل الجميع أن دوام الحال من المحال.. وأن الصدمة قادمة لا محالة بعد أن تنبهت العقول وتفتحت العيون على العيوب.



خلال عقد التسعينات حدثت واقعتان مهمتان، شجعتا على التفاؤل بسريان رياح الإصلاح الديموقراطى، فى سمائنا العربية، لعلها تمطر حرية وتحررا وتحديثا وتنويرا، بعد طول جفاف فى الفكر والروح والسلوك، وبعد طول تلكؤ فى الممارسة والتطبيق، حتى

عادت من جديد مقولة الاستبداد الشرقى، تلتصق بالعرب، أكثر مما تلتصق بغيرهم من شعوب الشرق الأدنى والأوسط والأقصى!

الواقعة الأولى، كانت ثورة الديموقراطية ـ ١٩٨٦ ـ التى اجتاحت المعسكر الاشتراكى ـ سابقا ـ منطلقة من بولندا، مرورا بالمجر وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا وبلغاريا ورومانيا، وانتهاء بوقوع الحدث الأعظم فى قلب قلعة الماركسية ـ الاتحاد السوفياتى ـ الذى ساده الاضطراب فالوهن، فسقطت الشيوعية فى عقر دارها، وانهار الاتحاد ـ ١٩٩١ ـ بعد نحو سبعين عاما من «ديكتاتورية البروليتاريا» على أيدى البروليتاريا، ليفسح الطريق أمام بيروسترويكا تحمل سمات شبه ديموقراطية ـ على النموذج الغربى ـ بعد أن فتح جورباتشوف الباب، فصعقته العواصف أولا وأردته الصدمة الساحقة الماحقة ثانيا...

من هذه الواقعة العاصفة، امتدت رياح الحرية، إلى بلاد أخرى، كانت بعيدة جغرافيا عن قلب قلعة الماركسية، لكنها كانت قريبة منها، من حيث الوحى والمحاكاة والمساندة، فتتالى سقوط نظم متمركسة، وأخرى متعسكرة ، فى أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية تلك القارات التى طالما استمدت الوحى أحياناوالعون غالبا من موسكو، وبدا مع مغيب الشمولية سطوع نهار الديموقراطية الغربية، أو كما تخيلها المفكر اليابانى الأصل الأمريكى الجنسية «فرانسيس فوكوياما» نهاية التاريخ، أى نهاية كل النظم الشمولية وانتصار النظام الديموقراطى الغربى انتصارا نهائيا وتاريخيا، وهى مقولة على كل حال ظلت موضع جدل وخلاف شديدين.

وفى خضم هذه الوقائع العاصفة، ظلت نظم الحكم العربية ـ ومعظمها كما نعلم شمولى بأشكال مختلفة ـ صامدة فى وجه العواصف والرياح الديموقراطية، حتى تلك التى عرفت ـ تاريخيا ـ شكلا من أشكال الليبرالية المحدودة، ازداد خوفها مما يجرى فى الأفق وقلقا مما يحمله المستقبل المجهول.

وتساءلنا كما تساءل غيرنا: لماذا نحن وحدنا لازلنا نمسك بقيادة عجلة التاريخ إلى الخلف نجرها وتجرنا إلى عمق الاستبداد الشرقى؟

الواقعة الثانية تمثلت فى أزمة الخليج التى اختلقها نظام صدام حسين ـ بقدر كبير من الغباء التاريخى ـ فأثار حرب الخليج الثانية، فإذا بهذه الحرب تحدث تصدعا هائلا فى

البنيان العربى كله، سياسياً واقتصاديا وعسكريا وفكريا ونفسيا، وإذا بالتداعيات المريرة تتوالى على الشخصية العربية فتهزها من الأعماق، وها هى الأيام كلما تمر، تثبت بما لا يدع مجالا للشك، أن هذه التداعيات أعمق مما تصورنا جميعا، ونتائجها أفدح مما قدرنا.

لكن شيئين، على ما نتصور، تصدعا بدرجة سافرة، من جراء هذه التداعيات والنتائج التى افرزتها حرب الخليج وأصبحا واضحين للعيان ، لقد تصدع أولا «النظام العربى» الذى ساد المنطقة منذ وضع ميثاق الجامعة العربية عام ١٩٤٥ ، فها هى دولة عربية تحتل دولة عربية أخرى، بقوة السلاح وتعلن ضمها على غير إرادة شعبها، وها هم العرب فى مجملهم قد انقسموا مختلفين متناحرين متنابذين،، من حول خط التقسيم الذى أقامه تصدع النظام العربية.

ثم تصدع ثانيا ما هو أدق من النظام العربى الجماعى، ونعنى تصدع شرعية معظم النظم العربية الحاكمة، ويستوى فى ذلك الثورى والمحافظ والتقدمى والتقليدى والشارد والوارد والعاقل والمتهوس والغنى والفقير.

لقد كشفت أزمة الخليج متزامنة مع ثورة الديموقراطية التى اجتاحت العالم من حولنا كم أننا ـ نحن العرب ـ تابعون ومنقادون ومتخلفون وشموليون، نرفض العقلانية مثلما نرفض الحرية، نعادى التحديث مثلما نعادى الاستنارة، نمارس الديكتاتورية وندعى أنها عين الديموقراطية، نخالف القوانين السماوية والشرعية والوضعية، ونزعم أننا نتبع صحيح الإسلام وأصل الشرع بقمة التعقل!

لكن كل تلك الادعاءات والمزاعم، التى عادة ما روجها إعلام مركزى محكوم بدقة قسرية، لم تمنع قطاعات واسعة من شعبنا العربى فى كل مكان، من أن تستيقظ على صفير الرياح واصطكاك الصدمة الديموقراطية، ودوى مدافع حرب الخليج، لتعرف أن ما كان يساق لها على أنه بديهات مسلم بها قد سقط فى ركام الأزمة، وأن الشرعية المزعومة باتت محل تساؤل، إن لم نقل محل شك.

ولقد قلنا وقتها كما قال غيرنا، إننا إن لم نخرج من أزمة الخليج وحربها الطاحنة، بدرس إيجابى مفيد، فلا كنا ولا كانت ادعاءاتنا، والدرس الوحيد هو أن الباب يجب أن يفتح واسعا لكى ندخل العصر الحديث بكل مسئولياته وواجباته وحقوقه، وأول هذه

المسئوليات المترتبة عمليا هى تحديث النظم الحاكمة وانفتاح حياتنا على ثورة الديموقراطية العالمية، حتى نلحق آخر عربة فى قطار العصر.

ونزعم أن حتمية فتح الباب، بالطرق السلمية، وتحقيق التغيير والتطوير بالممارسة السياسية الرشيدة، هى الوسيلة الآمنة الوحيدة، قبل أن ينفجر البخار المكبوت» وبدلا من أن يقفز إلى المقدمة المتطرفون والإرهابيون والانقلابيون أصحاب نظرية التغيير بالعنف المسلح.

فهل انفتح الباب، ولو قليلا؟

نزعم أننا نرى الآن بعض المؤشرات التى تتأرجح على استحياء بعضها مبشر بالأمل وبعضها الآخر لا يزال يراوح مكانه، حيث القابض على الصولجان لا يريد حتى أن يسمح بهمسة نسيم تهب على سلطانه إلا بإذنه وبفضل سماحته وكرمه الشخصى وفقا لإرادته الذاتية.

نستطيع أن نورد فى مجال المؤشرات هذه، نماذج ملفتة للنظر، ومحاولات مترددة للإصلاح السياسى، فالمغرب راجع دستوره وقوانينه تدعيما للتعددية الحزبية التقليدية فيه، والجزائر مرت بمأزق النكوص الديمقراطى بعد أن اجتاحتها الصدمة، وموريتانيا أجرت انتخابات عامة على أساس التعددية فار بها الحزب الحاكم وحده، لأن أحزاب المعارضة رفضت «الدخول فى اللعبة»، وتونس صاغت نموذجها المتردد تحت وطأة أزمات متلاطمة، والسعوديةأصدرت تنظيما جديدا باسم الشورى اعتبره البعض خطوة مهمة على الطريق الديموقراطى، والكويت أجرت انتخابات برلمانية فازت المعارضة بأغلبيتها، وهى لم تزل تحت وطأة تجربة الاحتلال والتحرير وفى ظل جدل شديد، وسورية تعد بانفتاح سياسى ديموقراطى قادم، لكنه مازال غامضا، والسودان ارتبكت بين ضرورات ميراثها الديموقراطى القديم وضغوط الجبهة الإسلامية المشاركة فى الحكم مع «العسكرتاريا»، ولبنان لم يستطع بعد أن يلم شتاته الليبرالى المعروف من بين أشلاء الحرب الأهلية الطاحنة رغم إجرائه للانتخابات البرلمانية ومصر مارست التعددية المحكومة وحرية الرأى المفتوح باستقرار نسبى على مدى العقد الأخير، بينما المعارضة تطالب بما هو أوسع، والمعارضة العراقية تعد ببرنامج حكم ديموقراطى أشبه بالمدينة الفاضلة، بشرط أن تصل إلى الحكم

على أنقاض صدام حسين، واليمن يتأرجح على حبل مشدود، بين قيود القبلية وطموح الديموقراطية، والاردن كالعادة خطوة للأمام وخطوة للخلف.

نعترف أن فى معظم هذه الإصطلاحات السياسية على الساحة العربية، بعضا من الحقيقة والصدق، وقليلا من التحسن والتطور، ولمحة مما كان مفتقدا هنا وهناك، لكن هل هذا كله يعد تطورا ديموقراطيا متكاملا؟ هل يلبى الطموح العربى فى النهوض واللحاق بالعصر؟ وبمعنى آخر، هل تتوازن هذه الإصلاحات المحدودة وبعضها إيجابى، مع الطموح العربى فى الحرية والتقدم، ذلك الطموح الذى فجرته رياح الثورة الديموقراطية العالمية، وأججته تداعيات أزمة الخليج التى فتحت العيون على ما كان خافيا وحركت فى النفوس ما كان خافتا فنطق بها الصوت عاليا؟!

قد يكون من الأوفق أن نترك الإجابة للقارئ ـ كل يجيب على هواه ـ لكننا إكمالا للفكرة المحورية، نود أن نعيد للأذهان بعض الحقائق التى لا يقوم إصلاح ديموقراطى صحيح إلا على أساسها ولا يكتمل إلا باكتمالها.

فإذا كان التغيير عند العسكر الانقلابيين يقوم على جنازير الدبابات، ويقوم عند المتطرفين على سلاح العنف والإرهاب، فإنه يقوم عند الديموقراطيين الحقيقيين على التغيير السلمى والهادئ، وعبر تفاعل عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وفكرية، تتضح دائما من خلال الحوار الحر المفتوح، ليس فقط بين الحاكم والمحكوم، ولكن أيضا بين الفئات الاجتماعية والقوى السياسية فى المجتمع، التى تؤمن بالشرعية الدستورية والقانونية وتعمل فى ظلها، ولا يحدث ذلك إلا بتوافر حقائق وقناعات ومبادئ أساسية يجدر إتاحة الفرصة أمامها للتبلور والظهور فى وضح النهار وأهمها:

١ ـ إقرار حقوق الإنسان الأساسية، التى جاءت فى الميثاق العالمى لحقوق الإنسان ـ ١٩٤٨ ـ والتى سبق للإسلام قبل غيره أن بشر بها قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة، وهى حقوق أصبحت اليوم مكتوبة فى كل الدساتير والقوانين، لكن المهم ليس تدوينها إنما الأهم هو تطبيقها.

٢ ـ الاعتراف بالتعددية السياسية والفكرية والاجتماعية وبالتالى إقرار مبدأ تداول السلطة بين الفئات والقوى الأساسية فى المجتمع على أسس سليمة واحتكاما للتصويت الحر النزيه.

٣ ـ إطلاق حرية الرأى والتعبير من خلال صحافة ووسائل إعلام حرة، تعبر عن هذا التفاعل بين فئات المجتمع، وتنشر بحرية هذه المبادئ الأساسية.

٤ ـ القبول بحق الشعب ـ فئات وطبقات وأفرادا ومنظمات ـ فى المشاركة فى صنع القرار وتوجيه سياسة الدولة دون احتكار للحكم وللحكمة.

٥ ـ الفصل الواضح بين السلطات، وتحديد المسئوليات وبخاصة للمؤسسات المختلفة ـ وفى مقدمتها المؤسسة العسكرية الوطنية ـ حتى لا تعود روح المغامرة وشهوة الاستيلاء على الحكم بالقوة، عند أول احتكاك أو اختبار جدى للممارسة الديموقراطية.

نعلم أن كثيرين سوف يقولون، إن هذه المبادئ النظرية الخمسة تنزع للمثالية، وتقلد الليبرالية الغربية، وأن آخرين سيقولون إنها بعيدة عن الواقع العربى وما فيه من تقاليد وقيم وأعراف، وأنها تتجاهل من ثم حقائق الأوضاع وتقفز فوقها، وصولا لنضج سياسى اقتصادى فكرى لم يتحقق فى أمهات الديموقراطية الغربية، إلا عبر قرون، لكننا نجادل بأنه على الرغم من اختلاف الظروف التاريخية والأوضاع الاقتصادية والسياسية والثقافية، وعلى الرغم من اعترافنا بكل عوامل التخلف الكامنة فى أعماق بلادنا، فإن هناك قانونا آخر هو قانون تراكم الخبرة والمعرفة والتجارب، الذى استفادت منه شعوب غيرنا، وعلينا أن نستفيد منه إن أعملنا فكرنا وأطلقنا له حرية الاجتهاد.

ليس صحيحا ما يقوله البعض بأن علينا، لكى نحقق الإصلاح الديموقراطى الحقيقى، أن ننتظر عشرات السنين، لكى تنضج كل عوامل التفاعل التى تؤدى لقيام هياكل أساسية للممارسة الديموقراطية، أسوة بما حدث فى أوروبا مثلا، لكن الصحيح أن نبدأ من حيث انتهى الآخرون، لا من حيث بدأوا.

نعلم أيضا أن هذه «إشكالية» خلافية، لها أنصارها ومؤيدوها. ولها مخالفوها ومعارضوها، ولكن طرحها للحوار الحر والاجتهاد المستنير وفى وضح النهار إيجابى فى حد ذاته، سيقود حتما إلى تلمس الطريق نحو الإصلاح الديموقراطى السليم، الذى طال اشتياق شعوبنا له بمرور السنين.

فهل تفعل ونبدأ الخطوة الأولى فى طريق الألف ميل، أم نركن كعادتنا إلى الاستسلام للمخدرات الفكرية والسياسية، التى رانت بالتغييب والتجهيل والتسطيح على عقولنا فأسرتنا فى كهوف التاريخ القديم؟!

ليتنا نفعل بإرادتنا الحرة، قبل أن يجبرنا آخرون، أو يسرقها منا غيرهم من هواة السلطة، بل قبل أن تأتينا الصدمة المفاجئة.



لا تغيب الديموقراطية بأمر حكامنا وسياساتهم، لكنها تغيب أيضا بممارسة العنف والإرهاب والاغتيال وترويع المجتمع بعد تكفيره.. وقد عاشت مصر عقدا من التوتر والقلق الذى نتج عن انفلات العنف والتطرف فى محالة لاغتيال الديموقراطية الوليدة فمهما كانت تداعيات جريمة اغتيال الدكتور رفعت المحجوب رئيس مجلس الشعب السابق، أو محاولة اغتال الأديب العالمى نجيب محفوظ مثلا من بعده، ومهما كانت شخوص المخططين والمحرضين والمنفذين، فإن الرسالة الدموية البشعة قد وصلتنا، وما بها علم، والرد عليها معروف، وإن كان بالتأكيد لا يجب أن يكون بنفس السلاح القذر، سلاح الغدر والاغتيال والإرهاب، رغم أن القانون الإلهى والوضعى يعبران عن نفس المعنى،«لكم فى القصاص حياة».

لقد اختار أساتذة الإرهاب الدموى مصر بالذات لتشتعل فى ساحتها الحرب القذرة، لأن مصر مقصودة بالتحديد، فحق عليها العقاب الذى تصوروه كافيا لهز الثقة والاستقرار وتعكير الهواء. وعلينا أن نعترف بداية بأن هؤلاء الملطخة أيديهم بالدماء، قد برعوا فى ارتكاب ما يعرف بالجريمة الكاملة. اختاروا الهدف/ الضحية بدقة، فهو رجل قانون وسياسة مسالم، غاص فى تراب المجتمع الذى خرج منه، فعمل من أجله، بطريقته، التى أيده فيها كثيرون، وعارضه كثيرون أيضا لكن حتى الذين عارضوه لم يقبلوا بحسم الخلاف معه عن طريق رشاشات الغدر وإنما احتكموا المرأى العام وللحوار حتى وإن اشتد.

ثم برع أساتذة الإرهاب الأسود، أيضا فى اختيار مسرح الجريمة المدوية التالية وهى قتل السائحين بالأقصر وتوقيتها، وأحكموا دقة التنفيذ، ثم الهروب. والمؤكد أن من يفعل ذلك لابد وأن يكون محترفا بالغ المهارة قوى التدريب، ومنتميا إلى أجهزة وعصابات

عريقة فى الجريمة، وفى جرائم الاغتيال بشكل خاص، وما أكثر هذه، خاصة فى المنطقة العربية، بل وما أشد تشابكاتها وتعاونها مع أجهزة مماثلة ليست عربية فقط، بل هى إقليمية ودولية عديدة، تعمل فى إطار نظرية الأوانى المستطرقة، تعاون وتناسق وتبادل المعلومات والعمليات والأموال والأسلحة، فكل عصابات الإرهاب المحترفة لا وطن لها ولا انتماء، اللهم إلا الغدر والقتل بأعصاب باردة ومشاعر جافة، فلا فرق هنا إن كانت مصرية أو عربية أو إسرائيلية أو دولية، إن كانت تعمل بالأصالة عن نفسها، أو تعمل بالوكالة، بالعمالة.

حسن، ولماذا مصر بالذات؟! ولماذا هذا التوقيت بالتحديد؟! وما هو الهدف؟!

نعتقد أن نقل مسرح الاغتيالات الإرهابية المسلحة من قلب القاهرة شمالا إلى الأقصر جنوبا كان له هدف واحد محدد هو معاقبة مصر على «فعلتها» وفعلتها هى تلك المبادئ والمواقف والأفكار والسياسات التى تطرحها علانية، فتؤرق بها البعض، وتهدد مصالح البعض الآخر، وتتحدى أطماع البعض الثالث، وهكذا لا فرق ـ جوهريا ـ إن كان الطرح فى الداخل، أم فى الخارج.

نستطيع أن نعدد ثلاثة أسباب رئيسية استدعت من أوكار الإرهاب المسلح معاقبة مصر فى ذلك الوقت بالذات وهى:

أولا : معاقبتها لمواقفها المبدئية الثابتة، التى لا تقايض أو تساوم عليها، سواء تجاه الغزو العراقى للكويت، أو تجاه الصراع العربى الاسرائيلى وشروط تسويته، أو تجاه معارضة مخططات الدول الكبرى لابتلاع الوطن العربى، واستنزاف ثرواته، وإعادة تقسيم النفوذ فيه. إن مواقفها المبدئية هذه، تستفز كل المستفيدين من احتلال الكويت وتشريد شعبه، وكل الدمويين الذين يريدون هدم المسجد الأقصى لإقامة الهيكل المزعوم، وكل المتربصين بالعرب، عجما كانوا أم فرنجة.

ثانيا: معاقبتها على تفاخرها المستمر بأنها واحة الأمان ووطن الاستقرار، وسط منطقة تعوم على بحار من التوتر والقلق السياسى والأمنى، والإجتماعى والاقتصادى، فكيف لها أن تنعم بليلة استقرار، بينما يكتوى آخرون من حولها بلهيب الصراعات والتوترات؟! لماذا هى تبدو أمام العالم هادئة ساكنة مستقرة، حتى فى ظل عديد من أحداثها الداخلية، التى تشتد وتعنف لكنها سرعان ما تتلاشى؟! كأحداث الفتنة الطائفية وانفلات جماعات

التطرف. لماذا وحدها يقصدها السائحون، ويستقر فيها المستثمرون، ويلجأ إليها اللاجئون من كل جنس ولون؟!

ثالثـــا : معاقبتها على نهجها الديموقراطى، ذلك النهج الذى تمضى فى ترسيخه وتدعيمه، بينما النظم من حولها تهتز والحكومات تتوتر، وروح الاستبداد الفردى تسرى.

الديموقراطية بهامشها السائد فى مصر، هى أحد أهم الأهداف التى تطلق عليها رصاصات الإرهاب، الأمس واليوم وغدا على أمل إيقاف هذا المد المتصاعد، وإطفاء تلك الشعلة المنيرة فى سماء ملبدة بالغيوم. على وجه اليقين هناك من لا تسره نسائم الديموقراطية فى مصر، ومن لا يريد لها أن تنمو فتدق جذورها العميقة فى الأرض المصرية، ومن ثم الأرض العربية على امتدادها الهائل.

فلماذا لا يشيع فيها الإرهاب؟! ولماذا لا يتم تمويل وتحريض الإرهابيين والمتطرفين لإثارة الفزع؟!

ونحسب أن جريمة اغتيال المحجوب جنبا إلى جنب مع تصاعد هجمات جماعات التطرف خصوصا فى الصعيد كانت رسالة إرهابية غوغائية دموية بشعة، تهدف إلى كسر الخط البيانى للممارسة الديموقراطية فى مصر. وسواء جاءت هذه الرسالة من جماعات داخل مصر، أو من جماعات خارج مصر، فالنتيجة واحدة، والهدف هو معاقبة مصر.

لا أريد أن أمضى قدما، فى هذا التفسير الذى قد يبدو تفسيرا «تآمريا» لكنى أجد نفسى مشدوداً إلى قراءة دوافع العمليات الإرهابية وأهدافها ووسائل تنفيذها ، بشكل يوصل حتما إلى نفس التفسير.

فهل كان المطلوب أن نغمض الأعين عن جريمة احتلال الكويت، ونتجاهل جرائم الصهاينة فى القدس، ونغلق منافذ الفكر والاستنارة، ونصادر حرية الرأى والاجتهاد، ونحطم فوانيس الحريات والديموقراطية، ونلغى البرلمان والأحزاب، ونصادر الصحف ونكسر الأقلام؟! وإذا فعلنا هل ننجو؟!

لا أظن، بل إنى أثق أن العكس هو الصحيح. فما نستطيع فقط أن نفعله، هو تأكيد مبادئنا الصحيحة وتدعيم مواقفنا القومية والوطنية السليمة، وبناء طريقنا الديموقراطى

بأصلب مما كان ومما هو كائن. فضلا عن نفض الترهل والتسيب الذى أصاب بعض جوانب حياتنا فشجع الإرهاب على أن يخترق وينفذ ويتجرأ ويتحدى ليضرب ثم يهرب.

ثم هل ما جرى جديد علينا؟!

المؤكد أنه ليس جديدا على مصر، التعامل مع الإرهاب المسلح وخاصة فيما يتعلق بالاغتيال السياسى، ذلك الذى عرفته مصر مبكرا، قبل حتى أن تمارس الديموقراطية الحديثة ذاتها.

فإذا كان أول مجلس نيابى مصرى قد برز إلى الوجود فى عام ١٨٦٦، فإن أول حالة اغتيال سياسى مسلح قد سبقته بستة وستين عاما كاملة، على يد سليمان الحلبى، الذى اغتال فى عام ١٨٠٠ «كليبر» قائد الحملة الفرنسية على مصر، بعد أن تسلم قيادتها من نابليون بونابرت، الذى عاد وقتها إلى فرنسا، وقد كانت حادثة الاغتيال هذه، حالة وطنية لها هدف محدد.

على أنه منذ ذلك التاريخ، لم تتوقف عمليات الاغتيال السياسى المسلح ـ متصادمة مع سماحة الديموقراطية، سواء فى العهد الليبرالى الأول ١٨٦٦ ـ ١٩١٩، أو فى العهد الليبرالى الثانى ١٩٢٣ ـ ١٩٥٢، أو فى عهد الثورة ١٩٥٢ ـ ١٩٧٠، أو فى العهد الليبرالى الثالث، الذى بدأ فيما بعد عام ١٩٧٦، أى بعد إنشاء المنابر السياسية ثم عودة الأحزاب ـ حتى الآن.

يكفى أن نتوقف أمام أبرز عمليات الاغتيال الرئيسية ومحاولاتها الناجحة والفاشلة على السواء، ابتداء من «جمعية الانتقام» التى أسسها العرابيون، وغيرهم من الوطنيين، فى أعقاب هزيمة أحمد عرابى، ودخول قوات الاحتلال البريطانى إلى مصر عام ١٨٨٢، وكان هدفها اغتيال الخونة الذين ساعدوا الخديوى وقوات الاحتلال البريطانية فى هزيمة الثورة العرابية. ولعلنا نعرف أن من أبرز أعضاء هذه الجمعية السرية الإمام محمد عبده والزعيم سعد زغلول.

وفى الفترة من عام ١٩٠٠ حتى عام ١٩١٤، شهدت مصر اغتيال بطرس باشا غالى على يد الوردانى، عقابا له على محاولته مد امتياز قناة السويس لصالح الأجانب، كما شهدت محاولة اغتيال السلطان حسين كامل، على يد بعض أعضاء الحزب الوطنى.

وفى الفترة من عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٥٢، شهدت مصر صدامات سياسية عنيفة.. صاحبتها محاولات اغتيالات عديدة، لعل أبرزها محاولة جماعة اليد السوداء اغتيال اللورد كيتشنر المندوب السامى البريطانى، ثم نجاح مجموعة عبد الرحمن عنان، فى اغتيال السير ستانلى فى عام ١٩٢٤، ثم اغتيال رئيس الوزراء أحمد ماهر عام ١٩٤٥، واغتيال أمين عثمان عام ١٩٤٦، واغتيال النقراشى رئيس الوزراء عام ١٩٤٨، على أيدى «الإخوان المسلمون». الذين أغتيل مرشدهم العام الأول حسن البنا، فى موجة الانتقام بالاغتيال المتبادل، فضلا عن محاولتين فاشلتين لاغتيال مصطفى النحاس زعيم الوفد فى عامى ١٩٤٦، ١٩٤٧.

أما أشهر محاولات الاغتيال المعروفة فى عصر الثورة، فكانت محاولة اغتيال جمال عبد الناصر فى ميدان المنشية بالأسكندرية عام ١٩٥٤ على أيدى «الإخوان المسلمون»، ثم قيام جماعات دينية متطرفة باغتيال الشيخ الذهبى وزير الأوقاف الأسبق، فى عصر السادات، ثم اغتيال الرئيس السادات نفسه فى عام ١٩٨١، وصولا لاغتيال الدكتور رفعت المحجوب يوم ١٢ أكتوبر عام ١٩٩٠ فى أخر يوم له كرئيس لمجلس الشعب السابق، قبل حله بساعات قلائل ومحاولة اغتيال الرئيس حسنى مبارك فى اثيوبيا امتدادا إلى انفلات حركات التطرف والتعصب فى ممارسة الارهاب باسم الدين فى الفترة الأخيرة.

ولنا هنا خمس ملاحظات:

أولا: كانت عمليات الاغتيال السياسى فى الماضى، تتم فى ظل الاحتلال الأجنبى لمصر، وكانت تتم بهدف وطنى وضد محتل أجنبى، أو ضد من يعاونونه من المصريين المتعاملين له ولذلك فإن دوافعها مفهومة.

ثانيا: حين اشتدت حدة الصراع السياسى بين الأحزاب السياسية. والقصر وبعض هذه الأحزاب، استخدم الاغتيال السياسى، فى تصفية الحسابات، فالإخوان المسلمون اغتالوا مثلا النقراشى ردا على حل جماعتهم، ومن ثم جاء اغتيال مرشد الإخوان ومؤسسها حسن البنا ردا على اغتيالهم للنقراشى.

ثالثا: بنفس المنطق، وقعت محاولة الإخوان اغتيال جمال عبد الناصر فى عام ١٩٥٤ ـ وهى التهمة التى لايزال الإخوان ينكرونها باعتبارها تهمة ملفقة ـ فبعد أن وقع الخلاف بين قيادة ثورة يوليو والإخوان، تم حل الجماعة إثر حل الأحزاب السياسية، ودب الخلاف

بين الطرفين بعد شهور من الوفاق والتعاون، الأمر الذى أثمر سنوات طويلة من الصدام الدامى بينهما.

رابعا: نشطت فى السبعينات والثمانينات جماعات التطرف الدينى، ووصلت إلى ذروة نشاطها البسرى والصدامى المسلح من خلال اغتيال رئيس الدولة نفسه ـ أنور السادات ـ عام ١٩٨١، وهى أشهر عمليات العنف المسلح التى هددت، ليس فقط المسيرة الديموقراطية لمصر، بل هددت أمنها واستقرارها، ولازالت، لأنها فتحت أبواب العنف والعنف المضاد على مصراعيه.

خامسا: استغلت أطراف خارجية، وجماعات إرهابية، وأجهزة سرية عديدة هذا المناخ، فنشطت في عمليات الاغتيال وممارسة العنف، وردت عليها أجهزة الأمن بعنف مضاد، ووقعت أحداث هائلة ودامية عديدة طوال السبعينات والثمانينات والتسعينات، استهدفت مصريين وعربا وأجانب خاصة عمليات «ثورة مصر» ضد الأمريكيين والإسرائيليين، وعمليات جماعات الجهاد المختلفة فى محافظات مصر، وعمليات جماعات غير مصرية لعبت فى الملعب المصرى، مستغلة مناخ التوتر، وطفت على السطح مظاهر الصدام الطائفى، والاعتداء على دور العبادة، ومحاولات اغتيال رموز دينية من المسلمين والأقباط، مروراً بعملية قتل السياح الإسرائيليين فى طريق الإسماعيلية، وانتهاء باغتيال الدكتور المحجوب على كورنيش النيل ثم الدكتور فرج فودة فى مدينة نصر، وصولا لمواجهات مسلحة واسعة فى محافظات الصعيد، بلغت ذروتها بجريمة قتل السائحين الأجانب فى الاقصر.

المؤكد أن الإرهاب مرفوض ومدان، مثلما أن العنف سلاح ذو حدين، وكلاهما ـ العنف والإرهاب ـ يمثلان النقيض الحقيقى للديموقراطية، والخطر الداهم على حاضرها ومستقبلها. وساعة تنتعش الديموقراطية على أسس قانونية وسياسية راسخة، تضعف حالة الاحتقان السياسى والتوتر الاجتماعى الاقتصادى والأمنى، وتجد جماعات الإرهاب نفسهاوحيدة محاصرة فى ساحة مفتوحة، لا ينفع فيها حوار الرشاشات والرصاص.

ومن هذا المنطلق نؤمن بضرورة تعميق العمل الديموقراطى كبداية حقيقية، يتلوها بل يواكبها إسهام كل القوى الوطنية فى حل المشكلة الاقتصادية المعقدة، التى تطفو على سطحها موجات العنف والتطرف، ففى ظل وطأة الفقر والمعاناة ينبت التطرف، وفى ظل القهر والكبت يزدهر الإرهاب، ويبقى الحق دائما واضح الطريق.

٣

فى حماية القضاء وحراسة الجيش

لم يعد السؤال المطروح أمام الرأى العام هو: هل يجب علينا أن نذهب إلى صناديق الانتخابات؟!ولكن السؤال المطروح فعلا وقولا هو: هل إذا ذهبنا إلى صناديق الانتخابات، سترى النتائج تعلن وفق ما قالته أصواتنا فى الصناديق؟!

اليوم من حق الرأى العام أن يسأل ويتساءل، فقد خذلته معظم الانتخابات فى مصر، لأن لعنة التزوير طاردته وطاردتها فأصابته واصابتها بالدوار والصدمة!

من حق الرأى العام إذن أن يتساءل: إذا ما دعى للعملية الانتخابية. ما هى ضمانات سلامة إجرائها ونزاهتها، لتأتى نتائجها معبرة بصدق عن نبض الشارع السياسى، وممثلة للقوى السياسية الاجتماعية القادرة؟

أى ببساطة لكى تأتى نتائج الانتخابات معبرة عن رأى الأمة، ومترجمة لحريتها فى انتخاب وممثليها ونوابها الحقيقيين. ولذلك فمن الطبيعى أن ينصرف الاهتمام العام، نحو ضمان سلامة العملية الانتخابية بكل مراحلها، وهى العملية التى تعرضت عبر سنوات طوال من عمر النظام البرلمانى فى مصر، لكثير من الضوابط القانونية والضغوط السياسية والإجرائية الإدارية، وصولا لتعرضها للتزوير العلنى الفاضح.

ولا نعتقد أن ظروف الأمس ـ حيث كان يسهل التزوير سراً أو علانية ـ تصلح اليوم، فشتان بين التاريخين، سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الدولى، فنحن نعيش فى عالم صغير متداخل، بفضل تكنولوجيا الاتصال والإعلام، ذلك الذى أصبح رقيبا على الانتخابات فى كل مكان، فضلا عن استنارة الشعب وصحوته الديموقراطية، التى لم تعد تقبل تزويرا أو تزييفا لإرادته فيبتلع، ويصمت.

ولأن مشكلة تزوير الانتخابات، أو هاجس تزييف نتائجها، يسيطر على «المزاج العام» فإننا تابعنا على مدى السنوات القليلة الأخيرة كما هائلا من الدراسات والاجتهادات القانونية والسياسية التي تدور حول ضمان سلامة الانتخابات من بدايتها إلى نهايتها، تلك الدارسات التي صدرت عن جهات عدة أبرزها:

(١) الحكومة التي أصدرت قانونا جديدا للانتخابات، بعد أن حكمت المحكمة الدستورية العليا أكثر من مرة ببطلان انتخابات مجلس الشعب .

(٢) أحزاب المعارضة، خاصة أحزاب الوفد والعمل والتجمع والأحرار، التي سارعت بتقديم مشروع قانون بتنظيم مباشرة الحقوق الإنتخابية (يونيو ١٩٩٠)، وبالطبع لم ير هذا المشروع النور، لا لشئ إلا لأنه جاء من المعارضة.

(٣) نادى القضاة، الذى أعد دراسة هدفها في النهاية إحكام الإشراف القضائي الكامل على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، لقد قالوها صريحة، إما الإشراف القضائي الكامل؛ وإلا فلا مسئولية علينا.

(٤) الصحافة الرقيب الشعبي الدائم، التي اجتهدت ــ وخاصة صحف المعارضة ــ في مجالات المطالبة بالإصلاح الانتخابي الديموقراطي، وفي كشف حالات تزوير الانتخابات.

ورغم أن قانون الحكومة هو الذى سرى وساد ــ لأنها ممسكة بالسلطة ــ وأجريت على أساسه انتخابات ١٩٩٠ ، ولأن هذا القانون لم يلتفت إلى اجتهادات الآخرين ومطالبهم ــ خاصة تلك الصادرة عن الأحزاب والقضاة والصحافة ــ مما دفع أحزاب الوفد والعمل والأحرار وجماعة الإخوان إلى مقاطعة انتخابات ١٩٩٠ وهي الانتخابات التي أبطلتها المحكمة الدستورية العليا مرة أخرى بحكمها الصادر عام ٢٠٠٠ فإننا يجب أن نتوقف بالتأمل أمام مطالب الجهتين اللتين لم يسمع أحد رأيهما ولم يأخذ أحد بما طالبا به.

إذن فقد تحركت جهتان لهما بسلامة الانتخابات ونزاهتها صلة عضوية، فالأحزاب السياسية هي المشاركة الفعلية في اللعبة، وبدون مشاركتها العملية، تصبح اللعبة من جانب واحد، فريق واحد يلاعب نفسه فلا ينتصر على أحد، لكنه قد ينهزم أمام نفسه.

والقضاة هم الذين كلفهم الدستور بالإشراف على الانتخابات، فإن جاءت نتائجها سليمة واضحة معبرة عن الواقع، فإن الرأى العام يستقبلها بالقبول الحسن، وإن شابها تزوير

أو تلاعب، انعكس السحر على الساحر، وتطايرت الاتهامات وتزاحمت الطعون، وعادت ريمة لعادتها القديمة، الأمر الذى لا يتمناه أحد للمسيرة الديموقراطية.

والقراءة المتعمقة لاجتهادات الأحزاب والقضاة، تكشف عن قدر كبير من التلاقى والتوافق حول قضية محورية، هى الضمان الأساسى لنزاهة العملية الانتخابية وسلامتها، ألا وهى الإشراف الكامل للقضاة على الانتخابات من مراحلها الأولى إلى مراحلها النهائية، من كشوف الناخبين، إلى التصويت، فالرز وإعلان النتائج، والفصل فى الطعون الانتخابية.

ونحسب أن هذا هو «مربط الفرس» فمشروع القانون الذى طرحته الأحزاب الأربعة المذكورة آنفا، يؤكد على مجموعة من الضوابط الرئيسية وهى:

(١) أن يتولى مجلس القضاء الأعلى الإشراف الكامل على الانتخابات.

(٢) تنقية الجداول الانتخابية، حتى لا تستغل أصوات ناخبين ماتوا أو غيروا مراكزهم الانتخابية.

(٣) يتم الإدلاء بالأصوات بموجب البطاقة الشخصية أو العائلية، مع التوقيع قرين الاسم ـ أو البصم ـ فى حضور رئيس لجنة الانتخابات.

(٤) تغليظ العقوبة فى الجرائم الانتخابية.

(٥) وقف العمل بقانون الطوارئ، خلال فترات إجراء الانتخابات، حتى لا يستغل فى التأثير على حرية الناخب.

وإذا كان هذا الاجتهاد القانونى السياسى، قد ركز على العوامل السياسية والاجتماعية، وعلى سلامة الإجراءات تحقيقا للديموقراطية المبتغاة، فإن وثيقة قضاة مصر ـ التى أشرف على إعدادها نادى القضاة من خلال الندوة الأولى لضمان نزاهةالانتخابات، وقدمها إلى رئيس الجمهورية ـ قد نصت بوضوح على الآتى:

قضاة مصر المجتمعون فى ناديهم بتاريخ ٥ من ذى الحجة عام ١٤١٠هـ الموافق ٢٧ من يونيه ١٩٩٠ ، لمناقشة التعديلات الواجبة لقوانين الانتخابات العامة تأمينا لنزاهتها وتثبيتا للثقة العامة فيها وفى القانون والقضاء.

انطلاقا من إدراكهم أن السلطة القضائية جزء أساسى وعزيز من نظام الحكم فى الدولة، وأن رسالتها تقوم على تثبيت دعائمه بالحق والعدل.

وإيمانا منهم بأن إصلاح نظام الانتخابات هو المدخل الحقيقى لكل إصلاح .

واستشعاراً منهم بعظم الأمانة التى ألقاها الدستور على عاتقهم حين خص إشرافهم على الانتخابات كضمان دستورى أصيل لنزاهتها، وهو ما يستوجب أن يكون القضاء رقيبا قادرا على منع أى مساس بسلامتها حتى لا تتعرض العملية الانتخابية ذاتها لمخاطر عدم الدستورية من جديد.

وبعد استعادة ما ألحت عليه دوما توصيات جمعياتهم العمومية، وما طالبت به توصيات مؤتمر العدالة الأول، من ضرورة تنظيم الإشراف القضائى على الانتخابات فى كل مراحلها بما يحقق رقابة جادة وفعلية، وبحيث يرأس القضاة اللجان الانتخابية كافة ولو استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل، وما طالب به مجلس القضاء الأعلى منذ مارس ١٩٨٧، من ضرورة إعادة النظر فى القوانين القائمة بما يحقق التئامها مع الدستور والاحترام الواجب لحقوق الإنسان وكرامة المواطن، وما أكده لهم السيد رئيس الجمهورية فى خطاب افتتاح مؤتمر العدالة الأول من أن «من حق المجتمع على كل أبنائه دون استثناء، أن يتصدوا للمشاكل التى يواجهها، والعقبات التى تعترض طريقه فى مسيرته نحو التنمية الشاملة، والإصلاح الاقتصادى، وإعادة البناء. وأن من حق المجتمع عليهم أن ينشغلوا بهمومه ويكترثوا بشكواه، اعتبارا بأنهم - أولا وأخيرا - نخبة من أبناء مصر، كرامتهم من كرامتها، وسعادتهم فى عزتها ورفعتها»، ثم ما أعلنه سيادته مؤخرا من أن «سلامة العملية الانتخابية يجب أن تكون موضع اطمئنان للجميع».

فى ضوء ذلك كله، وفى ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العليا مؤخرا، فى منطوق حكمها من عدم دستورية المادة الخامسة مكررا من قانون مجلس الشعب، وما قضت به فى أسباب ذلك الحكم من بطلان تكوين المجلس المذكور، مما يؤدى إلى اعتباره غير قائم منذ ١٩٩٠/٦/٤.

وفى ضوء معنى الإشراف القضائى الذى أوجبته المادة ٨٨ من الدستور، وما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن «الإشراف يعنى توافر الرقابة بالقدر الذى يستقيم به مراد الشارع من ضمان الإجراء وسلامة نتيجته»، وفى ضوء التجارب المستفادة من إشرافهم على العمليات الانتخابية السابقة، ومادلت عليه من صورية هذا الإشراف، وما ترتب على

ذلك من مساس بهيبة القضاء، والثقة العامة فيه، وهو ما يتعين عليهم أن يتجنبوه ما بقيت أسبابه.

وفى ضوء ما تلقوه واطلعوا عليه وقاموا به من بحوث ودراسات لنصوص قانون مباشرة الحقوق السياسية، ونصوص قانونى مجلسى الشعب والشورى، وتدوالهم فى شأنها، ومع تقديرهم لما نادت به معظم البحوث، من ضرورة وضع دستور جديد، وتنقية سائر القوانين مما يشوبها من عيوب دستورية أخرى، وخاصة القوانين المشار إليها، فقد انتهت مداولاتهم إلى ما يلى:

لما كانت سلامة تكوين المجالس النيابية وفقا لأحكام الدستور هى الضمان الأساسى لصحة التعبير عن الإرادة العامة للشعب، واحترام القانون، وتثبيت دعائم الحكم فى البلاد وكان الدستور يستهدف بما نص عليه فى المواد ٦٢، ٨٧، ٨٨ منه تأمين ما للمواطنين من حقوق دستورية فى الترشيح والانتخاب، بما يكفل تثبيت الثقة فيها، وإقبال المواطنين على ممارستها، ويغرس فى نفوسهم مشاعر الانتماء للوطن، ومن ثم يتعين أن تتم هذه الممارسة تحت إشراف حقيقى جاد وفعال من جانب رجال القضاء بأنفسهم، وهو القدر الذى يستقيم به مراد الدستور من الاستعانة بما يتوافر فيهم، من أمانة وثقة وتجرد وحيدة واستقلال.

لما كان ذلك، وكان تحقيق هذا الإشراف الدستورى يستوجب حتما تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بما يدرأ عنه عيوب مخالفة الدستور، فإن قضاة مصر قد انتهوا إلى ضرورة النظر فى تقنين التعديلات الآتية:

أولا: أن توضع إجراءات العملية الانتخابية بكاملها وإدارتها تحت إشراف واختصاص السلطة القضائية، بما فى ذلك الرقابة على تقسيم الدوائر، وتنظيم الجداول وعمليات الاقتراع وإعلان النتائج التى أسفرت عنها.

ثانيا: أن يرأس رجال القضاء دون غيرهم اللجان الانتخابية كافة، حتى لو استلزم ذلك إجراء الانتخابات على مراحل، وأن يختصر عدد اللجان الفرعية ليكون بقدر الحاجة فقط.

ثالثا: ضبط عملية الاقتراع بما يكفل التحقق من شخصية الناخب من واقع بطاقته الشخصية أو العائلية دون غيرها مع توقيعه قرين اسمه فى كشوف الناخبين، وتوقيع رئيس اللجنة على هذه البطاقة، وعلى بطاقة التصويت عند تسليمها للناخب للإدلاء بصوته.

رابعـا: تقرير حق المضرور من الجرائم الانتخابية، فى تحريك الدعوى الجنائية عنها فى جميع الأحوال، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها فى قانون العقوبات، أو أى قانون آخر، والغاء النص على سقوط الدعاوى العمومية والمدنية عنها بمضى المدة.

خـامسـا: تأمين إجراء العملية الانتخابية منذ فتح باب الترشيح، وحتى إعلان نتائجها، وفى ظل القانون العام وحده، والقضاء العادى وحده، وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها.

ورغم أن هجوما شديدا قد جرى ضد نادى القضاة، بعد توصياته هذه، متهـما القضاة بالعمل فى السياسة، والتدخل فى شئون غيرهم مما يعد مخالفة للدستور، فإن الرأى العام ـ والأحزاب المعارضة بالطبع ـ رحبت ـ بموقف القضاة. من نزاهة الانتخابات خاصة ومن الديموقراطية عامة ، وقد ربحت الديموقراطية مرة أخرى بفضل القضاء، حين صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى ٨ يوليه من عام ٢٠٠٠ ، بابطال انتخابات عام ١٩٩٠ ، ومن ثم انتخابات عام ١٩٩٥ ، وجرى فى ضوء ذلك تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المطعون فى دستوريته.

خلاصة القول إن الخلايا النشطة فى هذا المجتمع، قد بدأت تفيق وتتحرك وتنشط وتستعيد عافيتها، بعد طول غياب أو تغييب، وأن هذا التحرك يجرى فى المسار الإيجابى الراغب فى تدعيم الديموقراطية ودفعها لمزيد من الازدهار، بعكس مايراه صغار المنتفعين، وكبار المزايدين من الراكبين لكل موجه، المصفقين لكل موكب.

نقول إنه لحسن الحظ أن هذا التحرك إيجابى أولاً، وسلمى ثانيا، ومنفتح محاور ثالثا، ولذلك فإننا نطالب بأن تتجاوب الحكومة معه فتتعاون، لتفيد وتستفيد، بدلا من ادعاء الحكمة واحتكار المعرفة وركوب الرأس.

ألا يكفينا دليلا مرشدا، إبطال القضاء لمجلس الشعب أربع مرات فيمـا بين سنوات ١٩٨٦ و٢٠٠٠:

إننا لازلنا نؤمن ـ رغم كل الظروف المعاكسه ـ بأن أقصر طريق بين نقتطى البدء والمنتهى، هو الخط المستقيم.

ليتنا نسير فيه فنستقيم.

●●●

الباب الرابع

الديموقراطية مرضنا.. وبها علاجنا

الديمقراطية والمؤسسة العسكرية، موضوع حساس ولا شك، بل بالغ الحساسية، ولذلك يخاف كثيرون الولوج إليه، أو حتى الإشارة من قريب أو بعيد، ذلك أن الديموقراطية والعسكريين فى بلادنا، مصر والدول العربية الأخرى، موضوع يكاد يكون من المحرمات تعاطيه، حساسيته تنبع من عدة عوامل متكاتفة ضاغطة:

١ ـ نصف العالم العربى يحكمه العسكر، حتى لو كانوا يلبسون ثياباً مدنية.

٢ ـ النصف الآخر يحكمه أيضاً العسكر، ولكن بوقوفهم بقوة من خلف ملوك وأمراء وحكماء مدنيين، أو قبليين أو وارثين للحكم، لا يعرفون الدستور، ولا يقبلون بالديموقراطية، إلا على طريقتهم الخاصة.

٣ ـ لازالت المؤسسة العسكرية فى بلادنا، هى المؤسسة الأقوى والأقدر على الحركة والعمل والأكثر تنظيماً والأسرع تلبية، بحكم تكوينها وانضباطها ووحدة الرأى فيها وتسلسل القيادة الصارم.

٤ ـ ساعدها على ذلك تراكم الموروث التاريخى القديم والحديث على السواء، حيث لعب العسكر دوراً رئيسياً فى تاريخنا المصرى الفرعونى القديم، والعربى الإسلامى فيما بعد، دور قيادة الفتوح، وبناء الإمبراطوريات، وتدعيم الدولة، ورفع أعلامها وازدهار بطولاتها، وتراكم سلطتها عاماً بعد عام، وجيلاً بعد جيل.

ولقد ورثت المؤسسة العسكرية الحديثة، كل ذلك منبهرة به راغبة فى استعادته دوماً.

٥ ـ أكد هذا الدور القيادى للمؤسسة العسكرية، فشل معظم التجارب الديموقراطية، من خلال ضعف المؤسسات المدنية السياسية والدستورية فى تدعيم الاستقرار، وحفظ الأمن، وإنعاش الحريات، وحل المشاكل الاقتصادية الاجتماعية المتراكمة.

لقد ضعفت مؤسسات المجتمع المدنى، فى مواجهة قوة مؤسسات المجتمع العسكرى، خاصة حين برزت إلى الساحة تهديدات الأمن القومى من وراء الحدود، أو حين سادت الاضطرابات الداخلية، فإذا الجيش هو المنقذ والمخلص.

على أن التناقض الغريب الذى وقعنا فيه، يكمن فى الصدام السياسى الحاد، الذى وقع أكثر من مرة بين «درع الوطن»، من خلال المؤسسة العسكرية المنظمة المنضبطة القوية القادرة على التغيير بالقوة المسلحة، وبين مؤسسات المجتمع المدنية التى طالما بشرت بالتغيير الديموقراطى، لبناء مجتمع متوافق متعايش، ودولة قوية وديموقراطية فى الوقت نفسه.

مالت الكفة فى العصر الحديث مع القوة المسلحة المنظمة، على حساب مؤسسات المجتمع الأخرى التى أصابها سوس الفساد والتراخى والترهل والحصار والتقييد والعجز عن التغيير الديموقراطى.

وكانت الديموقراطية هى الضحية، ورغم سقوطها ضحية للانقلابات العسكرية، فإن الشارع خرج يناصر العسكر ويؤيدهم، ليس حباً فيهم وكرهاً للديموقراطية، ولكن على أمل أن يجد من خلالهم التغيير الاجتماعى الاقتصادى والسياسى الذى عجزت الديموقراطية ـ التى كانت سائدة ـ عن إجرائه بسلاسة وسلامة.

دورنا اليوم ليس محاسبة المؤسسة العسكرية على انغماسها فى السياسة، وممارسة الحكم، وليس هو كذلك الحكم على نجاحها فى ذلك أو فشلها، كما أنه ليس إصدار شهادات البراءة، أو صكوك الإدانة.

فتلك مهمة عميقة واسعة متعددة الأبعاد تحتاج إلى مؤلفات عدة، ولكن دورنا اليوم، هو أن نضع أيدينا على ظاهرة العسكر، وموقفهم من الحياة الديموقراطية، بعد انتشار ظاهرة الانقلابات العسكرية، فى الحياة السياسية العربية خلال العقود الأخيرة من جهة، وحاجة النظام الديموقراطى لجيش قوى من جهة أخرى.

فليس من قبيل الادعاء، أن نقول إن مصر دائماً سباقة فى السراء والضراء، فهى الدولة المركزية والمحورية، التى من حولها يلتف الأشقاء، والتى منها ينبع الإشعاع والتأثير، وربما العدوى أيضاً.

وفى مصر عبر تاريخها الطويل، برزت على مدى القرون ظاهرة تدخل المؤسسة العسكرية فى العمل السياسى العام، هل ندّعى أن ذلك نشأ فى العصور الفرعونية الأولى، حين كان الفرعون صاحب ثلاث سلطات مجتمعة هى على التوالى: الإله، والملك، والقائد العسكرى الفاتح الغازى المدافع المنتصر.

يبدو أن أبهة السلطة وعظمة القيادة وقوة الإمبراطورية، لم تكن لتكتمل للفرعون الإله الحاكم، إلا إذا جمع إلى جانب ذلك سلطة قيادة الجيش، دفاعاً عن الوطن، وغزواً للأراضى المحيطة توسيعاً لسلطة الدولة ـ الإمبراطورية.

يبدو أيضاً أننا منذ تلك اللحظة الأولى، ورثنا ـ كما ورث كثيرون غيرنا ـ هذه العادة، فصولجان السلطة لا يكتمل إلا بقيادة العسكر، وبتوجيه المؤسسة العسكرية نحو الحرب، أو نحو الانخراط فى العمل السياسى المدنى.

حسن، سنقفز فوق القرون، لنصل إلى تاريخنا الحديث، فندعى أن مصر هنا أيضاً كانت سباقة فى ظاهرة انخراط الجيش كمؤسسة فى السياسة. ففى عام ١٨٨١، تحدت المؤسسة العسكرية سلطة الحاكم بمؤسسته المدنية، حين خرج الزعيم أحمد عرابى ـ الضابط الفلاح الثائر ـ على صهوة جواده، مطالباً الخديو بالإصلاح، ومعلناً الثورة ضد الحكم المدنى الذى فسد وارتمى فى أحضان التبعية الأجنبية.

صحيح أن الثورة العسكرية الوطنية بقيادة عرابى قد أجهضت، بعد أن تحالفت عليها أطراف ثلاثة هى: الخديوى، وكبار الملاك المصريين، وجيش الاحتلال البريطانى فسقطت مصر فريسة الاستعمار البريطانى (١٨٨٢ ـ ١٩٥٤) الذى أوقف على الفور المسيرة الأولى لليبرالية التى بدأت عام ١٨٦٦، حين أدخل الخديو إسماعيل بشائر الأفكار الديموقراطية، وأسس مجلس شورى النواب، الذى حل محله مجلس شورى القوانين بعد الاحتلال البريطانى، لكن الصحيح أيضاً أن البذرة قد زوعت من جديد فى التربة المصرية، ونعنى بذرة دور المؤسسة العسكرية فى الحياة السياسية، وفى التغيير بالقوة، طالما أن التغيير بالعمل السياسى لا يجرى فى مجراه الطبيعى.

ومن الثورة العرابية بقيادة الجيش عام ١٨٨١، مروراً بحركة عزيز المصرى ـ فيلسوف العسكرية المصرية فى القرن العشرين ـ عام ١٩٤١، اختزنت المؤسسة العسكرية المصرية

دورها فى التغيير السياسى بالقوة المسلحة. وصولاً لثورة الضباط الأحرار فى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بقيادة جمال عبد الناصر.

وفى كل الحالات تصادمت المؤسسة العسكرية بآرائها وفلسفتها وأفرادها، مع مؤسسات المجتمع المدنى، الحزبية والسياسية والدستورية، التى كانت تتأرجح بين انتعاش الليبرالية، وفساد الحكم.

وفيما بين بداية الثورة العرابية وحتى اليوم، تتابعت ظاهرة تدخل الجيش فى العمل السياسى، على امتداد الوطن العربى، مرحلة بعد مرحلة.

كانت العراق هى الأولى ـ عربياً ـ حين قام العميد بكر صدقى نائب رئيس أركان الجيش العراقى عام ١٩٣٦ بأول انقلاب عسكرى، وبعده توالت الانقلابات العسكرية واحداً إثر الآخر ـ مروراً بالطبع ببعض فترات الحكم المدنى ـ حتى انتهى الأمر إلى انقلاب حزب البعث، الذى تضافرت فيه قوة الجناحين السياسى المدنى والعسكرى، التى تحكم حتى اليوم، فى ظل قيادة الرئيس صدام حسين، الذى هو أصلاً مدنى فى زى عسكرى.

جاءت سوريا مباشرة بعد العراق، حين بدأ حسنى الزعيم سلسلة الانقلابات فى عام ١٩٤٩، ومن بعده توالت الانقلابات العسكرية أيضاً ـ مروراً ببعض فترات الحكم المدنى ـ عبر انقلابات الحناوى، والشيشكلى، والبزرى، والحريرى، والأسد، الذى حكم ثلاثين عاماً ١٩٧٠ ـ ٢٠٠٠ بقيادة الجناحين البعثيين السياسى المدنى، والعسكرى.

حسنٌ، إذا نظرنا نظرة سريعة إلى نظم الحكم القائمة خلال التسعينات فى الوطن العربى، نجد أنها فى معظمها نظم عسكرية صرفة، أو نظم عسكرية ترتدى لباساً مدنياً، سواء كان هذا اللباس المدنى جمهورياً أو ملكياً، منتخباً ـ !!! ـ أو وراثياً، ومن ثم فهى تتوزع بين نوعين محددين هما:

أولاً: نظم حكم عسكرية مباشرة، أو نظم مدنية بقيادات عسكرية، وتضم إحدى عشرة دولة عرفت النظم العسكرية هى: مصر منذ ١٩٥٢، والسودان منذ ١٩٥٨، والعراق منذ ١٩٣٦، وسوريا منذ ١٩٤٩، وليبيا منذ ١٩٦٩، والجزائر منذ ١٩٦٢، واليمن منذ ١٩٦٢، والصومال منذ ١٩٦٩، وتونس منذ ١٩٨٧، وموريتانيا منذ ١٩٧٨، ولبنان منذ

اندلاع الحرب الأهلية عام ١٩٧٥ ، حيث سيطرت عليها القوات والميليشيات العسكرية، رغم وجود رئيس مدنى وبرلمان ودستور!!.

ثانياً: نظم حكم رئاسية أو ملكية شبه عسكرية، أو وراثية، فردية وقبلية، وتضم تسع دول هي: المغرب، والأردن، وجيبوتى، والمملكة العربية السعودية، وسلطنة عمان، والكويت، وقطر، والبحرين، والإمارات العربية المتحدة. وبينها دول لا تعرف الدستور، ولا تسمح بالأحزاب السياسية، التى هى جزء أساسى من مكونات العملية الديموقراطية، فدولة واحدة هى جيبوتى جمهورية والباقى دول ملكية وراثية، وثلاث دول فقط من هذه عرفت الدستور والبرلمان هى: المغرب والأردن والكويت، والباقى بلا دستور. حيث يجرى الحكم فيها، وتتم التغييرات السياسية بواسطة الحاكم ـ الملك أو الأمير ـ وعبر سلطته الموروثة المطلقة، التى غالباً ما تختلط فيها السلطة الدينية بالسلطة المدنية، والقيادة السياسية بالقيادة العسكرية.

ولأن العسكر حين يقفزون إلى قمة السلطة، سواء سمى ذلك ثورة أو انقلاباً، فإن أول ما يسارعون إليه، هو إيقاف العمل بالدستور القائم، وحل الأحزاب والبرلمان ـ إن كانت هناك مثل هذه المؤسسات أصلاً ـ وإصدار البيانات العسكرية المتلاحقة التى تحمل ضمن ما تحمل، شعارات ثورية ـ صاخبة غالباً ـ تتصادم بالضرورة مع ما كان سائداً قبلها.

ومن ثم فقد ساد الشارع المصرى والعربى اتجاهان يبدوان متناقضين هما:

الاتجاه الأول: يرى أن الجيش هو المنقذ المخلص أحياناً، وأحياناً أخرى هو وحده الذى أرسى قواعد القوة المنظمة الوحيدة، القادرة على إحداث التغيير السياسى والاجتماعى، بعد أن أثبتت التجربة فشل الأساليب السلمية التقليدية، حتى لو كانت ديموقراطية، فهى ديموقراطية هشة مائعة فى مجتمعات تزخر بالاستبداد والظلم والقهر والتخلف والفقر والأمية، وتكلس السلطة والثروة فى أيدى النخب المحتكرة.

الاتجاه الثانى: يرى أن الجيش بهذا العمل قد وضع نفسه فى موضع التناقض مع الديموقراطية، وفى موقع المعاداة للتغيير السياسى الاجتماعى السلمى بالأساليب الدستورية، بعد أن قفز إلى قمة الحكم، قاطعاً الطريق على تحريك التغيير سلمياً بإجهاض التفاعل المستمر عبر المسارات الطبيعية.

المشكلة أن التناقض بين الاتجاهين لايزال قائماً، حيث لا يقتنع أصحاب الاتجاه الأول بأن سيطرة الجيش على الحكم، وعسكرة النظام، يتناقض مع المبادىء الديموقراطية السليمة، التى تخضع المؤسسة العسكرية للقرار السياسى المدنى الصادر عن المؤسسات الدستورية الشرعية، والقاضى بأن للجيش مهمة أساسية هى حماية حدود الوطن وأمنه القومى، دون اللعب فى الحكم.

وحيث لا يريد أصحاب الاتجاه الثانى، الاقتناع بأن الجيش فى العالم الثالث له وضعه الخاص فى ظل تراكمات التخلف والفوضى والفقر، وهشاشة المجتمع المدنى وضعف مؤسساته، ومن ثم يصبح الجيش القوة المنظمة صاحبة الدور الثورى فى تغيير الأوضاع، إذا عجزت المؤسسات المدنية عن تغييرها بالطرق السلمية العادية والطبيعية، فضلاً عن أنه صاحب الدور الحيوى فى حماية الديموقراطية.

ورغم أن الجيش المصرى من خلال ثورة يوليو ١٩٥٢، يكاد يكون حالة فريدة حين قفز إلى الحكم ومارسه من خلال منظومة نظرية وعملية، سياسية واقتصادية واجتماعية، طرحت برنامجاً اجتماعياً سياسياً متكاملاً للتغيير، ونفذه بواسطة الإصلاح الزراعى والتصنيع، والتمصير والتأميم، وحقوق العمال والفلاحين، وإعادة بناء الجيش، وتأميم قناة السويس ومجانية التعليم والعلاج... إلخ، محققاً بذلك خمسة من أهدافه الستة التى بشر بها فى بداية الثورة، فإنه لم ينجز هدفه السادس، وهو تحقيق الديموقراطية.

بل إن الممارسة الفعلية، عمقت من حالة العداء بين سلطة الثورة، وبين الحقوق الديموقراطية، الأمر الذى ترك آثاره السلبية ليس فقط على قيادات الثورة، بل على تاريخ العمل الديموقراطى فى مصر والبلاد العربية، بعدما برزت المؤسسة العسكرية، كقوة وحيدة فى ساحة الحكم، ولم تقبل بوجود قوى ومؤسسات أخرى توازيها أو تنافسها.

وبقدر إعجابنا الشديد، بالتحول الاجتماعى والتغيير السياسى العميق الذى أحدثته ثورة يوليو، بقدر إعجابنا الأشد وانحيازنا المطلق للديموقراطية، برغم أن ثورة يوليو عجزت عن تحقيقها، بعد أن استندت إلى قوة المؤسسة العسكرية وحدها، فقوتها وتقوّت بها، بينما أضعفت ـ بالضغط والممارسة ـ كل المؤسسات السياسية الأخرى.

وكان من نتيجة ذلك، أن احتكر العسكريون، أهم المناصب القيادية على مدى السنوات التى تلت ثورة يوليو ١٩٥٢ ، إذ تكشف وقائع التاريخ الحديث عن ظاهرة هذه السيطرة على الوجه التالى:

أولاً: رؤساء الجمهورية منذ ثورة يوليو ١٩٥٢ وهم أربعة كلهم من العسكريين على التوالى: محمد نجيب، وجمال عبد الناصر، وأنور السادات، وحسنى مبارك أى أن المؤسسة العسكرية تحتكر منصب الرئيس على مدى نصف قرن على الأقل.

ثانياً: نواب الرئيس، وهم تسعة كلهم من العسكريين على التوالى: عبد الحكيم عامر، وعبد اللطيف البغدادى، وكمال الدين حسين، وحسن إبراهيم، وزكريا محيى الدين، وحسين الشافعى، وأنور السادات، وعلى صبرى، وحسنى مبارك ثم محمد عبد الحليم أبو غزالة مساعد رئيس الجمهورية.

ثالثاً: رؤساء الوزارات فيما بين عام ١٩٥٤ ـ وعام ١٩٨٠ وكانوا ١٢ ، بينهم ثمانية من العسكريين أحدهم ضابط شرطة وهم على التوالى: محمد نجيب، وجمال عبد الناصر، وعلى صبرى، وزكريا محيى الدين، وصدقى سليمان، ود. محمود فوزى، ود. عزيز صدقى، وأنور السادات، ود. عبد العزيز حجازى، وممدوح سالم، ود. مصطفى خليل، وحسنى مبارك.

رابعاً: رؤساء الوزارات منذ ١٩٨٠ حتى ٢٠٠٠ وهم ستة بينهم ضابط واحد كالآتى: د. فؤاد محيى الدين، وكمال حسن على، ود. على لطفى، ود. عاطف صدقى، ود. كمال الجنزورى، ود. عاطف عبيد.

الأمر الذى يكشف عن أن الأغلبية من القيادات العليا صانعة القرار السياسى فى مصر، من رئيس الجمهورية إلى نائبه إلى رئيس الوزراء، هى من المؤسسة العسكرية، التى تصدرت القيادات منذ ثورة ١٩٥٢ ، فأفرزت القيادات، على عكس ما هو معمول به فى النظم الديموقراطية السليمة، حيث تفرز مثل هذه المؤسسة قيادات عسكرية محترفة، بينما تتولى المؤسسات السياسية والدستورية المدنة ـ خاصة الأحزاب والمنظمات الجماهيرية والنقابات ـ إفراز وتربية وتخريج القيادات السياسية فى المجالات المختلفة.

ولعل هذا يدفعنا إلى طرح تساؤل من شقين، يحتاج لمزيد من التعمق، وهو:

هــل آن الأوان، لـكى ننظر أولاً إلى المـؤسـسة العـسكرية فى بلادنا ـ وبلاد العـالم الثالث ـ نظرة موضوعية علمية جديدة، بإعتبارها مؤسسة من مؤسسات المجتمع، منظمة الفكر موحدة القيادة، منضبطة السلوك، مساعدة فى التغيير السلمى، دون اللجوء للانقلاب العسكرى، بل داعمة للتطور الديموقراطى السليم، وحامية له؟!.

وفى هــذه الحالة، هل تستطيع المؤسسة العسكرية الوطنية هذه أن تتنازل عما أحرزته من مكاسب تراكمت عبر السنوات الماضية ـ خاصة الهيمنة على المراكز القيادية العليا ـ وأن تتخلى بالتالى عن روح المغامرة، والنزوع إلى الانقلاب رغبة فى الحكم، وأن تتأقلم مع رياح الديموقراطية، وروحها، وتخضع لقواعدها وشروطها، وتقبل بممارستها ونتائجها؟!.

تساؤل، نحسب أنه سيظل معلقاً حائراً لفترات قادمة، حتى تستقر التقاليد والأعراف والأسس الديموقراطية وتتعمق ممارساتها، ويؤمن الجميع أن السلوك الديموقراطى هو أنجح وأسلم وسائل التغيير الهادىء والصحى.

●●●

بينما تجتاح العالم ثورة الديموقراطية وحقوق الإنسان من ناحية، وثورة المعلومات وتكنولوجيا الاتصال من ناحية أخرى، يبذل البعض عندنا جهداً واضحاً، لاصطناع معركة، فى غير مكانها، وإثارة أزمة فى غير زمانها، باختلاق تناقض يدعى أنه قائم ملموس، بل ضرورى وحتمى، بينما هو فى الحقيقة ليس كذلك، من وجهة نظرنا.

يقول البعض، ويروج من بعده كثيرون، إن هناك تناقضاً حتمياً، بين قوة الدولة وسلطتها وهيبتها من ناحية، وبين الديموقراطية عامة، وحرية الصحافة وديموقراطية الإعلام وحق الرأى والتعبير خاصة، من ناحية أخرى، تناقض بين انفلات حرية المجتمع المدنى وبين انضباط الجيش!.

بمعنى آخر، يريد هؤلاء، القول ـ ادعاء ـ إن الدولة لا تقوى ويشتد عودها ويكتمل سلطانها وتبرز هيبتها فتفرض قانونها ونظامها، إلا عبر إعلام ضعيف وتابع، وصحافة مروضة مهجنة مهادنة مطيعة، تنفذ على الفور الأوامر والتعليمات والتوجيهات التى تصدر إليها من أعلى، فتنصاع صاغرة منقادة، فى ظل انضباط أمنى وعسكرى تحميه المؤسسة العسكرية فى الأساس!

ونعتقد أن هذه فكرة مغلوطة، ونظرية متهافتة وضعيفة الكيان مهزوزة البنيان.

وإذا كانت قد نجحت أحياناً فى بعض بلداننا العربية، فى أوقات استثنائية معينة، فهى على وجه اليقين لا تصلح لزماننا هذا، ومن ثم فهى غير قابلة للنجاح.

الغريب، بل المريب، أن بعض هؤلاء الذين ينادون بهذه النظرية المتهاوية المتهافتة، يعتبرون أنفسهم من بناة الديموقراطية الحديثة، ومن دعاة الحريات المسؤولة، التى يجدر أن نتبعها حتى لا نظل أسرى نظم حكم جائرة، أو نقع فى النقيض، ألا وهو الفوضى الديموقراطية عبر انفلات الحريات!!

يحاولون فى هذا الصدد الاستشهاد بتجربة الجزائر الشقيقة، وما جرى فيها منذ ١٩٨٨ بعدما انتقلت الجزائر من نظام الحكم الفردى المطلق، الذى تأسس فيما بعد الاستقلال، فكمم الآراء وحجب الأفكار لينفرد حزب واحد «جبهة التحرير» بالحكم على مدى نحو ٢٥ عاماً كاملة.

وحين وقفت البلاد على فوهة بركان ثائر ـ إثر ثورة الجوعى والعاطلين والغاضبين المحبطين ـ فى خريف ١٩٨٨ كان على السلطة أن تستجيب لثورة الشارع، فأطلقت الحريات وأزهرت ربيع الديموقراطية، وأعلنت حرية تكوين الأحزاب وحرية إصدار الصحف، بدون ضابط أو رابط، فإذا الشارع السياسى الاجتماعى الفكرى، كسوق عكاظ هائج مائج ملىء بالفوضى أكثر مما هو ممتلىء بالرأى الصائب والعقل الراجح.

يدّعون هنا أن هذه الفوضى السياسية والصحفية والإعلامية ـ على إطلاقها ـ هى التى مهدت الطريق، للمصادمات الدامية التى وقعت فى الجزائر، فيما بعد وهى التى فتحت الأبواب أمام جبهة الإنقاذ الإسلامية، لتفوز فى انتخابات المحليات والولايات بداية ثم لتفوز بالأغلبية الكاسحة، فى المرحلة الأولى من الانتخابات العامة التى جرت فى ديسمبر من عام ١٩٩١، وهى التى إستدعت تدخل الجيش ليوقف المسيرة الديموقراطية، وهى التى أدت بالبلاد إلى حالة الحرب الأهلية التى اندلع فيها الارهاب المسلح!

يدعون أيضاً أن هذه النتائج، بكل ما صاحبها من ضجيج إعلامى غير مسبوق ـ وغير منظم أو مرشد ـ قد أدى إلى رد فعل حاد من جانب معظم القوى السياسية الاجتماعية الأخرى ـ بما فى ذلك القوى التى رفعت شعار الديموقراطية ـ فاستغاثت هذه بسلطة

الدولة، لكن الدولة كانت قد ضعفت وترهلت يوماً بعد يوم، بفعل نخر السوس والفساد المتراكم، فاستغاثت بالرئيس، ليستخدم سلطاته الدستورية فى منع الطوفان أو إيقافه، فإذا بالرئيس يؤثر أن يستقيل ـ أو يقال ـ تاركاً المشكلة لغيره، فاستغاثت بالقوة المنظمة المسلحة المنضبطة، الا وهو الجيش المتحفز المستنفر المنتظر فلبى النداء على عجل لأنه كان سيفعل ويتدخل ـ سواء دعاه أحد واستغاث به، أو لم يستغث أحد ويدعو!!

خلاصة القول، إن أصحاب نظرية «التناقض الحتمى بين قوة الدولة وسلطانها وهيبتها، وبين حرية الصحافة وديموقراطية الإعلام»، يدعون أن ما جرى فى الجزائر خلال «ربيع الديموقراطية» وانتهاء بانتكاستها هو خير شاهد، وهو الدليل على صدق ما يدعون وصولاً لاستخدام الجيش كآلة للضبط الاجتماعى، أو للقهر السياسى.

فقد انطلقت القوى والأحزاب السياسية من دون حدود، حتى تعدت الثمانين حزباً وتعددت الصحف والمجلات من دون قيود، وتحررت الإذاعة والتليفزيون، من أثر البيروقراطية وسيطرة الحكومة، فإذا النتيجة هى أولاً سيطرة الفوضى المطلقة أو الانفلات الديموقراطى، وهى ثانياً اكتساح القوة المنظمة للشارع الشعبى، ألا وهى جبهة الانقاذ الإسلامية الأصولية، وهى ثالثاً اللجوء إلى الجيش لإنقاذ البلاد، من براثن الانقاذ الإسلامى!

والسبب فى كل ذلك هو فى رأيهم، تهاوى قوة الدولة وانهيار سلطتها وهيبتها، ومن ثم تنازلها عن بعض مسؤولياتها للأحزاب السياسية وللصحف ووسائل الإعلام المنطلقة بلا ضابط أو رابط، ومن ثم لم يكن هناك مفر، من إعادة النظام والقانون، وفرض الانضباط على مجريات الأمور، عبر استخدام دبابات الجيش، كوسيلة وحيدة لحماية الدولة. ووحدة الوطن، وللحفاظ على أمن البلاد واستقرارها.

ونحسب أن هذا كله، قول مغلوط من أساسه، فيه من المخادعة والالتباس، الشىء الكبير والقدر الوفير، فالتناقض الرئيسى لم يقع فى التجربة الجزائرية، بين قوة الدولة وسلطتها وهيبتها المدعومة بالجيش من ناحية، وبين قوة التعددية السياسية الديموقراطية المدعومة بحرية الصحافة والإعلام من ناحية أخرى، بقدر ما وقع بين الفكر الديموقراطى والمنهاج التعددى من ناحية، وبين الفكر الشمولى والحكم الفردى من ناحية أخرى، سواء

ركب هذا الفكر الأخير، موجة الحرية السياسية والديموقراطية الإعلامية والصحفية، أو ركب متاريس الدبابات،وسواء انطلق من رؤى محلية، أو لقى دعماً أجنبياً!.

ومن ثم فإن محاولة إختصار تجربة الجزائر وما حدث فيها من إيجابيات وسلبيات، وابتسار كل ما جرى ـ وبخاصة بعد اندلاع العنف والعنف المضاد، ونزول الدبابات لتحكم الشارع «وتضبطه» وتستولى على السلطة باسم فرض القانون والنظام، منقلبة على المسار الديموقراطى من أساسه، هى محاولة مخادعة مضللة وقاصرة من حيث المبدأ حتى ونحن نختلف ـ أيضاً من حيث المبدأ ـ مع ممارسات جبهة الإنقاذ الإسلامية، التى أخطأت فقدمت حبل المشنقة لمن يريد شنقها.

ذلك أن أصحاب هذه المحاولة، يريدون الإيحاء الضمنى، بل بالقول الصريح، أن الديموقراطية خطر على شعوبنا العربية ـ ومثيلاتها ـ وأن حرية الصحافة والتعبير لا تضيف لهذه الشعوب إلا الفوضى والانفلات، بحجة أن شعوبنا متخلفة لم تنضج بعد، ولم تتهيأ ظروفها التاريخية وأوضاعها الاقتصادية والاجتماعية، ومستوياتها السياسية والفكرية، لممارسة الحرية وتطبيق الديموقراطية، والاستمتاع ـ كباقى الشعوب ـ بحق الرأى والتعبير، من خلال صحافة حرة، ومن ثم فإن حصلت هذه الشعوب، جدلاً، على بعض تلك المميزات الديموقراطية، فالنتيجة سقوط هيبة الدولة وضياع سلطتها، وتهديد أمنها واستقرارها، وسقوطها فى خندق الضياع، بلا قانون.

حسن، سننظر إلى ما حدث فى الجزائر، ولكن لكى نوجه الاتهام صريحاً إلى أعداء الديموقراطية، بقايا الحكم الشمولى والديكتاتورى من ناحية وجماعات العنف والارهاب من ناحية أخرى أولئك الذين يروجون لمقولات كاذبة، وأطروحات فاسدة مضللة، ولأننا نؤمن بالديموقراطية وبحرية الرأى والتعبير، لنا ولمخالفينا فى الرأى بنفس القدر وفى نفس الوقت، فإننا أولاً لن نطالب ـ كما فعل كثيرون فى فترات سابقة ـ بتطبيق الشعار الصارم الذى يقول «لا حرية لأعداء الحرية».

ولكننا ـ ثانياً ـ نؤمن بأن النهج السليم هو ضرورة الحوار معهم بحرية كاملة وفى العلن ـ حتى يتضح الخيط الأبيض من الخيط الأسود ـ ومن ثم فإننا سنحاول ـ الآن وفى المستقبل ـ مقارعة الحجة بالحجة، فنطرح مقولة مضادة لتلك التى طرحوها، مقدمين الرأى مقابل الرأى، وليس الدبابات فى مواجهة الآراء.

والبديل الذى نعتقد بصحته ونتمسك به هو، أن الدولة القوية ذات السلطة الراسخة والقانون السائد المحترم، والهيبة المؤثرة، لا تقوم إلا فى مناخ ديموقراطى، وعبر مؤسسات مدنية نشطة، وفى ظل حرية رأى وتعبير سائدة، أما الدولة التى تكبت الحريات وتقهر الرأى وتمارس الديكتاتورية ـ تحت أى مسمى وبأى شكل ـ وتخضع الرأى وتحجب حرية الصحافة، فهى دولة خائفة مهتزة مذعورة، لا تصمد أمام نسمة هواء، فما بالك بالريح العاصفة.

نؤمن بالتالى، أن البديل الذى نعتقد فى صحته وسلامته على المدى القصير والبعيد أيضاً، هو حتمية التوائم والتوافق والتناسق، بين قوة الدولة وسلطتها، وبين ديموقراطية العمل والممارسة وحرية الصحافة والرأى والتعبير، فى إطار من العدل الاجتماعى والتسامح الفكرى، الذى يملأ البطون ويحرك الإبداع فى وقت واحد، وبدون إقحام الجيش، كآلة للقهر، فالجيش له مهمة مقدسة أخرى.

ذلك أن الحرية فى مفهومنا لا تتجزأ والديموقراطية لا تتناقض، لكنها تتكامل وتنشط وتؤثر وتتأثر، من خلال مؤسسات المجتمع المدنى المتعددة، سواء كانت مؤسسات دستورية وحكومية، أو كانت مؤسسات رقابية وأمنية، أو كانت مؤسسات تشريعية وصحافية، والذى يحمى استقرار الدولة ويحفظ سلطتها ـ غير الجائرة ـ، وهيبتها ـ غير القسرية ـ ويعمق مفهوم الحرية فى الأوساط الشعبية والحكومية، على السواء، ويحدد خطوطاً واضحة، تفصل بين المسؤوليات المختلفة، مسؤولية الدولة ككل، ومسؤولية الحكومة فى الدولة، ومسؤولية المجتمع بأسره، ومسؤولية الصحافة والإعلام فى المجتمع والدولة على السواء، ومسؤولية الجيش فى حماية المجتمع والدفاع عن الدولة وصيانة أمن الوطن ودستوره.

بقيت أمامنا نقطة مهمة، لكنها حساسة فى مجتمعاتنا العربية الحديثة، يضفى عليها «المغرضون» حساسية زائدة ومصطنعة لأسباب فى نفس يعقوب.

ونعنى نقطة إقحام المؤسسة العسكرية دائماً فى لعبة الصراع السياسى الدائر، بين الديموقراطية والديكتاتورية، بين تباشير الأولى وأشلاء الثانية، تلك اللعبة التى غالباً ما يساء استخدامها بين الحين والآخر، مثلما يساء تفسيرها غالباً.

من ناحيتى، لست من المؤمنين بضرورة «استبعاد» الجيش من العملية الديموقراطية، بما يصاحبها من تفاعل الحريات العامة والخاصة، ولست من الذين يضعون «فيتو» أعمى

وعصبياً على دور المؤسسة العسكرية فى حياتنا العامة، وتطورها الديموقراطى، كما يفعل كثيرون فزعاً أو توجساً. وبنفس الدرجة، لست من المؤمنين، بالقول الذى يرّوج له بين أزمة وأخرى، وهو أن «الجيش» هو وحده فى مجتمعنا قوة التوازن وعنصر الأمن وسلاح حفظ الاستقرار من خطر التفاعلات السياسية والاجتماعية الداخلية، أى هو قوة القهر فى يد السلطة تستخدمه متى تريد، ضد الشعب حين تريد!

لكننى من المؤمنين دائماً، أن الجيش فى بلادنا قوة وطنية لها مهمة سامية محددة، هى حماية الوطن وصون استقلاله والدفاع عن حدوده فى مواجهة الأخطار الأجنبية، وهو بنفس القدر قوة وطنية أيضاً، له موقعه المحدد دستورياً وسياسياً، فى خريطة العمل العام فى أى مجتمع؛ لأن أفراده ـ ضباطه وجنوده ـ ينتسبون لهذا المجتمع انتساباً عضوياً، ومن ثم فهم من المجتمع بكل طوائفه وفئاته. فهمومه، وتطلعاته نحو الديموقراطية والحرية، هى بنفس القدر تطلعات الجيش واشتياقه، والمؤكد أنه ليس كل العسكريين من الشياطين المردة، وليس كل المدنيين من الملائكة الأطهار.

لقد انتهى ـ على ما نتصور ـ عصر الانقلابات العسكرية ـ الثائرة منها والمغامرة ـ تلك التى سادت حياتنا العربية عقوداً طويلة، باعتبارها ـ آنذاك ـ وسيلة التغيير السياسى الاجتماعى الرئيسية والفاعلة، فى مواجهة نظم الحكم المتربعة بغير تطور وبغير تحرر. وأصبحنا اليوم فى عصر التطور الديموقراطى السلمى الذى يعتمد حركة المجتمع المدنى النشطة بكل مؤسساتها ومنظماتها، هى وسيلة التغيير السياسى والاجتماعى الفاعلة والناجعة معاً، ومن ثم فالجيوش تدرك ذلك، والدول تدرك أيضاً، والرهان الدائم على «القوة المسلحة الغاشمة» رهان خاسر بلا شك، الآن وفى المستقبل، برغم ما حدث فى الجزائر بالأمس القريب فما سيحدث غداً مختلف، بل أشد اختلافاً.

١

أزمة المثقفين ودورهم الديموقراطي

مرة أخرى نقول إنه فى ظل انفجار ثورة الديموقراطية التى اجتاحت العالم منذ عامى ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ، وبخاصة أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى، كان طبيعياً أن يتطلع العرب ومصر خاصة إلى انتقال الإعصار الديموقراطى عبر البحر الأبيض المتوسط، من أوروبا إلينا فى ظل التأثير المتبادل تاريخياً فى هذه المنطقة الحساسة من العالم، التى شهدت نشوء الحضارات القديمة والثقافات والديانات المختلفة، التى عبرت البحر المتوسط ذاهبة ذات يوم إلى أوروبا، ثم عادت مرة أخرى من أوروبا إلينا ، حاملة رياح الديموقراطية بأشكالها الغربية وكذلك الثقافات الأوروبية التى انتعشت هناك فوق تراكم إنسانى وتاريخى طويل.

على أرضنا إذن تلاقت وامتزجت الأفكار والثقافات والحضارات المتنوعة، وعليها نشأت حضارات جديدة، بعضها استطاع الاستمرار، وبعضها الآخر سرعان ما تلاشى، لكن المحصلة النهائية أننا نعيش فى منطقة على موعد.

ونحسب أننا نعيش الآن على موعد مع صدمة العصر، ثورة الديموقراطية، فإما أن نلحق بها قبل فوات الأوان، أو تلقينا فى مهملات التاريخ، وعلى عاتق المثقفين بالذات، تقع هذه المسئولية الضخمة، باعتبارهم النخبة المؤهلة لنقل المجتمع من الجهالة إلى الاستنارة، ومن الديكتاتورية إلى الديموقراطية، ومن «المونيزم» أو الواحدية الانفرادية، إلى التعددية.

لكن الواقع الراهن، يقول إن مثقفينا لايزالون بعيدين، قولاً وفعلاً، عن القيام بهذه المهمة، على الرغم من أن أنظار الفئات الأخرى فى هذا المجتمع، تتطلع إليهم بالأمل، فإذا بالتطلع يرتد كسيراً أسياناً كلمح البصر الكليل.

ولكن أيضاً من باب التمهيد يجدر بنا أن نتوقف أمام الملاحظات الأولية الآتية:

أولا: شهدت عدة أقطار عربية منذ نهاية الثمانينات ، تطوراً ديموقراطياً ملموساً، وإن كان محدوداً، وبخاصة الجزائر والأردن ومصر على سبيل المثال. وقد تنوع هذا التطور، بين إطلاق حرية تكوين الأحزاب، وإصدار الصحف مثل الجزائر ـ ٨٠ حزباً وبين سماحة الديموقراطية فى ظل أحزاب محدودة وقائمة مثل مصر ـ اثنى عشر حزبا ـ مروراً بالأردن التى شهدت تحولاً ديموقراطياً منذ انتخابات ١٩٨٩ ، انتهاء بخطوة التصريح رسمياً بقيام أحزاب علنية.

ثانيــا: جاءت أزمة الخليج بكل تعقيداتها وتداعياتها سنة ١٩٩٠ ـ ١٩٩١ لتكشف عورتنا جميعاً، ونعنى غياب الديموقراطية وحرية الرأى، وحق التعبير فى هذه المنطقة من العالم، وبقدر ما أن غياب الديموقراطية يعتبر أحد الأسباب الرئيسية لكوارث كثيرة ـ مثل أزمة الخليج ـ بقدر ما كان الأمل معلقاً، على أن تداعيات أزمة الخليج هذه سوف تكون السبب فى تحول ديموقراطى واسع النطاق، فما كان سائداً قبلها ـ سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وفكرياً ـ لم يعد صالحاً للاستمرار بعدها.

فى غياب الديموقراطية ارتكبت وسترتكب كل الجرائم الفردية والعامة، وفى استعادة الديموقراطية قد يكون الخلاص.

ثالثـــا: من المؤشرات الإيجابية أن الكل أصبح الآن «يتحدث» عن حتمية التطور الديموقراطى، بطريقة حرة وسليمة، بديلاً للتغيير بالانقلاب، تلك الصيغة التى كانت سائدة فى عقدى الخمسينات والستينات، فعلى الرغم من نجاح التغيير بالانقلاب ـ العسكرى فى الغالب ـ خلال العقدين المذكورين بالذات فإن الانقلابيين تصادموا بالضرورة مع المنهج المقابل، منهج التغيير السياسى بالديموقراطية، فدفعت الديموقراطية ثمن الصدام المدوى.

وعلى الرغم من أن عقلية الانقلاب لازالت قائمة حتى الآن، فإن الاتجاه العام يجرى بقوة نحو التمسك بالتطور الديموقراطى لتحقيق آليات التغيير السياسى والسلمى، عن طريق تداول السلطة، وتبادل المواقع، وتنشيط حملات المطالبة بحقوق الإنسان، وإطلاق الحريات العامة ، وإقرار حق الاعتقاد والتنظيم، وحرية الرأى والتعبير، عبر التعددية السياسية ـ الأحزاب ـ والتعددية الإعلامية وبخاصة الصحف.

رابعاً: فى ظل التناقض الحاد، بين شيوع نماذج الحكم غير الديموقراطى المحمى دائماً بترسانات الأمن والمؤسسة العسكرية والقوانين والسلطة المطلقة، وبين انفجار ثورة الديموقراطية فى العالم من حولنا، بدأ مثقفونا بالذات ـ وهم موضع دراستنا هذه ـ يتحركون ويناقشون ويطالبون، وينشطون عبر تنظيمات سياسية ونقابية وثقافية عدة، أملاً فى استعادة دورهم القيادى ـ الذى سلبه منهم العسكر ـ فى إدارة عملية التطوير الديموقراطى.

ولكن المثقفين ـ فى معظمهم ـ لازالوا أسرى قيود الماضى، وعقد الذنب، نتيجة ممارستهم وإسهاماتهم فى ترسيخ وتلميع نظم الحكم الفردية، وفى خلق الديكتاتوريات المختلفة هنا أو هناك، وفى الترويج لها بانتهازية ملحوظة.

أو هم لازالوا أسرى الخوف والحذر ـ وهم دائما الأكثر حذراً وخوفاً، ربما لأنهم الأكثر إدراكاً لمصالحهم من عواقب المستقبل المجهول، أو أنهم لازالوا الأقدر دائماً على التسويغ والتبرير، وتقنين الأمور، وتلوين الأشياء، وخلط الوقائع. فإذا بالحاكم البسيط يتحول على أيديهم إلى ديكتاتور مصاب بجنون العظمة واحتكار الحكمة، واحتقار الجميع، وهم أول الجميع.

خامساً: وعلى الرغم من ذلك، فإن حركة المثقفين فى الفترة الأخيرة نحو الاندماج فى عملية دفع التطوير الديموقراطى، حركة تستدعى الالتفات والمساندة، بل تستدعى ضرورة تدارس شروط وضمانات هذا التطوير المأمول وإحاطته بسياج دستورى وقانونى راسخ، لا يهتز باهتزازات مواقف بعض المثقفين «المبرورين»، ولايتغير بتغير أمزجة الحكام.

ومن ثم يجدر الاعتراف ـ والتنويه ـ بأن التطور الديموقراطى عملية سياسية اقتصادية إجتماعية ثقافية متكاملة الأبعاد، تحتاج لنجاحها أن تسهم فيها كل فئات المجتمع ـ كل حسب دوره ـ وإن احتل المثقفون دوراً رئيسياً فى المقدمة، بحكم مخزونهم الفكرى والتعليمى والتجريبى والنظرى على السواء.

ومن هنا جاء اهتمامنا بدور المثقفين فى قيادة هذه العملية، مثلما جاءت قسوتنا عليهم، حين يلبسون الباطل لباس الحق، فيزيفون الوعى، ويخونون الأمانة، ويسوغون الانحراف، ويقلبون الديكتاتورية ديموقراطية، ويزينون للحاكم طريق الضلال، بينما الحق أحق بأن يتبع.

حسن. لكي لانجدف في محيط واسع هادر، سوف نحاول الغوص قليلاً في الواقع المصري، ليس انحيازاً في الاختيار، ولكن لمجرد تحديد نموذج للدراسة والبحث والتطبيق، يسندنا في هذا تراكم الخبرة السياسية، وتراكم التجربة الفكرية في مصر حول قضية الديموقراطية، منذ أن بدأت مصر الأخذ بالنظام البرلماني والدستوري عام ١٨٦٦، ومنذ أن بدأت تجربتها الحزبية الأولى بثورة ١٩١٩، وتأسيس حزب الوفد ١٩٢٤، في ظل دستور ١٩٢٣.

وعلى الرغم من أن حزب الوفد قد نشأ حزباً شعبياً حقيقياً، من رحم ثورة شعبية حقيقية تطالب بالاستقلال والتحرر، وإطلاق الحريات، وإقامة نظام برلماني ديموقراطي، متفاخراً بأنه حزب «الجلاليب الزرقاء» فإن حزب الوفد هذا انتهى سريعاً إلى حزب النخبة والصفوة ـ وبخاصة من كبار الملاك والأغنياء ـ مثله في ذلك مثل معظم أحزاب مرحلة ما قبل ثورة يوليو ١٩٥٢، الأمر الذي دفع بعض «المثقفين الوفديين» إلى التقوقع فالانشقاق، كما حدث مع مجموعة «الطليعة الوفدية» مثلاً، ذات الأفكار الأكثر راديكالية.

ومثلما لعبت النخب المحدودة، وبخاصة من المثقفين، أدواراً بارزة في أحزاب ما قبل الثورة التقليدية، مثل الوفد والأحرار الدستوريين والحزب السعدي، أو الأحزاب العقائدية والتنظيمات الراديكالية، مثل الأحزاب الشيوعية، وجماعة «الإخوان المسلمون»، وحزب مصر الفتاة، فإن هذه النخب من المثقفين أيضاً، كانت العون الأساسي واليد الطولى لثورة يوليو، حين نجحت في تغيير نظام الحكم، وعزل الملك، وحل الأحزاب التقليدية والعقائدية على السواء. ولوهلة تصورت نخب المثقفين والتكنوقراط أنها سوف تقود «العسكر»، وتتحكم فيهم وتحكم من خلالهم، لكن ما حدث كان العكس تماما، فقد حكم الضباط الأحرار بواسطة النخب المثقفة، بل من اللافت للنظر أن حالة من الانفصام المشوبة بعدم الثقة، قد نشأت عند قادة ثورة يوليو جميعاً تجاه المثقفين، بدءاً بعدم ثقة عبدالناصر فيهم في معظم الأوقات، وانتهاء باحتقار السادات لهم، والتهكم الدائم عليهم.

فوق هذه الخلفية نقف اليوم بوضوح على أرضية التحول الديموقراطي المنشود، انطلاقاً من الهامش الديموقراطي الحالي المحدود.

ولعلنا نعترف أن حركة المثقفين بصفة عامة في المجتمع المصري، تبدو في المرحلة الراهنة، أكثر نشاطاً وفاعلية عن ذي قبل في مجال دفع التطوير الديموقراطي، يبدو ذلك

واضحاً ليس فقط خلال الطرح النظرى، بل خلال الإسهام العملى فى نشاط الأحزاب السياسية القائمة، وفى النقابات المهنية والجمعيات الثقافية والاجتماعية المختلفة، فضلا عن الجامعات ومراكز البحوث، وكلها تضم تجمعات ضخمة للنخب والصفوة المتعلمة، وتموج بحركة دائبة مطالبة بالديموقراطية، ومن ثم فهى موضع دراستنا كحالة.

ولأن الديموقراطية الآن هى الشعار الرئيسى المطروح فى الساحة، ولأن تطويرها هو حديث الجميع، وبخاصة بين المثقفين فإننا نجد أن ثمة اختلافات واجتهادات كثيرة، تسود هذه الساحة منها على سبيل المثال:

(١) هناك تيار ليبرالى يرى أن الديموقراطية وضرورة إقرارها وتحقيقها، هى مدخلنا إلى الإصلاح والتقدم والتطور لحاقاً بالعصر الحديث، وأن شعبنا ليس أقل من شعوب شرق أوروبا التى تحولت بعد أكثر من أربعين عاماً، من الشيوعية إلى الديموقراطية على النموذج الليبرالى الغربى، فى أقل من عامين.

(٢) فى مقابله يقف تيار آخر، هو التيار الإسلامى، يرى أن النموذج الديموقراطى نموذج «تغريبى مستورد» لايصلح بالكامل وبالنص لنا، عند بعض رموز هذا التيار، وهو نموذج «صليبى إلحادى صهيونى» معادى لايقبل عند رموز أخرى أكثر تشدداً.

(٣) على الرغم من طرح بعض فصائل التيار الإسلامى المعتدلة، وبخاصة جماعة الإخوان التى تطالب بحزب علنى، نفسها كشريك فى عملية التطوير الديموقراطى، وقبولها بالنسق المطروح، فإنها لازالت موضع شك من جانب التيار الديموقراطى الليبرالى من ناحية، وموضع إدانة من جانب التيار الإسلامى المتشدد من ناحية أخرى، هى مطالبة من الليبراليين بإثبات مصداقيتها المطلقة فى قبول الديموقراطية ، ومطالبة فى نفس الوقت برفض هذه الديموقراطية، والتخلى عنها، واتباع الشورى من جانب الإسلاميين المتشددين، وبخاصة جماعة الجهاد والجماعة الإسلامية وغيرهما.

(٤) ثمة اختلاف آخر داخل التيار الديموقراطى نفسه، فبعضه يرى إفساح المجال أمام جميع القوى السياسية والاجتماعية بما فيها التيارات الإسلامية، للعمل والإسهام فى التحول الديموقراطى، وبعضه يرى أن التيار الإسلامى، وكذلك الشيوعيين والناصريين معادون بالطبيعة للديموقراطية ، وهم فقط يحاولون استغلال الديموقراطية مرحلياً لتدعيم أقدامهم، ومن ثم يجب محاصرتهم من الآن قبل أن ينجحوا فى ركوب الموجة.

(٥) المؤكد أن حالة من اختلاط الرؤى واختلاف الاجتهادات تسرى الآن، فى المجال الديمـوقراطى تقـودها نخب المـثـقـفـين أساساً من مـختلف الانتـمـاءات الفكرية والمنابع السياسية، لكنا نلاحظ. أن راديكاليى الأمس القريب، ولعنى التنظيمات الماركسية والشيوعية والقوميين والناصريين ، الذين طالما اعتمدوا «الشرعية الثورية» وآمنوا بحتمية تغيير الأوضاع بالانقلاب قد أصبحوا اليوم يؤمنون «بالشرعية الدستورية فيقبلون بالتحول الديموقراطى السياسى والسلمى ـ لا الانقلابى أو الثورى ـ ويتمسكون بروح العصر ويسهمون فى التحول والعمل من خلال المؤسسات الشرعية القائمة، وبخاصة الأحزاب والبرلمان والانتخابات.

على عكس ذلك، نرى أن محافظى الأمس، وبخاصة التيارات الإسلامية التى كانت متوافقة مع الأنماط التقليدية، قد أصبحت اليوم راديكالية، ترفض ـ فى معظمها ـ الأوضاع القائمة، وتسعى إلى قلبها وتغييرها كلية لإقامة النموذج الإسلامى الثورى، على أنقاض «مجتمع تابع فى قوانينه ونظمه ومؤسساته واقتصاده لقوى الاستكبار الغربى».

لاتكاد تحضر مؤتمراً أو تسهم فى ندوة، أو تشارك فى نقاش فكرى أو سياسى، يضم بالطبع النخب فى مصر ، إلا وتقرأ هذه الملاحظة على الوجوه، وعبر الكلمات، نعنى ظاهرة تبادل المواقع السياسية والفكرية بين المثقفين السياسيين، التى إن كانت تعكس تحولات فى المواقف والاتجاهات، فإنها تعكس أيضاً وجهاً واحداً من وجوه أزمة المثقفين ، ليس فقط مع قضية محورية كقضية التحول الديموقراطى، ولكنها أيضا مع أنفسهم، فذوات المثقفين اليوم منقسمة أشد ما يكون الانقسام، وذلك هو صميم أزمتهم فكيف حال نقابات المثقفين مع التطور الديموقراطى؟

●●●

من مؤشرات الأمل فى المستقبل، أن تهتم النقابات المهنية المصرية ـ ذات التراث التاريخى المتراكم ـ بالقضية ومستقبلها، باعتبار أن الديموقراطية التى أصبحت صيحة العصر الحديث هى القوة المحركة لتغيير المجتمع بالوسائل السياسية السلمية من ناحية، وباعتبار أن مصر، وهى تختتم آخر سنوات القرن العشرين، قد بدأت تستعيد إلهام تراثها الديموقراطى، الذى بدأته منذ عام ١٨٦٦ ، حين أنشأت أول مجلس نيابى، ضمن الموجه الثانية من دول العالم، التى أخذت بالأسلوب الديموقراطى، من ناحية أخرى.

ولكن، قبل أن ندخل مباشرة إلى دور النقابات المهنية، باعتبارها بؤر تجمع للنخبة المثقفة والمتعلمة والمدربة فى تطوير العملية الديموقراطية تطويرا سليما وسلمياً فى آن واحد، يجدر بنا أن نتوقف أمام خمس ملاحظات تمهيدية هي:

(١) تعتبر النخبة المثقفة هي قاطرة الشد، وعامل التحريك الديناميكي، فى كل مجتمع، وإن اختلفت النسب والمهام والقدرة على الإنجاز من مجتمع إلى مجتمع، طبقاً للظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية السائدة.

وفى عملية التطوير الديموقراطى يلعب المثقفون ـ والمتعلمون ـ دوراً رئيسياً، بل دوراً طليعياً، خاصة فى مجتمع مثل المجتمع المصرى ـ والعربى ـ تسوده عوامل التخلف والفقر والأمية بالذات ، التى يبلغ متوسطها فى مصر نحو ٤٠-٤٥٪ بشكل عام، ترتفع إلى ٧٠٪ بين الإناث فى الريف.

هنا تصبح قضية الديموقراطية، ليست مجرد ثرثرة مثقفين، أو ترف متعلمين ومتعالمين وسفسطة متفلسفين، لكنها تصبح مسئولية مجتمعية محددة.

(٢) يجدر بنا أن نعترف أن فى مصر الان، هامشاً ديموقراطياً محدوداً، لكنه ملموس، قام ـ أو استأنف مسيرته ـ على ميراث تاريخى يعود إلى القرن الماضى، وإن ظل عرضة للتذبذب صعوداً وهبوطاً، ضيقاً واتساعاً، تبعاً لمتغيرات الظروف السياسية الضاغطة، سواء كانت داخلية أو خارجية.

لكننا نلاحظ بارتياح أن هذا الهامش الديموقراطى، قد استقر خلال العقدين الأخيرين من القرن العشرين سنة ١٩٨١ ـــ ٢٠٠٠، خاصة بعد صدمة الأحداث العاصفة التى شهدتها مصر منذ النصف الأخير من عام ١٩٨٠، وصولا إلى حادث المنصة فى أكتوبر ١٩٨١ انتهاء بموجة الارهاب المسلح، وهو استقرار نسبى، أدى بدرجة من الدرجات إلى إعادة الحياة للأحزاب المصرية ولصحفها، كما استطاعت أحزاب جديدة الخروج إلى السطح ، واحتلت مكانها على الخريطة الحزبية بفضل القضاء المصرى.

لكننا نلاحظ أيضاً أن هذا الهامش ليس هو غاية المنى ونهاية المطاف، إنما هو بداية محدودة، تحتاج إلى قوى دافعة جديدة تحقق التطور الديموقراطى الكامل.

(٣) فى هذا الإطار، يجب الاعتراف أيضاً أن هناك كوابح كثيرة لازالت قائمة، تعوق انسياب عملية التطور الديموقراطى الحاضر والمستقبلى فى مصر. كوابح سياسية وقانونية على وجه التحديد، لعل أهمها ترسانة القوانين الاستثنائية التى تمثل قيداً على الحريات العامة، وتهدد حقوق الإنسان، مثل قوانين الطوارئ، والقيم، والعيب، وحماية الجبهة الداخلية، والمدعى الاشتراكى، والصحافة، والأحزاب، وممارسة الحقوق السياسية، والانتخاب. بالإضافة إلى حشو القوانين الطبيعية بعشرات المواد والنصوص الثى تحد من الحريات، وتقيد انطلاقها الآن ومستقبلاً.

(٤) أثبتت الممارسة السياسية، من خلال الأحزا ب القائمة حالياً كآلية من آليات العمل الديموقراطى، وكقوة من قوى تطويره، أن الخريطة الحزبية المصرية لازالت هشة، فهى ضعيفة الجذور الجماهيرية، من حيث الكم والعضوية، وهى هلامية، أو أقرب إلى أن تكون هلامية، من حيث الفكر والفلسفة السياسية ـ أى الكيف ـ أخذاً فى الاعتبار أن الأحزاب الحقيقية ذات التأثير، هى تلك المعبرة عن قوى إجتماعية اقتصادية متبلورة محددة، وهى بالتالى القادرة على جذب ممثلى هذه القوى إلى عضويتها، ورغم مضى نحو ثلاثة عقود على استئناف المسيرة الحزبية الجديدة منذ ١٩٧٦ فإن أحزابنا السياسية لازالت تعانى ما يشبه الانعزال عن الجماهير الواسعة، بعيدة عن التعبير الحقيقى عن مصالحها، فرغم ضجيجها العالى، نجد مجموع عضويتها الحقيقى لايزيد عن مليونى عضو على أحسن الفروض، وسط شعب يصل تعداده إلى ٦٥ مليوناً بينهم ٢٠ مليون ناخب، وأكثر من ٣٠ مليون لهم حق الانتخاب، وإن كان بعضهم يعزف عن تسجيل نفسه فى كشوف الناخبين.

ولعل هذا كله ينطبق على الجميع، من حزب الأغلبية ـ الحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم ، ذى العضوية الهلامية الضخمة، مع عدم وضوح النظرية السياسية، وضعف التنظيم ـ وصولاً إلى حزب التجمع ذى الجماهيرية المحدودة والعضوية القليلة، رغم وضوح النظرية السياسية وقوة تنظيمه، مروراً بالوفد والعمل والاحرار والناصرى.. الخ.

(٥) إذن فقد أصبح الموقف يستدعى إعادة نظر شاملة لتنشيط مستقبل الديموقراطية فى مصر، عبر كل الطرق، وبواسطة كل الآليات والأشكال المتمثلة فى منظمات وهيئات المجتمع المدنى خصوصا الأحزاب والنقابات والجمعيات الأهلية.

وهذا كله يستدعي البدء بخطوات محددة، نرى فى طليعتها الآتى:

أ ـ إجراء إصلاح ديموقراطى دستورى قانونى كامل، يلغى بشكل خاص كل القوانين الاستثنائية والمعيبة والمقيدة للحريات.

ب ـ إطلاق حرية تكوين الأحزاب وإصدار الصحف، حتى تبرز إلى السطح كل القوى السياسية الاجتماعية القادرة على العمل الشرعى، وتشارك فى صنع القرار وصياغة المستقبل.

جـ ـ تنشيط خلايا المجتمع المدنى الحية المتمثلة ـ بعد الأحزاب والمؤسسات السياسية ـ فى النقابات المهنية والعمالية والنوادى الثقافية والجمعيات الحرفية والاجتماعية، ليعمل الجميع ويفكر فى حرية وداخل إطار شرعى معترف به.

د ـ الفصل بوضوح شديد بين السلطات الثلاث، القضائية والتشريعية والتنفيذية، حتى لايظل التداخل القائم عائقاً رسمياً أمام التطور الديموقراطى السليم.

هـ ـ إجراء إصلاح اقتصادى جذرى، قائم على فلسفة وخط فكرى سياسى واضح المعالم، وموكل إلى مؤسسات وعقول قادرة على تحقيق تنمية اقتصادية اجتماعية ثقافية حقيقية وشاملة ومستديمة بدلا من الترقيع المرحلى، وذلك حتى يفك المجتمع الاحتقان السياسى والاقتصادى والاجتماعى السائد، الذى لم يفرز سوى مظاهر التخلف والتعصب والإرهاب والجريمة المنظمة والمخدرات، فضلاً عن التدهور الاقتصادى والأخلاقى، وتراجع قيمة العمل وازدهار قيم السلب والنهب.

الان، أين موقع النقابات المهنية من عملية التطوير الديموقراطى؟ وما هو دورها، تطلعاً نحو مستقبل أفضل، باعتبارها تجمعات منظمة للمثقفين والمهنيين والمتعلمين، أولئك الذين يشكلون النخبة المميزة فى أى مجتمع ، القادرة بحكم ما تلقته من فكر وعلم وثقافة، على الإسهام بحق وفاعلية ، فى تطوير المجتمع سياسيا وفكرياً واقتصادياً وأخلاقياً، وعلى قيادة مسيرة التنوير والتحديث فيه؟

يتفرع من هذا التساؤل العام ، مجموعة أخرى من التساؤلات يجدر بنا أن نتمعن فيها، لكى نحدد مدخلنا إلى معالجة دور النقابات فى تطوير الديموقراطية ودعم مستقبلها.

ولعل السؤال المحورى المهم فى هذا الصدد هو:

هل النقابات تجمعات ومنظمات مهنية فئوية فقط، أم هى سياسية أيضاً؟ وهل هناك تناقض حتمى ، بين أن تكون نقابياً وسياسياً مهنياً معاً؟

هل هى مجرد روابط اجتماعية ومنتديات ثقافية ومنظمات خدمية، أم هى جزء رئيسى من آليات العمل العام بكل جوانبه وأشكاله؟

هل هى بؤر محدودة للمهنيين والمثقفين، لايجب أن يخرج صوتها خارج جدران مقارها، أم هى خلية نشطة من خلايا التعددية السياسية والاجتماعية، التى هى صميم الديموقراطية ؟

الحقيقة أن الذى يدفعنا إلى طرح هذه التساؤلات، هو أننا لازلنا نعيش ـ بدرجة من الدرجات ـ أسرى لمفاهيم وقوالب صيغت فى فترات سابقة فرضتها ظروف محددة. لازالت بعض النقابات تنظر إلى الحكومة باعتبارها الأب الشرعى والراعى الحامى، بينما لايزال بعض من هو فى مقاعد السلطة التنفيذية، يعتقد أن النقابات مجرد ذيول تابعة له.

لقد جاء وقت ـ ونرجو أن يكون قد انتهى أو أوشك ـ شهدنا فيه مثلاً ، وزراء للصناعة يعتبرون نقابة المهندسين تابعة لهم، ووزراء للإعلام يصرون على فرض هيمنتهم على نقابة الصحفيين، ووزراء تعليم يسيطرون على نقابة المعلمين .. إلخ.

ولذلك يصبح طبيعياً أن نؤكد اليوم مجموعة من النقاط التى تساعدنا فى الإجابة عما طرحنا من تساؤلات.

أولا: المنظمات النقابية جزء من النسيج العام للمجتمع، تتأثر به وتؤثر فيه سلباً وإيجاباً، ومن ثم فإن الحريات النقابية فى العمل والتنظيم والتعبير، جزء من الحريات العامة السائدة فى المجتمع، كما تنص على ذلك الدساتير ومواثيق حقوق الإنسان، خاصة أن النقابات تضم شرائح اجتماعية محددة، تتميز كل منها بتقارب المستويات الثقافية والتعليمية والاجتماعية، وتتفق غالباً حول مصالح وأهداف محددة، فهى لذلك منظمة إلى حد كبير من حيث التكوين والعضوية وطبيعة النشاط، ولكنها تدور فى الإطار العام للمجتمع تتأثر بالمناخ السائد سياسياً واجتماعياً واقتصادياً وثقافياً.

ثانيـــا: لأن النقابات منظمة بهذا الشكل ـ كما يفترض ـ ولأنها شديدة التأثير فى قطاعات وشرائح أخرى فى المجتمع، ولأنها بالذات معقل المثقفين والمتعلمين، فهى غالباً ما تصطدم بالمنظمات الأخرى، وبالسلطة الأقوى، خاصة السلطة الحاكمة، وهى من ثم تتعرض للاختراقات المنظمة والمتوالية والمستمرة، خاصة الاختراق الحكومى، بهدف إخضاعها وترويضها، سواء بالترغيب أو بالترهيب. بالإغواء والإغراء، أو بالإخضاع والإكراه.

وفى هذا المجال نتذكر أن جميع النقابات المهنية، قد تم اختراقها فى وقت من الأوقات، وترويض معظمها بطريقة أو بأخرى، حيث كانت سلطة الحكومات على النقابات، أقوى من قدرتها على الاستقلالية النقابية والمالية والإدارية.

ونتذكر أيضاً، أن معظم نقابات الرأى ـ خاصة المحامين، والصحفيين، ونوادى القضاة وهيئات التدريس بالجامعات ـ قد تعرضت مراراً للعسف بل للعصف، من فصل الأعضاء إلى حل المجالس المنتخبة إلى الطرد الجماعى، وصولاً إلى محاولة إزالة نقابة كاملة من الوجود. ولعنى خطة الرئيس السابق أنور السادات، بتحويل نقابة الصحفيين إلى «نادى اجتماعى» حسب تعبيره، لمجرد أنها خالفته الرأى واستعصت عليه ذات يوم.

ثالثــا: نعتقد أن الموقف شديد الوضوح، ففى النظم الشمولية تصبح النقابات، جزءاً أساسياً من الجهاز الحاكم، تبسط السلطة التنفيذية عليها سطوتها ، ابتداء من التحكم فى كشوف العضوية، إلى وضع سياستها وتحديد أهدافها ووسائل تنفيذها، كجزء من أهداف وسياسات وأجهزة الحكم.

وفى المجتمعات الليبرالية، تتمتع النقابات باستقلالية واضحة، باعتبارها منظمات شعبية وديموقراطية، تحكمها قوانينها ولوائحها الخاصة، فتدافع عن مصالح أعضائها بكل الطرق، من التظاهر والإضراب، وصولاً للمحاكم والبرلمان.

وهذا لايمنعها من أن تنخرط فى العمل السياسى، كمنظمة ديموقراطية، ولعل أبرز نموذج على ذلك، هو القاعدة الشعبية التى يستند عليها حزب العمال فى بريطانيا، تلك التى يستمدها تقليدياً من النقابات المهنية والعمالية.

ومعنى ذلك هو تأكيد ما سبق أن ذكرناه، من أن النقابات جزء أساسى من حركة المجتمع، وتعبير واضح عن المناخ السياسى الاجتماعى الفكرى الاقتصادى السائد.

والذى يثبت صدق هذه المقولة، هو مقارنة أوضاع النقابات المصرية الآن بأوضاعها فى الستينات والسبعينات. لقد انتعشت الحركة النقابية خلال السنوات الأخيرة بشكل ملحوظ، فى ظل الهامش الديموقراطى السائد والمستقر إلى حد كبير، بينما كانت أسيرة السيطرة الحكومية المباشرة. أو السيطرة غير المباشرة من خلال الاتحاد القومى، والاتحاد الاشتراكى ، خلال الستينات، مثلما كانت أسيرة الاهتزاز وعدم الاستقرار والتردد، فى ظل صراع اختبار القوى فى بداية الانفتاح فى السبعينات.

ولعل انتعاش الحركة النقابية النسبى الان، يلقى عليها أعباء إضافية، أكثر مما يلقى بين يديها مميزات إضافية، وهى أعباء الاستفادة من المناخ السياسى السائد، لتطوير حركتها وإعادة بناء هياكلها، باعتبارها منظمات شعبية مستقلة من ناحية، ولتطوير دورها النشط فى دفع المسار الديموقراطى نحو الاكتمال، على أسس دستورية وقانونية راسخة من ناحية أخرى.

فهل أصبحت النقابات فى مصر، منظمات شعبية مستقلة فعلاً؟! وهل هى ديموقراطية حقيقة، تعطى المثل وتبنى القدوة وتقدم النموذج، أمام الآخرين، وتساهم فى تطوير الديموقراطية نحو مستقبل أفضل؟!

فى الحقيقة، يصعب على المرء الإجابة القطعية الحدية. بنعم أو بلا ، فالأمر أكثر تعقيداً، وليس هذا هروبا من الاجتهاد فى الإجابة، ولكنه إقرار لواقع معقد تعيشه الحركة النقابية عامة فى مصر، ذلك أن بالحركة النقابية كثيراً من الأمراض والمواجع، يجدر بنا مداواتها حتى تستطيع أن تنطلق إلى الأمام.

حسنُ من باب الاجتهاد الفردى، نطرح المؤشرات التالية، وكلها ذات دلالة وذات مغزى.

(١) لعلنى أزعم أن مستقبل الديموقراطية فى مصر يرتبط بشكل مهم بالحركة النقابية، تماماً مثلما يرتبط بالأحزاب السياسية، وكلاهما يمثل شكلا من آليات الممارسة الديموقراطية ونحسب أن النقابات باعتبارها تجمعات للنخب ذات استقلالية نسبية، يتمتع معظم أعضائها بالمبادرة والمبادأة والجرأة فى العمل العام. يمكن أن تلعب دوراً أكبر من الدور الراهن فى مناقشة وإقرار السياسات العامة، وفى تشكيل هياكل ديموقراطية موازية

للأحزاب، بل للمؤسسات السياسية التنفيذية والتشريعية، تمدها بالخبرة والتجربة والرأى المستنير، دون طموحات القفز على مقاعد السلطة. رغم شرعية بعض هذه الطموحات.

وهى بهذا تساهم مساهمة جدية فى تطوير العمل الديموقراطى بالإسهام العلمى والجدى فى حل المشكلات وإدارة الأزمات.

(٢) لقد بدأت النقابات خطوات مهمة فى هذا الاتجاه، فقد أتاح لها الهامش الديموقراطى السائد، العودة إلى ممارسة العمل العام، وفك إسار العزلة ، والانخراط فى هموم الوطن وقضايا المواطن السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فبدأت تلعب دوراً ملموس الأثر فى الحياة العامة، وتتعاطى السياسة مباشرة ـ أحيانا دون حتى الحذر ـ وتتعرض لقضايا جوهرية مثل:

الديموقراطية والعمل السياسى، والانتخابات والحريات العامة، وحقوق الإنسان، والإصلاح الاقتصادى وفلسفته، مجانية التعليم والعلاج المجانى، الطوارئ والإرهاب والفتنة الطائفية والقوانين الاستثنائية، البطالة والمخدرات وانحراف الشباب، وصولاً للقضايا القومية والدولية، مثل الصراع العربى الإسرائيلى، ومساندة القضية الفلسطينية، وعدم التطبيع مع إسرائيل، (خاصة نقابتى الصحفيين والمحامين)، وأزمة الخليج، إلى غير ذلك من القضايا الجوهرية التى تدخل فى اهتمامات الوطن والمواطن. والتى أصبحت تطرح للنقاش العلنى والحوار المفتوح، فى اجتماعات النقابات ومؤتمراتها، بعد أن كانت غائبة أو مغيبة لسبب أو لآخر.

(٣) رغم اهتمام معظم النقابات بهذه القضايا العامة، فإنها ركزت أيضاً على المصالح المهنية، وعنيت بالدفاع عن قضايا أعضائها وهمومهم، خاصة مع اشتداد الأزمة المجتمعية الطاحنة التى نمر بها، مثل قضايا التدريب المهنى والتعليمى وتطوير العمل النقابى، كما تفعل نقابات الصحفيين والمحامين والمهندسين والأطباء على سبيل المثال ، من خلال مؤتمرات علمية ودورات تدريبية ومعاهد لتثقيف الأعضاء الشبان. ومثل العناية بهموم الأجور والعلاج والإسكان، وإن كانت النقابات تختلف فى أولويات اهتماماتها بنسب متفاوتة.

فنقابة المعلمين التى تضم أكثر من نصف مليون عضو، تركز معظم اهتمامها على المصالح الاجتماعية لأعضائها، دون أن يكون لها دور ملموس فى القضايا السياسية والعامة، ذات الطبيعة الخلافية.

على نقيض نقابات الرأى، فنقابة الصحفيين التى تضم أربعة آلاف عضو فقط، أعلى صوتًا فى القضايا السياسية ذات البعدين الوطنى والقومى، رغم دفاعها عن المصالح الخاصة لأعضائها، أخذًا فى الاعتبار أن مهنة الصحافة وبالتالى نقابتها ذات طبيعة خاصة، يختلط فيها الخاص بالعام، والذاتى بالموضوعى، عبر قضايا مشتركة بين الصحفى ونقابته من ناحية، والمواطن العادى والمجتمع ككل من ناحية أخرى مثل حرية الصحافة والرأى والتعبير، التى تهم الجميع.

و لذلك، فإن اصطدام النقابتين ـ المعلمين والصحفيين مثلا ـ بالسلطة ، عبر مختلف العصور، صدام متفاوت الدرجات ومختلف النتائج والجروح، على أنه بقدر ما توازن كل منهما بين تناولها للقضايا العامة ودفاعها عن القضايا الخاصة، بقدر ما تسهم فى تطوير العمل النقابى، وبالتالى العمل الديموقراطى.

(٤) إذا كان الاختراق الحكومى للنقابات فى مصر شائعًا ومتعارفًا عليه منذ أزمان ـ رغم الاعتراض عليه من حيث المبدأ ـ فإن الاختراق الحزبى للنقابات بالصورة الراهنة، قد أصبح مقلقًا، لأنه لايسهم فى تطوير العمل الديموقراطى داخل هذه النقابات، بقدر ما يهدد كياناتها النقابية، ويشجع على الانشقاق على أسس حزبية بحتة، على حساب المبدأ النقابى المعروف وهو وحدة العمل النقابى.

ولقد برز خلال السنوات الأخيرة، صراع شديد بين الأحزاب الرئيسية، بهدف الاستيلاء على النقابات، والسيطرة عليها بأية وسيلة، ليس بسبب قوة هذه الأحزاب، ولكن لحاجتها لمن يمدها بالقوة.

وحين وجدت أن النقابات تستعيد عافيتها وتحيى أنشطتها، سارعت إلى محاولة اختراقها، لتكسب منابر منظمة جاهزة، بدلاً من أن تبذل مجهودًا ذاتيًا فى بناء منابرها، وغرس مبادئها بين القواعد الجماهيرية العريضة.

على هذا الأساس، نجد أن الصراع محتدم بين معظم الاحزاب للسيطرة على الحركة النقابية، وخاصة بين الحزب الوطنى الديموقراطى الحاكم، وحزب الوفد، وحزب التجمع،

والتيار الإسلامى. وفى مقابل هلامية تأثير الحزب الوطنى وترهله، نجح التيار الإسلامى فى الوصول إلى قيادة عدد كبير من النقابات، بسبب انضباطه، وقوة تنظيمه، ووضوح عقيدته، وضعف منافسيه فى وقت واحد.

وفى مقابل تراجع نفوذ حزب الوفد، عن مواقع نقابية كانت ركائز مؤيدة له تقليدياً، مثل نقابة المحامين، أحكم التجمع قبضته على ما اكتسبه من مواقع خاصة فى نقابة الصحفيين.

الخطورة هنا، أن يؤدى الصراع الحزبى داخل النقابات إلى انشقاق هذه النقابات وتفتتها، وبالتالى ضياع وحدتها النقابية، وغياب قدرتها على الإسهام بجدية فى تطوير العمل الديموقراطى، بينما من المفترض أن يحدث العكس، بحيث تصبح الأحزاب والنقابات رافدين متعانقين يدعمان مستقبل الديموقراطية، باعتبارهما منظمات شعبية مستقلة، فكلما أكدت كل من هذه المنظمات شعبيتها وحافظت على استقلاليتها، كان إسهامها فى التطور الديموقراطى واضحاً وإيجابياً.

(٥) لم تتوقف ظاهرة الانشقاقات النقابية، عند الانشقاق الحزبى، على أسس إيديولوچية وسياسية وتنظيمية، لكنها تعدت ذلك إلى الانشقاق النقابى على أسس فئوية، ذلك الذى يبدو أحيانا وفى بعض النقابات ظاهراً على السطح، يعبر عن نفسه فى مختلف المناسبات ـ خاصة فى الجمعيات العمومية ـ ويبدو أحياناً أخرى خافياً كامناً فى الأعماق، متوثباً للانفجار.

ففى نقابة الصحفيين، هناك من يسمون بصحفيى الصحف القومية، وصحفيى الصحف الحزبية، وهناك أبناء المؤسسات الصحفية الغنية، وأبناء المؤسسات الفقيرة، أو بالتعبير الشائع بين الصحفيين، مؤسسات الشمال، ومؤسسات الجنوب.

ولعل العامل الاقتصادى هنا، هو الذى يلعب الدور الحاسم فى التقسيم الفئوى، بعد أن تراجع دور التقسيمات الإيديولوچية، بين اليسار واليمين والوسط.

وفى نقابة المهندسين، هناك كتل محددة للمهندسين المدنيين، والمهندسين العسكريين ومهندسى الرى... إلخ.

وفى نقابة المحامين، هناك محامو القطاع العام، ومحامو المكاتب الخاصة، وهو شبيه بالوضع فى نقابة التجاريين... إلخ.

ثم هناك فى كل نقابة النزعات الطائفية الأخطر، بين الإسلاميين والعلمانيين، أو بين المسلمين والأقباط، إلى غير ذلك من علامات الإنقسام والتشرذم، التى لن تساعد بالتأكيد في إسهام النقابات، فى العمل الديموقراطى حاضراً ومستقبلاً.

(٦) رغم إقرارنا بأهمية دور النقابات فى تطوير العمل الديموقراطى، وفى دعم مستقبله، فإن اللافت للنظر من خلال الممارسات النقابية ذاتها، أن التفاعل الديموقراطى داخل النقابات قد أصبح موضع تساؤل، خاصة فى الفترة الأخيرة، تلك التى انتقلت فيها مظاهر الشجار والحدة والسب والقذف والعنف، من الشارع إلى النقابات، من الدهماء إلى المثقفين!!

فإذا بأكثر من نقابة ماثلة أمام الشرطة والمحاكم، وإذا بالانحراف والاختلاس ومخالفة آداب المهنة والتعدى على الآداب العامة، وصولاً لإطلاق الرصاص، يتردد فى أروقة هذه النقابة أو تلك.

صحيح أن معظم هذا التردى، حوادث محدودة، لكن الصحيح أيضاً أنها مؤشرات خطيرة، على احتباس الحوار، وانسداد شرايين الديموقراطية فى هذه النقابات، بينما المفترض أنها البيئة الحاضنة للديموقراطية، والمجال الحيوى لتبادل الآراء والحرية فى الحوار، مهما اختلفت المناهج والمنابع والأفكار.

وبقدر ما أن النقابات مطالبة بالتخلص من هذه المظاهر الخطيرة، بقدر ما هى مطالبة بتدعيم الممارسة الديموقراطية فى كل تشكيلاتها، لكى تكون القدوة الجاذبة للمحاكاة عند الآخرين.

إن مراجعة دقيقة للجمعيات العمومية لمعظم نقاباتنا، تكشف عن مدى السلبية المتمثلة فى غياب «الأغلبية الصامتة» من الأعضاء، تلك التى تمارس المقاطعة التلقائية، بسبب اللامبالاة، وعدم الإيمان بالحركة النقابية ، والتكبر والاستغناء من جانب البعض، واليأس من الإصلاح والفشل المتكرر فى التغيير والتطوير، والإحجام عن خوض المعارك والتصدى للقضايا العامة من جانب البعض الآخر، الأمر الذى أدى فى النهاية إلى ضآلة

نسبة الذين يشاركون فى انتخابات معظم مجالس إدارة النقابات، تلك النسبة التى تصل فقط بالكاد إلى الحد الأدنى المطلوب قانوناً لصحة إجراء الانتخابات.

فحين يصل حجم عضوية إحدى النقابات إلى ٥٠ ألفاً على سبيل المثال، فلا يحضر ربعهم، فتعقد الجمعية العمومية وتجرى الانتخابات، بألفين أو ثلاثة آلاف فقط يصبح من الطبيعى أن يفوز مرشحو «الكتلة الصغيرة المنظمة» مهما كانت اتجاهاتها وقدراتها الحقيقية، فى غيبة الأغلبية السلبية. فعدم تصويتك لصالح من تؤيد يعنى أنك صوتَّ ضمنياً لصالح من تعارض.

وهذا هو ما يجرى على أرض الواقع، الأمر الذى قد يعطى انطباعاً ديموقراطيا مظهرياً، لكنه فى الواقع أمر غير ديموقراطى بكل المقاييس، ومهما كانت المبررات.

فكيف، والحال على هذا النحو، يمكن للنقابات أن تشارك فى صياغة مشروع ديموقراطى سليم؟!

وهل يتناسب التفاؤل المحدود بعودة الحيوية والنشاط إلى النقابات، مع التشاؤم المتزايد من حجم السلبيات التى تنخر كالسوس فى الجسم النقابى فتقعده عن الاشتراك فى بناء مستقبل الديموقراطية أو ديموقراطية المستقبل؟!

والخلاصة:

إذا كانت هذه هى حقيقة الأوضاع من الناحية الواقعية، فإننا نتصور من الناحية النظرية على الأقل، أن للنقابات مهمة قومية محددة فى صياغة برنامج عملى للمستقبل، هدفه تحويلها إلى خلايا ديموقراطية فاعلة، باعتبارها منظمات شعبية مستقلة، تضم تجمعات للنخب المثقفة والمتعلمة فى المجتمع، وتسهم بالتالى فى التطور الديموقراطى فى مصر، إسهاماً يتفق مع قدراتها وإمكانياتها.

ونتصور أن يضم البرنامج المفتوح المقترح النقاط والمبادئ التالية:

أولا: ضمان استقلالية ووحدة العمل النقابى، ليس فقط داخل كل نقابة، ولكن على مستوى النقابات مجتمعة، فهى التجمعات المستنيرة ـ كما يفترض ـ التى تتفاعل فيها الاراء، تتفق وتختلف دون أن تتحارب، وهى البيئة الحاضنة لتربية الشباب وتأهيله

ديموقراطيا، فى ظل قيادات رشيدة، خاصة أن نسبة الشباب تحت سن الثلاثين عاماً، قد تبلغ نحو ٦٠٪ فى معظم النقابات.

ثانيــا : الاندماج بقوة فى حركة المجتمع المدنى، مثل الأحزاب السياسية والنقابات العمالية والجامعات ومراكز البحوث، لتطوير العمل الديموقراطى والدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان، فى ظل ثورة الديموقراطية، التى تعصف بالعالم من شرقه إلى غربه، ومن شماله إلى جنوبه.

ثالثـاً: تقديم القدوة وإعطاء المثل الذى يحتذى فى الممارسة الديموقراطية السلمية، داخل كل نقابة، وفى مختلف تشكيلاتها، فهى تمثل النواة الديموقراطية، التى تطرح نموذجها على المجتمع كله، عبر إقرار حق الحوار والاختلاف، وحرية الرأى والتعبير، والاقتناع بمبدأ تداول السلطة وتبادل المواقع، ومحاربة مظاهر العنف التى اجتاحت النقابات فى السنوات الأخيرة لأسباب عديدة.

رابعـاً: الإسهام فى إحياء حركة الاستنارة، القائمة على حرية الفكر والاعتقاد والرأى والاجتهاد، وإعمال المنهج العقلى والنقدى، بهدف تحديث المجتمع وتطويره.

والتواصل مع الآخرين خاصة على المستويات الوطنية والقومية والدولية. فى عصر تتداخل فيه الأفكار والمصالح والمبادئ بسهولة ويسر ، بفضل ثورة تكنولوجيا الاتصال الغلابة.

خامسـاً: لايمكن أن نتحدث عن الإصلاح الديموقراطى والدستورى فى فراغ، ونكتفى بأن نطلبه من السلطة الأعلى، وإلا كان الأمر مجرد إبراء للذمة فحسب لكننا نتصور أن الإصلاح الأقوى هو الذى يبدأ من القاعدة، إذ من الصعب أن نطالب بتغيير الدستور، وتعديل القوانين الطبيعية، وإلغاء القوانين الاستثنائية على مستوى الدولة، بينما حالنا ـ خاصة فى المنظمات الشعبية ـ هو الأجدر بأن نصلحه ونعدله ونطوره، ليتلاءم مع مطالبنا الديموقراطية، ذلك أن الإسهام الحقيقى للنقابات فى الإصلاح الديموقراطى، يبدأ واقعياً بإصلاح حالها هى نفسها.

يدفعنا إلى المطالبة بهذه الخطوة الأولية ما نراه بارزاً على سطح الحركة النقابية، من قصور وضعف وانحرافات مهنية وأخلاقية ونقابية، تتعارض مع أبسط قواعد الديموقراطية

واللافت للنظر، أن هذا القصور قائم على تراكمات قديمة وأخرى حديثة، تحميها قوانين نقابية صيغت منذ سنوات طويلة، بهدف إحكام السيطرة الحكومية على النقابات.

فهل نغالى إن قلنا، إن أغلب مظاهر الانحراف والنزوع نحو الديكتاتورية، ومعاداة الروح الديموقراطية قد ترعرعت ولايزال بعضها مزدهراً، فى الحركة النقابية، تحت حماية قانونية ورعاية نقابية فى معظم الأحيان؟!

وهل نتجاوز إن قلنا ، إن أخطر أمراض المثقفين، هو أنهم الأعلى صوتاً عند التغنى بالديموقراطية، وهم فى نفس الوقت الأعلى كعباً فى ممارسة الديكتاتورية، ومعاداة الديموقراطية، بطرق مباشرة أو غير مباشرة، عند أول فرصة للجلوس على مقعد السلطة؟!

٢

دروس حية للتطور الديموقراطى

كل ما نحاوله فى هذه الصفحات أن نفتح باب الأمل حول حتمية البدء، بطرح حوار قومى واسع داخل مصر، وبمشاركة كل قواها السياسية، وخلاياها الحية النشطة، بهدف الوصول إلى تصور عام للخروج من الأزمة الاقتصادية الاجتماعية الخانقة أولاً، وتدعيم الهامش الديموقراطى السائد ثانياً، تطلعاً لاستكمال الصورة الديموقراطية التى نتمناها لمصر ولكل العرب.

قلنا، ونقول، إن وضع مصر بحكم أنها دولة المركز والمحور فى الوسط العربى، يفرض عليها أن تكون البادئة بكل خطوة للأمام، فى مجال التقدم الاقتصادى الاجتماعى، وفى ساحة العمل الديموقراطى، لتعطى النموذج القدوة، وتطلق إشعاع الاستنارة والتقدم والتطور. فإذا ما كانت مصر قد شاركت بجدية وإيجابية فى الوفاق العربى المتعدد الاتجاهات والأطراف على مدى السنوات الأخيرة، فمن باب أولى أن تفتح مصر أيضاً الحوار داخلها، وبين أطرافها السياسية والاجتماعية وقواها الحية وخلاياها النشطة، حتى يصبح الوفاق المصرى، طريقاً للوفاق العربى، ومدخلاً أساسياً له.

اليوم نضيف أن الذى يفرض هذا الحوار الحر والديموقراطى، هو قانون التطور، الذى يحرك الأحداث ويدفع الشعوب، لتصبح منادية بضرورة العدل الاجتماعى، وبحتمية الاختيار الديموقراطى ـ مهما اختلفت تطبيقاته وتنويعاته وتنغيماته.

وقانون التطور لا يراعى الأوضاع فى الوقت الراهن ويعمل حسابها فقط، لكنه يأخذ فى الاعتبار، إمكانيات التطور الكامنة الخامدة، القابلة للتحرك والعمل والتفاعل فى المستقبل القريب أو البعيد، فليس كل هدوء فوق السطح يعكس تفاعل ما تحته.

ونظرة فاحصة، للأوضاع المصرية، والعربية بالتالى، ثم نظرة أبعد وأعمق فيما يجرى فى العالم اليوم من أحداث سياسية نشطة تعطينا الدليل، على قدرة قانون التطور، بما يحمله من إمكانيات التحرك والتفاعل السريع.

فى مصر.. الوضع أصبح الآن، شديد الوضوح. تبلور ديموقراطى ملحوظ أخذ اتجاهاته وحدد أبعاده. فى ظل متغيرين رئيسين هما أولاً، تلك الأزمة الاقتصادية الاجتماعية، التى عصفت ليس فقط بالهياكل الاقتصادية للدولة المصرية، وبسياساتها وخططها، لكنها تلك التى عصفت بكل مواطن على حدة، فدخلت بيته ودقت بابه وعكرت عليه حياته. فإذا به يتطلع إلى السماء ذاهلاً. طالباً العون والمساعدة على مواجهة شظف العين ولهيب الأسعار وضغط الديون، فضلاً عن التفسخ الاجتماعى بظواهره الإجرامية والأخلاقية، المنتشرة بدرجة مخيفة!

أما المتغير الثانى، فيتمثل فى ذلك العراك السياسى ذى الضجيج العالى، القائم حول الممارسة الديموقراطية... صحيح أن فى مصر هامشاً ديموقراطياً، موضع اعتراف، لكن الصحيح أيضاً أن العراك بين القوى السياسية، يوضح أن المجتمع منقسم إلى قوتين سياسيتين، الأولى تتمثل فى الحزب الوطنى وحكومته وانصاره، هؤلاء كلهم يرون أن القدر المتاح من الديموقراطية الآن مناسب وكاف تماماً، وأن الضجيج الذى تثيره المعارضة، ليس له هدف إلا المزايدة، تطلعاً إلى كراسى الحكم!

فى مقابل ذلك هناك قوى سياسية واجتماعية أخرى ترى أن الهامش الديموقراطى الحالى مقدر ومعترف به، لكنه لا يمثل إلا الخطوة الأولى، التى تستتبعها بالضرورة خطوات ديموقراطية أكمل وأوسع، وهذه القوى، التى تضم أحزاب المعارضة والأطراف الاجتماعية والسياسية الأخرى غير المعترف لها بتشكيل أحزاب حتى الآن، ترى أن الحزب الحاكم متحكم فى كل شىء متمسك بالحكم إلى آخر المدى، يغلق الطريق بتحكمه هذا، أمام تفاعل العملية السياسية والحزبية التى تفرض بالضرورة تبادل المواقع وتناوب السلطة، وهما أساس التعددية الحزبية، وقاعدة العمل الديموقراطى الحقيقى.

أما إذا خلعنا أعيننا من تحت أقدامنا، وتلفتنا حولنا، لرأينا أن عملية التطور ـ وخاصة السياسى والاقتصادى الاجتماعى ـ وإمكانياتها الكامنة والمتحركة والمتجددة، تلعب دوراً هائلا على خريطة العالم، من الصين شرقاً، إلى أمريكا اللاتينية غربا، مروراً بتطورات إيران وافريقيا فى الوسط فكيف نفلت نحن وحدنا من أسرها؟!

وقد أثبتت هذه الأحداث، بما لا يدع مجالاً لأى شك، أن التطور لا يعنى الوقوف عند اللحظة الراهنة، بقدر ما يتطلع إلى إمكانيات المستقبل واحتمالاته، مثلما أثبتت أن العامل الاقتصادى، وتأثيراته الاجتماعية، يلعب دوراً رئيسياً فى عملية التطور، لأنه يدفع الحركة السياسية إلى العمل وحين تجد هذه الحركة كل الطرق مغلقة أمامها، أى حين يتوقف الحوار الفكرى والسياسى بين القوى الاقتصادية الاجتماعية، يقع الصدام الذى يلتهب حتى صدمة الانفجار، وهذا ما حدث فى بعض دول العالم، رغم اختلاف التجارب السياسية ونظم الحكم، وهو بدقة ما لا نريده أن يحدث فى مصر أو غيرها من الدول العربية.

المهم كيف نصوغ هذه المعادلة الصعبة؟!.

ولكى نتعلم الدرس، قبل فوات الأوان، نتوقف أمام تجارب، بل مواقع ومعارك ضخمة، هزت العالم لنقرأ مقدماتها ونعرف نتائجها.

لكننا، يجب أولاً، أن نحدد خريطة القوى المؤثرة فى صناعة العمل السياسى، وصياغة معادلاته، فى كل دول العالم، الديموقراطية وغير الديموقراطية، الغنية والفقيرة وهى:

(١) مؤسسة الرئاسة، سواء كانت الرئاسة ملكية أو جمهورية، ديموقراطية أو ديكتاتورية، المهم أنها بحكم سيطرتها وسلطاتها ـ المطلقة أو المقيدة ـ تلعب دوراً رئيسياً فى حركة الأحداث، فضلاً عن تبعية السلطة التنفيذية لها بشكل من الأشكال.

(٢) المؤسسة السياسية والدستورية، وتضم البرلمان صاحب السلطة التشريعية ـ إن وجد، وإلى جواره وداخله الأحزاب السياسية، والقوى الأخرى المؤثرة، خاصة النقابات والاتحادات والمنظمات الجماهيرية، التى تمثل قوى الضغط وأصحاب المصالح فى المجتمع المدنى.

(٣) المؤسسة العسكرية، التى تضخم دورها خلال مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية، التى جاءت بنهايات عهود الاستعمار، وبدايات الاستقلال الوطنى لكثير من دول العالم الثالث. ومن الواضح أن هذه المؤسسة تلعب دوراً لا تخطئه العين فى صياغة العمل السياسى، وفى تحديد مدى اتساع أو ضيق الهوامش الديموقراطية خاصة فى الدول حديثة الاستقلال، ضعيفة الهياكل السياسية والمدنية.

(٤) المؤسسة الإعلامية، التى استفادت من ثورتى المعلومات والتكنولوجيا، بدرجة جعلت تأثيرها فى الرأى العام، وفى صياغة المواقف الرسمية والشعبية، بالغ القوة، سواء قوة الإقناع، أو قوة الخداع!

فإذا ما طبقنا أدوار هذه المؤسسات على مجريات الأحداث فى دولتين شهدتا خلال عقد التسعينات تطورات سياسية ضخمة ومؤثرة، وإذا ما استعنا بهذه التطورات لقراءة أوضاعنا، قراءة جيدة، فى ضوء تجارب الآخرين وممارساتهم، تفادياً للسقوط، فإننا نستطيع أن نرصد موقعين رئيسيين نتعلم منهما الدرس، قبل فوات الأوان.

فكل شىء فى الصين كبير، فهى دولة المليار، بشرياً، وهى الدولة القارة، جغرافيا، وهى دولة الحضارات، تاريخياً، ثم أخيرا هى القوة العظمى الحديثة الصاعدة سياسياً وعسكرياً.

ولأنها كذلك، فقد جذبت انتباه العالم، منذ أن حققت واحدة من أكبر ثورات التاريخ. تلك التى نقلت الصين من بؤرة الأفيون والمدمنين، إلى بؤرة الأحداث المعاصرة، حتى جاءت الثورة الثقافية، فكانت أيضاً كبيرة بحجم أخطائها وتصفياتها وقمعها، على عكس ثورة التحرير والتطور التى قادها ماوتسى تونج فحقق الاستقلال منذ أربعينيات هذا القرن.

ولأنها كذلك، فإن ما وقع فيها، كبير أيضاً، بمقياس حجمها وكثافتها وضخامتها وتأثيرها، ذلك الصدام الدامى، بين التشدد والاعتدال، بين التمسك بفردية الحزب الحاكم، والتطلع نحو الديموقراطية؛ أى بين المتمسكين بأنماط حكم فردية زائلة، وبين المنادين بالحريات السياسية فردياً وجماعياً.

وبنفس المقاييس، جاء الصدام كبيراً عنيفاً وفاجعاً، ليس لطلاب الديموقراطية فى الصين وحدهم، ولكن البشرية، وخاصة فى العالم الثالث، الذى طالما راهن على الصين كدولة عظمى، تنتمى للعالم الثالث، وليس للعالم الأول والثانى كالولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد السوفيتى السابق فالصين تنتمى إلى حضارة الشرق بقديمها وجديدها، والولايات المتحدة والاتحاد السوفيتى ينتميان لحضارة الغرب.

لكن حقيقة ما وقع فى الصين هو أن الحديث السياسى طوال السنوات الأخيرة من عهد دنج شياوبنج ـ عن التحديث والانفتاح، وإشاعة فلسفة سياسية جديدة، تختلف مع

فلسفة ماوتسى تونج، وتناقض ديكتاتورية عصابة الأربعة، بزعامة أرملة ماو، لم يكن واضح المعالم ثابت القواعد على الأقل فى ذهن صانعيه الذين تركوا صيحات المطالبة بالديموقراطية تتعالى، لكنها حين وصلت إلى ما يشبه الهبة الشعبية والعصيان المدنى، اتخذ القرار وجاء الاختيار، فإذا بالمؤسستين الرئاسية والسياسية، تحركان المؤسسة العسكرية، لتقمع بالعنف والدم وتدفع بالمؤسسة الإعلامية لتبرر وتناور حول الصدمة التى فاجأت ربيع الديموقراطية.

خلاصة الدرس أن قنوات الحوار، بين المؤسسات الحاكمة والطلاب والشعب المتعاطف معهم تطلعاً لديموقراطية جديدة، قد أغلقت فوقع الصدام وحدث الانفجار ليبقى الموقف متوتراً مؤجلاً إلى جولة أخرى، ورغم ذلك فقد مضت عجلة التنمية والتحديث تندفع بقوة، حتى بلغ معدل النمو ١٢٪ سنويا، مشكلا رقما قياسيا فى العالم كله.

يبقى الموقع الثانى، بولندا، التى أشاعت وهجاً جاذباً، ليس فقط فى مخلفات المعسكر الاشتراكى ـ الذى كان ـ ولكن أيضاً هو جاذب لكل العيون والأفهام والأذهان فى كل مكان.

فإذا كانت الصين، دولة المليار، قد حققت الحد الأدنى من مستوى المعيشة لهذا الكم البشرى الهائل فى سنوات قليلة نسبياً، فإن بولندا ـ الدولة الأوروبية المواجهة مباشرة للغرب الصناعى المتقدم ـ قد حققت طفرة اقتصادية مقارنة بشقيقاتها دول المعسكر الاشتراكى السابق مما انعكس على أوضاعها الاجتماعية والسياسية.

لكن الأوضاع السياسية ظلت لعقود محكومة بقرار سياسى يفرض تحكم الحزب الشيوعى وحده فى السلطة، ويعوق عملية التطور السياسى نحو التعددية، مثلما يعوق الحراك الاجتماعى السياسى الفكرى نحو الانفتاح الديموقراطى الحقيقى.

غير أن الحراك السياسى الاجتماعى لم يخمد أو يستسلم، خاصة خلال السنوات العشر الأخيرة من القرن العشرين بفضل ثلاثة عوامل؛ أولها بلورة التطلع للديموقراطية ـ على النسق الغربى ـ فى منظمة «تضامن» العمالية، التى تحولت إلى منظمة سياسية جماهيرية اكتسبت المصداقية والشعبية. ثانياً: دعم الدول الأوروبية والأمريكية لهذا الحراك وتشجيعه،

أسمينا ذلك اختراقاً غريباً أو أسميناه دعماً للحريات. وثالثاً: مجيء جورباتشوف لقيادة الاتحاد السوفيتى ليقلب المفاهيم والأفكار والسياسات فى قلب المعسكر الاشتراكى نحو مزيد من الانفتاح والحرية باسم البيروسترويكا والجلاسنوست.

خلاصة الدرس أن المؤسسات السياسية والرئاسية والعسكرية والإعلامية فى بولندا قرأت الموقف، وتواءمت معه، وقبلت بحركة التطور وإمكانياتها الحالية والكامنة، فإذا بها توافق على انتخابات حرة ـ جزئية ـ أسقطت رئيس الوزراء ووزير الداخلية، وأنجحت ممثلى منظمة تضامن المعارضة ليفوزوا بكل مقاعد مجلس الشيوخ، وبمعظم مقاعد مجلس النواب ثم يفوزوا بمنصب رئيس الدولة. مما فتح الباب تماما أمام التحول الديموقراطى الأرحب...

وهذا أمر أحدث سكينة سياسية اجتماعية ورضاء نفسياً، داخل البلاد وخارجها على السواء، حتى لو كان ما حدث مرحلياً أو تكتيكياً. يضمر البعض له العداء والتربص، فى ظل أزمة اقتصادية طاحنة بعد التحول نحو سياسة آليات السوق الحرة المفاجئة والمتعجلة، التى تركت ولا تزال ضحاياها الكثيرين.

الصين وبولندا، بأحداثهما الدامية الصدامية والديموقراطية الصارمة على السواء، يقدمان لنا وللعالم درس الحاضر وربما المستقبل، بكل إمكانيات التطور المتحركة والكامنة..

وأمامنا الآن طريق الاختيار مفتوحاً، بين فتح الحوار من أجل الديموقراطية، أو إغلاق الحوار وصولاً للصدام والصدمة.

ومن المؤكد أننى مع الاختيار الأول، ولست وحدى فى ذلك، بل مصر كلها، رائدة الديموقراطية ـ منذ القرن الماضى ـ قبل بولندا والصين وغيرهما



بعد تجربتى الصين وبولندا صاحبتى الموروث الشيوعى، ننتقل فى عجالة، لتجربة أخرى من الغرب الامريكى الرأسمالى..

فهاهم بعض الذين لا يجيدون قراءة التطورات الاجتماعية والسياسية فى عالم اليوم، تصدمهم الظواهر المتصاعدة التى أصبحت تعرف بشغب الشوارع وتمرد قطاعات أو فئات من المواطنين على أوضاع سياسية واقتصادية واجتماعية مجحفة، ومن تحديهم لسلطة الدولة ونزولهم إلى الشارع، يحاولون إما أخذ حقوقهم بأيديهم وصولاً إلى التدمير والحرق، وإما فرض إرادتهم وتوجهاتهم على هذه السلطة، صعوداً إلى الصدامات المسلحة.

لا يكاد يمر شهر إلا وتقرأ أو تسمع عن وقوع هذه الظواهر ومثيلاتها، فى هذا البلد أو ذاك، تعبيراً عن حالة من السخط والتبرم والتمرد السائد فى عالم اليوم، ولعل أحداث قوات الأمن المركزى فى مصر تأتى فى المقدمة. وإذا كان ذلك مفهوماً ومتوقعاً فى دول العالم الثالث المصابة بكل أمراض الفقر والتخلف والفوضى والفساد والقهر والديكتاتورية، فإن الجديد هو وقوع هذه الظواهر فى الدول الصناعية الغربية، التى حققت تقدماً كبيراً ليس فقط فى السياسة والهيمنة العسكرية بل أيضاً فى المستوى الاقتصادى والاجتماعى للمواطنين.

ولعل ما جرى على سبيل المثال من تصادمات وفوضى وتدمير وحرق وتمرد فى شوارع لوس انجلوس كبرى مدن ولاية كاليفورنيا الأمريكية ـ التى تسمى بالولاية / الدولة الذهبية بسبب ضخامتها وغناها وروحها الاستقلالية أيضاً ـ يعد أبرز هذه الظواهر اللافتة للانتباه، الجديرة بالتمعن والفهم والتحليل من الجذور لمعرفة حقيقة الدوافع والمحركات ومن ثم

استنتاج الدروس والعبر التى تفتح عيوننا نحن بالذات على الحقائق القادمة من الغرب الأمريكى، بعد ما تابعنا ما جرى فى الشرق الصينى...

وبداية نقول إن شغب الشوارع الذى جرى فى لوس انجلوس، والذى انتقلت عداوه لبعض المدن الأمريكية الأخرى. لم يكن دافعه الأساسى هو مجرد حكم محمكة ظالم فى قضية ضرب ضباط الشرطة البيض لرجل أسود، لكن هذه الحالة وتبرئة الضباط البيض فيها كانت مجرد آخر الشرارات التى أشعلت الحريق الهائل الهائج.

أما الجذور والمحركات الكامنة وراء شغب الشوارع بهذا العنف الذى لم تعرفه أمريكا منذ ربع قرن على الأقل، فهى تكمن فى نوعين من الأسباب تآلفاً وتحالفاً، فحركا الغضب الراكد ليتحول إلى تمرد وتحد للسلطة وإعلان رفض سياساتها.

السبب الأول هو كمون قضية التفرقة العنصرية بين البيض من ناحية، والسود والصفر وكل الملونين الباقين من ناحية أخرى. فعلى الرغم من نجاح المجتمع الأمريكى على مدى العقود الأخيرة فى تجاوز التفرقة العنصرية من الناحية السياسية والقانونية والشكلية فإن جذور التفرقة والبغض المتبادل والكراهية المدفونة مازالت تحفر فى الأعماق بقوة.

فإذا ما عرفنا أن الساحة التى جرت فيها مظاهر شغب الشوارع الشهيرة وهى كاليفورنيا، تضم أعداداً ضخمة من الملونين، وخاصة رباعية الأعراق وهم السود ويشكلون ١٢٪ من السكان، والأسيويين ـ خاصة الجالية الصناعية ـ واللاتين «الأسبانكس» القادمين أساساً من دول الجوار فى أمريكا اللاتينية، والعرب الذين يقدر عددهم فى هذه الولاية بالذات بنحو المليون ونصف لاكتشفنا أن الساحة واسعة وأن التنافس حاد والكراهية متزايدة، وفى هذا المجال تنمو بالطبع مشاكل الأقليات ـ التى تعد من الدرجة الثانية ـ وتكثر عوامل القهر العنصرى والتفرقة فى المعاملة، ومن ثم تطفو عوامل الصدام وتزداد يوماً بعد يوم رغم القانون السائد فى الولاية، ورغم القانون الفيدرالى الذى يحرم ويجرم التفرقة العنصرية.

السبب الثانى وهو الأهم، والمبنى غالباً على أساس السبب الأول، فهو يكمن فى زيادة حدة الأزمة الاقتصادية الاجتماعية داخل أمريكا ككل وعلى جميع المواطنين، وإن كانت درجة حدتها وقسوتها أكثر بالطبع على الطبقات الأفقر والتى يشكل «الملونون» هؤلاء أغلبيتها الساحقة.

إننا نعرف أن أمريكا عانت خلال الثمانينيات ـ وخاصة منذ رئاسة ريجان السابقة ـ أزمة اقتصادية متصاعدة ضغطت على كل مواطن أمريكى ـ وعلى الملونين أصحاب الدرجة الثانية خاصة ـ وتمثلت فى الكساد والبطالة والمديونية ـ أمريكا هى أكبر دولة مدينة فى العالم ـ وعجز الموازنة، والتراجع فى النمو الاقتصادى المستمر رغم التخفيضات المتوالية فى الإنفاق العسكرى بعد انهيار الاتحاد السوفيتى، وإيقاف سباق التسلح معه.

ولقد انعكس كل ذلك بتأثيراته السلبية على المواطنين عامة، وعلى الشرائح الأفقر خاصة، فترك آثاره الاجتماعية المدمرة التى تسرى بقوة فى خلايا المجتمع وتركيباته، وتتمثل فى سريان الإحباط وفقدان الأمل، وازدياد الفوارق فى الدخول، فإذا الفقراء يزدادون عدداً وفقراً والأغنياء يزدادون ثراء ويقلون عدداً، الأمر الذى أفرز ملايين العاطلين والهائمين فى الشوارع بلا سكن، ومتعاطى المخدرات، فضلا عن التحلل الأخلاقى والتفكك الأسرى، وتراجع الوازع الدينى والروحى بين جميع الفقراء المطحونين ـ فى مجتمع لا يرحم ـ وبين فقراء الملونين خاصة.

وإذا كانت السياسة الأمريكية تواجه تحديات جديدة على الساحة الدولية بعد أن استراحت من الاتحاد السوفيتى مرحلياً على الأقل ـ فإن التحديات على الساحة الداخلية هى الأخطر، تلك النابعة من الأسباب الجذرية السابق الإشارة إليها، لأنها هى الخطر الداهم على وحدة الدولة الأمريكية، ولأنها تنخر كالسوس وبشكل منتظم ومتصاعد فى جسد المجتمع متعدد الجنسيات والأصول العرقية والثقافية والمذهبية، الذى أصبح يعرف خللاً فى الدخول والمكاسب والفوارق الاجتماعية الاقتصادية والعنصرية لم يعرفه من قبل بهذا التجسيد والتنافر.

ولعلنا نتوقف أمام ثلاث ملاحظات موحية:

١ ـ من المفارقات المضحكة المبكية أن وزارة الخارجية الأمريكية تصدر كل عام تقريراً سنوياً ضخم الحجم كثير المعلومات عن حقوق الإنسان فى العالم، وترصد فيه حالات انتهاكها فى كل دولة من دول العالم بشكل أصبح معه هذا التقرير ـ السجل رقيباً أمريكياً على كل دولة أخرى تأخذ منه شهادة براءة أو تدان منه بوثيقة اتهام.

لكن تقرير الخارجية الأمريكية لم ولا يرصد حالات انتهاك حقوق الإنسان فى أمريكا كما رأيناها وقرأنا عنها؟! فهل ستظل أمريكا تعتبر نفسها رقيباً على الآخرين، بينما سلطتها تنتهك حقوق الإنسان الأمريكى ـ خاصة الملون ـ بهذا الشكل الذى أنتج صدمة لكل المؤمنين بالديموقراطية الأمريكية خاصة؟!

٢ ـ يبدو أن الدائرة التاريخية تدور على أمريكا، فبعد أن نجحت فى تفكيك الاتحاد السوفيتى إلى دويلات متناثرة ـ على أسس سياسية وعرقية وعنصرية ـ باسم تشجيع الاستقلال الوطنى للقوميات والعرقيات، ها هى نفس المطرقة تدق الرأس الأمريكى، حين تتحرك مشاكل الأقليات العرقية والقوميات التى تشعر بالظلم والقهر داخل الدولة الأمريكية، فهل ستدور العجلة ويجرؤ أحد على التنبؤ باحتمالات تفكيك الدولة الأمريكية على نفس الأسس غداً أو بعد غد كما نفعل نحن الآن ونتنبأ؟!

٣ ـ رغم أن فى بلادنا «لوبى أمريكى» من نجوم المتأمركين، يدفعون حياتنا دفعاً ليس فقط لتقليد النموذج الأمريكى ـ حذو بالنعل بالنعل ـ ولكن أيضاً للالتحاق به والالتصاق بسياساته فى كل مجال، والذوبان فى دائرة جذبه باعتباره النموذج القدوة. إلا أن أمريكياً ذكياً ـ هو عالم الاقتصاد «اندرو شوتر» رئيس قسم الاقتصاد فى جامعة نيويورك يقدم للجميع وصفة جديدة فى كتابه المهم «اقتصاد السوق الحرة» مضمونها أن سقوط الاشتراكية لا يعنى انتصار الرأسمالية الأمريكية ـ كما يدعى فرانسيس فوكوياما فى بحثه «نهاية التاريخ» ـ ولكنه يعنى ضرورة تطعيم هذه الرأسمالية بالعدل الاجتماعى الصريح، وبإزالة الخلل الاجتماعى السائد فى العالم الرأسمالى، وإلا !!

وكأن الرجل كان يتنبأ بالمستقبل. حيث أحداث لوس انجلوس لم تكن سوى جهاز انذار مبكر للانفلات الهائل الذى صدم الديمقراطيين فى كل العالم، وبعدها بنحو عشر سنوات جاءت اضطرابات «سياتل» فى الشمال الغربى الامريكى ايضا، احتجاجاً عنيفا على مؤتمر منظمة التجارة العالمية، قائدة العولمة لتؤكد أن الرأسمالية المتوحشة، حتى لو احتمت بالديموقراطية المثالية، لا تستطيع قهر الفقراء على الدوام، ولا كبت التمرد الكامن فى أعماقهم، ولا حتى حماية نظم الحكم من الاهتزاز ولا حماية رؤساء هذه النظم من الإدانة أو الاغتيال!

●●●

سألت نفسي، قبل أن يسألنى كثيرون، لماذا نحن بالذات فى هذه المنطقة من العالم نتفرد باغتيال رؤسائنا وقادتنا؟!

هل لأنهم يضيقون على حريات الناس، فيخرج من بين جموع الناس من يغتالهم؟ أم لأنهم ضحايا يضعون رءوسهم على أكفهم ويقبلون بالاستشهاد الدرامى، فيدفعون حياتهم ثمناً لبعض أفكارهم، وممارساتهم العنيدة الجريئة أحياناً، أو الديكتاتورية الفاسدة أحياناً أخرى؟!

وبداية نقول من باب الإثبات التاريخى، إنه إذا كانت الاغتيالات السياسية معروفة فى العالم كله، فإن اغتيال القادة بالذات فى منطقتنا ظاهرة سريعة التكرار، فلا يكاد عقد من الزمان يمر دون سقوط واحد أو اثنين فى هذا الفخ الدموى.

على مدى أربعين عاماً تقريبا سقط فريسة الاغتيال ملوك ورؤساء معروفون جيداً، بداية من الملك عبدالله ملك الأردن فى عام ١٩٥١، وانتهاء بمحمد بوضياف رئيس الجزائر عام ١٩٩٢، الذى لن يكون الأخير بالطبع، وبينهما اغتيل الملك فيصل الثانى ملك العراق، وعبدالسلام عارف رئيس العراق من بعده فى حادث طائرة مدبر، والعاهل السعودى الملك فيصل عام ١٩٧٥، ورئيسا اليمن إبراهيم الحمدى عام ١٩٧٧، وأحمد الغاشمى بعده بأقل من عام، والرئيس المصرى أنور السادات عام ١٩٨١، والرئيس اللبنانى بشير الجميل عام ١٩٨٢، ثم الرئيس اللبنانى رينيه معوض عام ١٩٨٩.

وبين هذا وذاك، جرت عشرات من محاولات اغتيال الرؤساء والقادة، بعضها تكشفت تفاصيله، ومعظمها ظل طى الكتمان، لأسباب سياسية وأمنية، ارتبطت بسرية الحكم وأمن

النظام الحاكم فى هذا البلد العربى أو ذاك. ثمة رؤساء عرب تعرضوا لعشرات من محاولات الاغتيال، وثمة رؤساء يتفاخرون فيما بين حواريهم، بقدرتهم اللولبية على النجاة من فخاخ الاغتيال قفزاً على حواجزها الملغومة واحداً بعد الآخر، دون أن يصيبهم رصاص القناصة أو توقعهم شباك المتآمرين!

ولاشك أن هذه الظاهرة السياسية سريعة التكرار إلى حد الإثارة، تستدعى دراسة معمقة، لكننا نستطيع فى عجالة أن نقرر باطمئنان، أن اللجوء إلى الاغتيال السياسى بشكل عام، واغتيال الرؤساء والقادة بشكل خاص، إنما يأتى تعبيراً عن انقطاع التواصل الحر والمفتوح بين الحاكم والمحكوم، نتيجة عزلة الحاكم وتفرده بالقرار وانفراده بالحكم من ناحية، ونتيجة يأس المحكومين وسقوطهم فى براثن الأزمات الطاحنة، سواء كانت سياسية، أو اقتصادية أو اجتماعية أو فكرية ثقافية، الأمر الذى يدفع بعض المحبطين منهم إلى الانتحار بقتل رموز الحكم المتسببين فى إفقارهم وإحباطهم من ناحية ثانية، ونتيجة لاستغلال بعض التنظيمات ذات الأفكار المتطرفة والمنحرفة لضغوط الأزمات وتأثيرها العارم، وركوبها موجة السخط العام، وتنصيب نفسها منقذاً للآخرين ومخلصاً لهم مما يعانون من ناحية ثالثة.

الأمر المؤكد أننا فى هذه المنطقة المعبأة بكل عوامل القلق وعدم الاستقرار، والاضطراب الاجتماعى، والأزمات السياسية الاقتصادية المتداخلة، نشهد اختلاطاً متداخلاً لكل العوامل السابق ذكرها التى تدفع دفعاً إلى طريق التطرف والعنف والاغتيال والإرهاب، طالما أننا لا نضع أيدينا على الأسباب والدوافع الحقيقية، ولا نعالج الأمور بمنطق علمى موضوعى صريح وواضح، ولا نلجأ لتجرع دواء الديموقراطية..

ومن ثم فإن التكرار مستمر، والمحاكاة مطروحة والتقليد قائم شديد الإغراء، إذ لا يكفى أن نبرىء الذمة ونردد كلاماً معاداً فنقول: إن يد الإرهاب هى التى اغتالت هذا الرئيس أو ذاك، دون أن نكلف أنفسنا مشقة التفكير فى السؤال الأعمق، وهو لماذا وصلت الأمور إلى هذا الاحتقان والاختناق الذى يدفع إلى التطرف والارهاب والاغتيال والقتل؟!

المؤكد أيضاً، أن الأمر سيتكرر غداً أو بعد غد طالما لم نمسك بالخيط الصحيح فكراً وسلوكاً، قولاً وعملاً. أليس لافت للنظر على سبيل المثال أن ملابسات اغتيال الرئيس أنور

السادات عام ١٩٨١، تكاد تتشابه وتتكرر مع نفس ملابسات اغتيال الرئيس محمد بوضياف عام ١٩٩٢، رغم ما بينهما من فوارق زمنية ومكانية؟! فالتشابه قائم فى ظروف الأزمة الخانقة التى عصفت وأحبطت وأغلقت الأبواب والنوافذ، وقائم فى التشابه بين الشخصيتين العنيدتين - وربما الجريئتين - اللتين قفزتا على الواقع دون معالجة أزماته علاجاً جذريا، وقائم فى الخصم المباشر، أو المحتمل كالجماعات المتطرفة، أو القوى الداخلية التى تريد التغيير بالقوة طمعاً فى الحكم، أو القوى الخارجية المحرضة والمدبرة والمخططة، أو مافيا الاستغلال والفساد والتهريب، التى انتعشت ثم شعرت بحد السكين يقترب من رقبتها، فبادرت واستبقت وقتلت.

المدهش بعد ذلك، أن التشابه قائم فى المسرح والممثلين واللاعبين لأدوار البطولة الأولى والثانية والعاشرة، فالمنصة تكاد تكون هى المنصة التى فوقها تم الاغتيال، والقائمون بالاغتيال هم أنفسهم تسللوا إلى المؤسسة الأمنية أو المؤسسة العسكرية، لا فرق، واختراق هاتين المؤسستين واضح فى الحالتين بلا لبس أو غموض، والدوافع ظاهرة لمن يريد أن يفهم، رغم بقاء السر دفيناً!!

ماذا يعنى كل ذلك؟!

سؤال بسيط، لكن إجابته معقدة، فهى عند الغافلين أننا - بتشديد القبضة الأمنية وحدها - بعيدون ناجون سالمون، بينما هى تعنى عند الواعين الفاهمين، أننا يجب أن نعيد النظر فى كل الأمور، لنتدبر الأمور ونفتح باب الحوار الديموقراطى السليم، بدلاً من السلبية فى انتظار الصدمة؛ حتى لو كانت بأساليب ديموقراطية أو غير ديموقراطية.



لقد أبت البرازيل إحدى أكبر الدول النامية فى العالم ـ مساحة وثروة وسكاناً ـ إلا أن تقدم لنا نموذجاً فذاً فى ذلك التناقض الهائل الذى يحكمنا جميعاً، فيما بين النزوع للديموقراطية السليمة، وبين تكدس الثروة وفساد السلطة.

ورغم أن كثيرين فى عالمنا هذا قد تعمد تجاهل ما جرى ويجرى فى البرازيل، لأسباب عديدة ـ ومفهومة للكافة ـ فإن مغزى الدرس سيظل قائماً لأجيال كثيرة، فها هو بلد من العالم الثالث، محمل بكل أمراض وأوجاع التخلف، يحاول أن يثبت أن للديموقراطية أنياباً، وأن قاعدتها الأساسية لا تفرق بين الحاكم والمحكوم، إذا كانت القواعد محترمة. فإذا كان رئيس البلاد متورطاً فى فساد سياسى ومالى، فلماذا لا يحاسب ويحاكم؟! وإذا كان الرئيس قد انتهك شرف منصبه ونزاهة حكمه، فلماذا لا يعزل عن المنصب ويطرد من الحكم، عبر محاكمة علنية وحرة وعادلة؟!

من باب تنشيط الذاكرة، واستعادة الأحداث، نقول إن مجلس نواب البرازيل، قد صوت بأغلبية ساحقة، على عزل رئيس الجمهورية الشاب الطموح «دى ميلو» وإحالته إلى مجلس الشيوخ للتحقيق معه، بتهمة الفساد وإساءة استخدام الأموال العامة.

والدرس البرازيلى المثير، يقدم لنا فى عالمنا، حيث تتشابه الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كثيراً من المعانى الظاهرة والخافية، ومن ثم فإن قراءتها قراءة صحيحة وبعين بصيرة، يساعدنا كثيراً ـ إن كنا نبحث حقاً عن فك التناقض الشهير الذى أشرنا إليه فى البداية ـ تناقض النزوع نحو الديموقراطية مع استشراء الفساد.

لقد جاء الرئيس المخلوع والمتهم باختلاس ستة ملايين دولار فقط ـ لاحظ نسبة هذا الرقم البسيط إلى مجموع ديون البرازيل الضخمة وهى ١١٥ مليار دولار، وإلى الدخل القومى الذى يبلغ ٣٥٠ مليار دولار سنوياً ـ جاء إلى قمة السلطة فوق جسر من المتاعب والمصاعب التى تعصف بالبرازيل على مدى نحو نصف قرن، وهى متاعب أمراض التخلف ومصاعب الفسادوالحكم الاستبدادى، كحال معظم دول العالم النامى.

ورغم أن البرازيل واسعة المساحة غنية بالثروات الطبيعية خاصة الزراعة والغابات والمعادن والصناعات، فإنها وقعت منذ منتصف الستينات، فى قبضة الانقلابات العسكرية المتتالية، وعلى مدى ثلاثين عاماً تقريباً مارست «العسكرتاريا» كل ممارسات التخلف من الفساد إلى الانفراد بالسلطة وتكميم الأفواه، فحولت الشعب إلى ثكنة عسكرية مغلقة ـ رغم محاولاتها إقامة صناعة متطورة ـ الأمر الذى أدى إلى زيادة مساحة الفقر والفقراء لحساب شريحة رقيقة من الأثرياء الجدد، نهبوا ثروة البلاد نهباً منظماً وغير منظم، أوصلها إلى أن تصبح أكبر دولة مدينة فى العالم خارج كتلة الدول الصناعية الكبرى.

وفى ظل انطلاق ثورة الديموقراطية منذ أواخر الثمانينات، تلك التى عصفت بنظم الحكم الفردية والماركسية والعسكرية فى العالم، أجرت البرازيل انتخابات ديموقراطية فى ديسمبر ١٩٨٩، جاء على قمتها الرئيس «دى ميلو» ليبدأ عهداً جديداً من الحكم المدنى الديموقراطى، بعد حكم «العسكرتاريا» وانقلاباتها.. جاء فى يمينه شعار الديموقراطية الجديدة، وفى يساره شعار محاربة الفساد الذى دمر البلاد.

ومثلما جاء «دى ميلو» إلى الحكم باسم محاربة الفساد، طرد من الحكم فى منتصف فترة رئاسته ـ خريف ١٩٩٢ ـ أيضاً باسم محاربة الفساد، وقالوا إن السحر قد انقلب على الساحر، وإن صدمة الديموقراطية الوليدة قد فاجأته فصرعته.

وإذا كنا نعرف أن رؤساء أمريكيين كثيرين ـ ومرشحين للرئاسة ـ قد اتهموا ـ ضمن عديد من الاتهامات ـ بالفساد وبالتلاعب فى ميزانيات حملات الترشيح ومصاريف الدعاية مثلاً، فإننا لا نكاد نرصد حالة من حالات الرؤساء أو كبار الساسة فى العالم النامى، مثل حالة البرازيل، التى يعزل فيها الرئيس بتهمة اختلاس ستة ملايين دولار من ميزانية حملة انتخابية، لكن الذى نعرفه جيداً أن كثيرين غيره سرقوا وأفسدوا وهربوا المليارات ثم هربوا

بالغنيمة، دون محاسبة، اللهم إلا حالة أندونيسيا مع نهايات التسعينات حين جرى عزل الرئيس سوهارتو وجرت محاكمته بعد اتهامه بالفساد وتهريب عشرات المليارات من الدولارات. ثم حالة رئيس الفلبين «استرادا» الذ طرد وخلع للسبب نفسه عام ٢٠٠١.

ونعرف أيضاً أن الفساد ونهب ثروات البلاد، سمة من سمات العالم النامى ـ لأنها سمة من سمات التخلف والحكم الفردى، نعرف كذلك أن الأسماء كثيرة، من موبوتو رئيس زائير، إلى بوكاسا رئيس أفريقيا الوسطى السابق، إلى شاه إيران الراحل، وصولاً لعالمنا العربى حيث الحالات لا تحصى، والأسماء لا تعد، والأموال المسلوبة فى بنوك العواصم الغربية لا حصر لها، وقصص الفساد تفوق الخيال.

لكننا ونحن نحاول الكشف عن هذه السمة، مستنيرين بحالة البرازيل ومثلاتها، نريد أن نتوقف أمام بضع ملاحظات كاشفة.

(١) بعد ثلاثين عاماً من الحكم العسكرى المغلق فى البرازيل، وما صاحبه من قهر وفساد مشهود، لم يستطع الرئيس المنتخب ديموقراطياً «دى ميلو» أن ينجو بنفسه وحكمه، من شبكات الفساد بقرب قمة السلطة التى عادة ما تتجمع بحثاً عن نفوذ أو عن مال، ولا أن يهرب من إغراء الفساد بكل أشكاله المالية والسياسية والأخلاقية، فوقع كما يبدو أسير دائرة مغلقة جديدة تحكمها زوجته وإخوته وأقرب معاونيه وخدمه ـ لاحظ تكرار ذلك وشيوعه فى عالمنا ـ ومن ثم فقد وقع فى قبضة صغار كبار المسئولين والخلصاء والمستفيدين من صعوده إلى السلطة، وعند الكشف المتعمد لأول سقطة أو فضيحة مالية نفذ السكين بحدة فحز رقبة الرئيس.

(٢) رغم أن الدول الديموقراطية الغربية، الأوروبية والأمريكية، تشجع كما هو معلوم، التحول نحو الديموقراطية فى العالم النامى، فإنها تريدها ديموقراطية ذات مقاس خاص يناسب أهدافها ويحفظ مصالحها هى، لا مصالح شعوب العالم النامى بالضرورة. ورغم أن النماذج أمامنا كثيرة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وبالذات فى الشرق الأوسط، فإن ما جرى فى البرازيل هو النموذج الأكثر جاذبية، لأن الدعاية الغربية قدمته على أنه قمة النجاح الديموقراطى فى دولة من دول العالم النامى.

قدمته هكذا مجرداً من كل خلفياته، دون أن تقدم لنا أسبابه ودوافعه العلنية والخفية. ونحسب أن السياسة الأمريكية بالذات هى أهم هذه الأسباب؛ لأن أمريكا اللاتينية والبرازيل

أكبر دولها، تعتبر الفناء الخلفى للولايات المتحدة، ومجالها الحيوى الاستراتيجى الذى لا يستطيع أحد اللعب فيه إلا من خلالها وبإذنها.

وسواء كانت النظم الحاكمة هناك ـ كما فى مناطق أخرى مثيلة ـ ديموقراطية الشكل، أو عسكرية المظهر، فلابد أن تكون حليفاً مخلصاً وتابعاً مطيعاً للسياسة الأمريكية، وإلا سقطت بانقلاب عسكرى مدبر، أو بانتخابات مرسومة ترفع يافطة ديموقراطية.

(٣) فى هذا الإطار نستطيع أن نضع سلاح المعونات والمساعدات المالية والعسكرية والفنية الأمريكية، موضع اتهام؛ فرغم أن جزءاً من هذه المعونة يستفيد به البلد المعنى، لحل أزماته حلاً مؤقتاً ـ كعلاج بالمخدر لتسكين الألم ـ فإن طريقة منح وتوزيع هذه المعونات وبالشروط الأمريكية، تلعب دوراً أساسياً فى عملية الإفساد المنظم للشعوب الفقيرة، التى عادة ما تحكمها نظم فردية وديكتاتورية يشوبها الفساد، ولعل ما يجرى فى أمريكا اللاتينية وفى أفريقيا والشرق الأوسط وشرق آسيا خير دليل على ما نقول.

فضلاً عن أن مثل هذه النظم تستنزف الجزء الرئيسى من هذه المعونات فى غير مكانها، أى تستنزفها عبر مسالك الفساد ومسارب التهريب، وبذل المنح والعطايا للأتباع والأقرباء والمستفيدين، سواء تم ذلك مباشرة أو من خلال شركات وهمية وتوكيلات تجارية، فإن هذا كله ما كان ليتم إلا بعلم الطرف المانح للمعونات ـ وهو أمريكا بالتحديد ـ التى كثيراً ما تتغاضى عن مظاهر الفساد وتبديد معوناتها على المحاسيب والأتباع والأبناء والزوجات، حيث تجد فى ذلك غالباً فرصتها لإحكام قبضتها الشديدة على رؤوس هذه النظم الفاسدة، فضلاً عن أن أكثر التقديرات تواضعاً، تدعى أن نسبة ٤٥٪ من أصل أرقام المعونات الأمريكية، تعود مباشرة ـ وربما قبل التسليم والتسلم ـ إلى أمريكا عن طريق الخبراء والوكلاء الأمريكيين، أو عن طريق إيداع أموال المسئولين والحكام، المسلوبة والمهربة فى البنوك الأوروبية والأمريكية.

وتظل الحلقة المفرغة قائمة، مساعدات أمريكية ـ وأوروبية ـ تتدفق على البلدان الفقيرة، بينما نظم الحكم الفاسدة القائمة تستنزف هذه المعونات ـ بتشجيع ضمنى متعمد ـ فى غير مكانها دون أن يتحرك أحد، اللهم بعض الأصوات الواهنة، التى تخرج عبر هذه الصحيفة أو تلك، منادية بمحاسبة الإدارة الأمريكية ـ قبل غيرها ـ على أموال

دافعى الضرائب التى تصب فى بحر الفساد، أو مطالبة بربط منح المعونات الأمريكية والأوروبية بخطوات الإصلاح الديموقراطى فى البلاد الفقيرة المحتاجة، لكن المحصلة النهائية أن عجلة الفساد والإفساد المنظم مستمرة فى الدوران السريع، فوق جثة الديموقراطية.

(٤) هناك بعد ذلك، بل فى ظله، موسسات دولية أو متعددة الجنسيات عابرة للقارات، تسيطر من الناحية الواقعية على معظم أنشطة الاقتصاد العالمى خاصة فى بلدان العالم الثالث، لكن نشاطها ليس اقتصادياً تجارياً بحتاً وأميناً، بقدر ما هو نشاط مغموس بالفساد ومنغمس معه ومتورط فيه بأشكال وصور مختلفة بعضها واضح ومعظمها خفى.

ولعلنا نشير فقط فى هذا المجال إلى فضائح الرشوة والفساد المنظم، التى تكشفت خلال العقد الأخير، فى معظم دول العالم النامى، والتى تورطت فيها قيادات سياسية ونظم حكم قائمة أو راحلة، وسالت فيها بلايين الدولارات «السوداء» والملوثة عبر الصفقات التجارية المشبوهة، وعبر تجارة المخدرات وعمولات السلاح، التى تفوق الخيال، خاصة إذا كانت صفقات السلاح بالذات التى تتدفق من الدول الصناعية الغربية الغنية، نحو الدول النامية الفقيرة، هى صفقات هائلة الحجم ضخمة الثمن عالية العمولة.

وفى هذا الصدد يكفى أن نعرف أن حجم مبيعات السلاح فى العالم خلال عام ١٩٩٩ قد بلغ أكثر من ٣٠ مليار دولار، واحتلت امريكا المكانة الأولى، حيث بلغت مبيعاتها ١١,٨ مليار دولار أى أكثر من ثلث هذه التجارة العالمية، وجاءت روسيا بمبيعات قدرها ٤,٨ مليار، وقامت الدول النامية فى أفريقيا واسيا والشرق الأوسط بشراء ثلثى مبيعات الأسلحة فى العالم كله.

وإذا كانت صفقات السلاح وعمولاتها، تتم عادة من خلال عمليات سرية ومعقدة بشكل دقيق، فإن صفقات المخدرات ـ عابرة القارات ـ قد صارت واحدة من أكثر صور الفساد بروزاً بعد أن ثبت تورط نظم حكم ورؤساء دول وحكومات وقادة جيوش فيها بشكل مباشر. ولعنا نذكر جميعاً ـ كمثال واضح ـ قصة الجنرال «نورييجا» رئيس بنما السابق، الذى ظلت المخابرات المركزية الأمريكية تستخدمه لسنوات طويلة منذ أن كان ضابطاً صغيراً فى الجيش، وتحمى نشاطه البارز فى تجارة المخدرات وتهريبها، ثم فى اللحظة رأت

فيها التخلص من عبئه بعد اختلاف المصالح، فتحت ملفه عن الفساد وتهريب المخدرات وغسيل أموالها فى البنوك الأوروبية والأمريكية، فأرسلت الجيش الأمريكى يغزو دولة مستقلة ويقصف القصر ويقبض على الرئيس المطلوب، ويعود به إلى الأراضى الأمريكية سجيناً، بعد أن كان رئيساً انتهت مهمته وفقد وظيفته عند المخابرات الأمريكية، التى كانت قد جندته، وأفسدته إفساداً منظماً كما فعلت مع كثيرين فى العالم النامى.

(٥) إذا عدنا من بنما إلى البرازيل فى قلب أمريكا اللاتينية، سوف نجد صوراً مشابهة أو قريبة الشبه، بما جرى فى بنما، مثلما هى شبيهة بما جرى فى دول العالم النامى كله، حيث المنظومة الدولية للإفساد المنظم تعمل بهمة لا تعرف الكلل، تلك المنظومة التى اخترقت المؤسسات البرازيلية الحاكمة، سواء كانت المؤسسة العسكرية أو الجهاز المدنى بكل مؤسساته.

صحيح أن البرازيل تحولت خلال السنوات الأخيرة، من الحكم العسكرى السافر إلى الحكم المدنى والديموقراطى، إلا أن أطماع المؤسسة العسكرية، ظلت قائمة، سواء أطماعها فى الحكم أو فى الثروة والنفوذ، هى واقفة لازالت متربصة تحلم بالعودة، وهى فى تربصها تراقب متوجسة، وقد أقلقتها بالضرورة حملة الرئيس «دى ميلو» على الفساد، حيث كان يعنى فساد نظم الحكم السابقة بالتحديد، التى هى النظم العسكرية. وفى اللحظة المناسبة، وعند كشف أول سقطة ضربت ضربتها وشنت حملتها المنظمة، لتلويث سمعة الرئيس المنتخب، بل تشويه سمعة كل النظم المدنية والديموقراطية، لتكون هى البديل الجاهز للعودة إلى السلطة رغم كل ملفاتها عن الفساد السياسى والمالى.

وحين تجتمع السلطة المطلقة مع الثروة المتراكمة، بدون رقيب برلمانى، أو حسيب شعبى، يجرى الفساد أنهاراً بلا ضفاف.

أليس هذا هو حال كل عالمنا النامى، الذى يصارع من أجل الديموقراطية والتنمية والعدالة، بينما الفساد السياسى والمالى يصرعه، أليست الصور متكررة والمشاهد واضحة معبرة؟

(٦) لا جدال إذن أن انتشار الفساد السياسى والمالى، ووصوله إلى قمم السلطات الحاكمة، هو النقيض الحقيقى للإصلاح وهو المعوق الأساسى للتطور الديموقراطى، حتى

لو تخفت مثل هذه القمم بشعارات الديموقراطية ولافتات الإصلاح، واحتمت من المحاسبة والرقابة وراء ترسانات القوانين وصحائف الدستور، أو خلف متاريس الدبابات.

فى هذا المجال لم نجد ما هو أكثر تعبيراً عن تعقد عمليات الفساد السياسى، من دراسة معقدة كتبها استاذ القانون المشهور الدكتور محمد عصفور، ونشر أجزاء منها فى جريدة الوفد «٦ ـ ١٠ ـ ١٩٩٢» يقول فيها:

«إن كثيرين ممن تناولوا بالتحليل والتعليق ظاهرة الفساد الواسعة الانتشار فى دول العالم كلها لم يتنبهوا إلى حقيقة مروعة، وهى أن أخطر صور الفساد وأشدها استعصاء على المحاسبة هو الفساد السياسى.. وهو الذى يشمل انحرافات السلطة الحاكمة، والتى يصعب، إن لم يستحل محاكمتها. إن الفساد الإدارى مهما عظم شره فإنه محدود الأثر نظراً لأنه يتم فى نطاق مصلحة أو إدارة أو حتى مؤسسة، ومن الممكن تحريك المسئولية ضد كبار الموظفين أو العاملين، وليس الأمر كذلك بالنسبة للفساد السياسى وهو الذى يرتكبه أفراد السلطة الحاكمة. ومن خصائص هذا الفساد أنه يعامل معاملة خاصة ومتميزة ولاسيما إذا كان صادراً عن قمم السلطة... ولا يقتصر أذى هذا الفساد السلطانى على تمتعه بالحماية (وهو ما يعتاد الأدب السياسى على وصفه بأنه التستر على الفساد) ولكن الأذى الحقيقى هو التظاهر الزائف بمحاربة الفساد، بينما تكون الحالات المطروحة جزءاً يسيراً فقط تريد السلطة الحاكمة التنكيل بمرتكبه لأنه تجاوز الحدود التى يسمح له فيها بالعبث!! وحتى إذا أفلتت واقعة من وقائع الفساد التى تمس نزاهة النظام ووصلت إلى النيابة والقضاء، فإن السلطة الحاكمة لا تتورع فى هذه الحالة، عن الضغط على النيابة، بل والقضاء، لتبرئة ساحة أعتى المفسدين، فإذا أضيف إلى ذلك أنه حيث يخلو دستور الدولة من نصوص قاطعة ومحكمة تيسر مساءلة رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو أية جهة تحوز بين يديها السلطة التنفيذية، فإنه لا تكون هناك جدوى على الإطلاق من وجود قوانين تحاسب على الكسب غير المشروع، لأنها فى هذه الحالة لن تطبق إلا على الموظفين الإداريين وفى نطاقهم المحدود للغاية، الذى لا يشمل بداهة مجالات النهب والعمولات والرشاوى التى تنصب على الصفقات بالمليارات!

إن أخطر أشكال الفساد السياسى هو فساد القمم السياسية».

■ ■ ■

وبعد ...

حين يصل الفساد إلى هذا المدى، فإنه أولاً يصبح إفساداً منظماً تحميه قوانين وسلطات وقوى فاعلة وشلل مستفيدة، وثانياً يستشرى من أعلى إلى أسفل، حيث نموذج القدوة الفاسدة أشد إغراء، وحيث الفساد يحمى بعضه بعضاً، وحيث القائد الفاسد يغض الطرف عمداً عن مرؤوسه الفاسد!

لكن؛ إن نجا الإفساد المنظم فترة من الزمن ـ بفضل الحماية المنظمة ـ فإنه على وجه اليقين لن ينجو إلى الأبد.

ساعتها تكون الصدمة كالزلزال، قوية التأثير شديدة التدمير.

وإذا جاز لنا فى النهاية، أن نختار بين صدمة وصدمة، فإننا بالطبع نفضل صدمة الديموقراطية، على صدمة الفساد والإفساد !!

الباب الخامس

ملاحق ذات معنى

حكم المحكمة الدستورية العيا حول
قانون العيب وتشكيل محاكم القيم
باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٦ مايو ١٩٨٧ الموافق ١٨ رمضان سنة ١٤٠٧هـ.

برئاسة السيد المستشار/ محمد على بليغ رئيس المحكمة، وحضور السادة المستشارين: محمود حمدى عبد العزيز وممدوح مصطفى حسن ومنير أمين عبد المجيد ورابح لطفى جمعة وفوزى أسعد ومحمد كمال محفوظ أعضاء.

وحضور السيد المستشار/ السيد رأفت عبد الحميد عمارة المفوض.

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد أمين السر.

أصدرت الحكم الآتي:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية «دستورية» المرفوعة من:

الأستاذ أحمد كمال حسن خالد.

ضد

١. السيد/ رئيس الجمهورية بصفته.

٢. السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته.

٣. السيد/ وزير الداخلية بصفته.

٤. السيد/ مدير أمن القاهرة بصفته.

الإجراءات

بتاريخ ٢٣ ديسمبر ١٩٨٤ أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم المحكمة طالبا الحكم بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، والفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى واحتياطيا باعتبار الخصومة منتهية، ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى، وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة.

حيث إن الوقائع ـ على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨. ٣٦ لسنة ٣٨ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى، طالبا الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب، وقرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وقرار مدير أمن القاهرة، فى

١٤/ ٤/ ١٩٨٤ برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، والحكم فى الموضوع أصليا بإلغاء القرارات الثلاثة المطعون عليها لبطلانها واحتياطيا بوقف القرار الصادر بقبول القوائم الحزبية للمرشحين وبإجراء الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه، وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٨٤ حكمت محكمة القضاء الإدارى أولا: بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الطعن فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤ وثانيا: بالنسبة لباقى الطلبات برفض طلب وقف تنفيذها. فطعن المدعى على هذا الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ قضائية، ودفع بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، فرخصت له المحكمة فى رفع دعواه بعدم الدستورية فأقام الدعوى الماثلة، كما أقام بعد ذلك الدعوى رقم ٢٣١٩ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا الحكم بإلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا له تعويضا قدره مائه ألف جنيه، جبرا للأضرار التى حاقت به، بسبب القرارات المطلوب إلغاؤها.

وحيث إن الإستاذ محمد عبد الرحيم عنبر المحامى، قدم أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين طلبا، بقبول تدخله فى الدعوى الدستورية خصما منضما للمدعى فى طلباته. وبجلسة ٣ يناير سنة ١٩٨٧ طلب كل من الأساتذة المحامين الدكتور محمد عصفور وفتحى رضوان وفائز محمد على والدكتور محمد حلمى مراد ومحمد فهيم أمين وأحمد ناصر والدكتور حسن علام قبول تدخلهم، منضمين للمدعى فى طلباته.

وحيث أنه يشترط لقبول التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الإنضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الإنضمام بالنسبة للدعوى أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الخصم المتدخل، وذلك فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير الدفع بعدم الدستورية بمناسبتها وأن يؤثر الحكم فى هذا الدفع على الحكم فيها، لما كان ذلك، ولم يكن أى من طالبى التدخل فى الدعوى الدستورية طرفا أصيلا أو متدخلا فى الدعوى الموضوعية، ولم تثبت لأيهم تبعا لذلك صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية، فإنه لا تكون لهم مصلحة قائمة فى الدعوى المماثلة، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبول تدخلهم.

وحيث إنه عن الطلب العارض المبدى من المدعى للحكم بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وتعديلاته، وطلبه الثانى للحكم بوقف سريان هذا القانون ووقف انتخابات مجلس الشعب التى كان محددا لها يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ إلى حين الفصل فى طلبه الأول، فإنه لما كانت ولاية هذه المحكمة فى الدعاوى الدستورية لا تقوم إلا بإتصالها بالدعوى إتصالا قانونيا للأوضاع المقررة فى المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية، العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التى رسمت سبل التداعى فى شأن الدعاوى الدستورية وليس من بينها سبل الدعوى الأصلية أو الطلبات العارضة التى تقدم إلى المحكمة مباشرة طعنا فى دستورية التشريعات، وكان الطلبان المشار إليهما قد أثار المدعى أولهما فى مذكرته المقدمة فى ١١ فبراير سنة ١٩٨٧، وثانيهما فى مذكرته المقدمة لجلسة ١٩٨٧/٣/٧ كطلبين عارضين ينطويان على طعن مباشر بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، وهو ما لا يقبل منه على ما سلف بيانه، ومن ثم يتعين الالتفات عنهما.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيسا على أن العدول، عن نظام الانتخاب الفردى إلى نظام الإنتخاب بالقوائم الحزبية بموجب القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليه المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، هو من المسائل السياسية، إذ يتصل بالنظام السياسى الداخلى، الذى أصبح بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور فى ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ يقوم على أساس تعدد الأحزاب، ومن ثم ينأى هذا العدول عن رقابة المحكمة الدستورية العليا ويخرج عن اختصاصها، وهو وما استتبعه من تعديل فى عدد الدوائر الانتخابية، وتنظيم عملية الترشيح، وتوزيع الأصوات، وتوزيع المقاعد فى المجلس النيابى وفقا لنتيجة الانتخاب.

وحيث أن هذا الدفع مردود بأن القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب وقد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو الحق الذى عنى الدستور بالنص عليه وعلى كفالته والذى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منه وإلا وقع عملها مخالفا للدستور، فإن القانون المذكور لا يكون قد تناول مسائل سياسية تنأى عن الرقابة الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدئ منها بعدم اختصاص المحكمة قائما على غير أساس متعينا رفضه.

وحيث إن الحكومة طلبت فى مذكرتها الختامية الحكم بإنتهاء الخصومة تأسيسا على أن المدعى إذ يستهدف من دعواه الموضوعية قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، الذى صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٨٧ بحله، فإن الدعوى الموضوعية بعد حل هذا المجلس تصبح غير ذات موضوع، وتكون الخصومة فى الدعوى الدستورية بالتالى منتهية.

وحيث إن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ـ المطعون فيه ـ بمقتضى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، الذى تلاه صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٧ بحل مجلس الشعب، لا يحول دون النظر والفصل فى الطعن بعدم الدستورية من قبل من طبق عليهم القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ خلال فترة نفاذه، وترتبت بمقتضاه آثار قانونية بالنسبة إليهم، وبالتالى توافرت مصلحة شخصية ومباشرة فى الطعن بعدم دستوريته، ذلك أن الأصل فى تطبيق القاعدة القانونية أنها تسرى على الوقائع التى تتم فى ظلها، أى خلال الفترة من تاريخ العمل بها حتى تاريخ إلغائها، فإذا ألغيت هذه القاعدة وحلت محلها قاعدة قانونية أخرى، فإن القاعدة الجديدة تسرى من الوقت المحدد لنفاذها، ويقف سريان القاعدة القديمة من تاريخ إلغائها، وبذلك يتحدد النطاق الزمنى لسريان كل من القاعدتين، ومن ثم فإن المراكز القانونية التى نشأت وترتبت آثارها فى ظل القانون القديم تخضع لحكمه، لما كان ذلك، وكان القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيه قد طبق على المدعى وأعملت فى حقه أحكامه، إذ حرمه من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ظلت آثاره ـ وهى بقاؤه محروما من حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب ـ قائمة بالنسبة إليه طوال مدة نفاذه، وكانت الدعوى الموضوعية لازالت مطروحه أمام محكمة القضاء الإدارى، بما تضمنته من طلبات ترتكز جميعها على الطعن بعدم دستورية القانون ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المعدل للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ ويعتبر هذا الطعن أساسا لها، ومن ثم فإن مصلحة المدعى الدستورية الماثلة تظل قائمة، ويكون طلب الحكم بإعتبار الخصومة الدستورية منتهية فى غير محله.

وحيث إنه عن طعن المدعى بعدم دستورية الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدل بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٤، فإنه لما كانت الأوضاع الإجرائية المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانون

المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ـ سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى، أو بميعاد رفعها ـ تتعلق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالنظام العام بإعتبارها شكلا جوهريا فى التقاضى تغيّا به المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها، وفى الموعد الذى حدده، لما كان ذلك، وكانت محكمة الموضوع قد قصرت نطاق الدفع بعدم الدستورية المبدى من المدعى على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ دون سواه، فإن الدعوى الماثلة تكون غير مقبولة بالنسبة للطعن على الفقرة الخامسة من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه، إذ لم يتحقق اتصال المحكمة بهذا الشق من الطلبات اتصالا مطابقا للأوضاع المقررة قانونا.

وحيث إن الدعوى فى شقها الخاص بالطعن على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ قد أستوفيت أوضاعها القانونية وحيث إنه يبين من صحيفة الدعوى أن المدعى وإن كان قد طعن على المواد الثالثة والخامسة مكررا والسادسه والتاسعة والخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ والجدول المرافق له، فإنه لما كان من المقرر أنه يشترط لقبول الطعن بعدم الدستورية أن يتوافر للطاعن مصلحة شخصية ومباشرة فى طعنه، ومناط هذه المصلحة ارتباطها بمصلحته فى دعوى الموضوع التى أثير الدفع بعدم الدستور بمناسبتها، والتى يوثر الحكم فيه على الحكم فيها، وكان ما استهدفه المدعى من دعواه الموضوعية هو إلغاء قرار مدير أمن القاهرة فى ١٩٨٤/٤/١٤، برفض قبول أوراق ترشيحه لعضوية مجلس الشعب، لعدم إرفاقه بها صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه مثبتا بها إدراجه فيها، لما كان ذلك، وكانت المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة١» هى التى تضمنت أحكامها وجوب استيفاء هذا الشرط، فإن مصلحة المدعى فى دعواه الماثلة إنما تقوم على الطعن بعدم دستورية هذه المواد فحسب، بتقدير أن الحكم فى الطلبات الموضوعية يتوقف على ما يسفر عنه القضاء فى الطعن بعدم دستوريتها، أما باقى مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون فيها، والجدول المشار إليه فى المادة الثالثة منه، فلا مصلحة شخصية

ومباشرة للمدعى فى الطعن بعدم دستوريتها إذ ليس ثمة أثر لها على طلباته أمام محكمة الموضوع، ذلك أن المادة الثالثة تقضى بتقسيم الجمهورية إلى عدد معين من الدوائر الانتخابية وبوجوب تمثيل المرأة فى بعضها، وتقضى المادة التاسعة بعرض كشف يتضمن قوائم المرشحين فى الدائرة الانتخابية بالطريقة التى يعنيها وزير الداخلية خلال أجل معين وتبين طريقة تصحيح هذا الكشف والإعتراض على ما أدرج به من أسماء، وتعالج المادة الخامسة عشرة حالة تقديم قائمة حزبية واحدة فى الدائرة الإنتخابية، وتجابه المادتان السادسةعشرة والثامنة عشرة حالة خلو مكان أحد المرشحين بعد الترشيح وقبل إجراء الانتخابات وحالة خلو، مكان الأعضاء قبل إنتهاء مدة عضويته فى مجلس الشعب، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذه المواد لأنتفاء مصلحة المدعى فى الطعن عليها.

وحيث إن المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة١» والسابعة عشرة «فقرة١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، كانت تنص قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ على ما يأتى:

المادة الخامسة مكررا:

«يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية، ويكون لكل حزب قائمة خاصة به، ولا يجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية، ويجب أن تتضمن كل قائمة عددا من المرشحين مساويا للعدد المطلوب انتخابه فى الدائرة، وعددا من الإحتياطيين مساويا له طبقا للجدول المرفق، على أن يكون نصف المرشحين أصليا واحتياطيا على الأقل من العمال والفلاحين، بحيث يراعى أن ترتب أسماء المرشحين بالقوائم المقدمة من الأحزاب، بحيث تبدأ بمرشح من الفئات ثم مرشح من العمال أو الفلاحين أو العكس وهكذا بذات الترتيب، وعلى الناخب أن يبدى رأيه بإختيار إحدى القوائم بأكملها دون إجراء أى تعديل فيها، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة، أو مرشحين من أكثر من قائمة، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا ثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أ ولأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون».

المادة السادسة «فقرة ١»:

«يقدم المرشح طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرشح فى دائرتها، مرفقا به صورة معتمدة من قائمة الحزب الذى ينتمى إليه، مثبتا بها إدراجه فيها، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه، على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح».

المادة السابعة عشرة «فقرة ١»:

«ينتخب أعضاء مجلس الشعب طبقا لنظام القوائم الحزبية، بحيث يعطى لكل قائمة عدد من مقاعد الدائرة بنسبة عدد الأصوات الصحيحة التى حصلت عليها، وتعطى المقاعد المتبقية بعد ذلك للقائمة الحائزة أصلا على أكثر الأصوات».

وحيث إنه مما ينعاه الطاعن على هذه المواد أنها إذ قصرت حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب، فإنها تكون قد حرمت طائفة من المواطنين وهم غير المنتمين إلى الأحزاب من حق كفله لهم الدستور فى المادة ٦٢ منه وأخلت بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة المنصوص عليهما فى المادتين ٨، ٤٠ من الدستور.

وحيث أن المادة ٦٢ من الدستور التى وردت فى الباب الثالث منه، الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص، على أن «للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى» ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة، ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة مع حقى الإنتخاب وإبداء الرأى فى الإستفتاء، اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم، ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسة تلك الحقوق، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجبا وطنيا يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن القواعد التى يتولى المشرع وضعها تنظيما لهذه الحقوق يتعين ألا تؤدى إلى مصادرتها أو الانتقاص منها، وألا تخل القيود التى يفرضها المشرع فى مجال هذا التنظيم بمبدأى تكافؤ الفرص

والمساواة لدى القانونين اللذين تضمنهما الدستور بما نص عليه فى المادة ٨ من أن «تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين» فى المادة ٤٠ من أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

وحيث إنه لما كان مؤدى المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة١» والسابعة عشرة «فقرة١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ المطعون عليها، أن المشرع حين نص على أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الإنتخاب بالقوائم الحزبية، وما استتبع ذلك من النص على اعتبار صورة قائمة الحزب الذى ينتمى إليه المرشح المثبت بها إدراجه فيها شرطا حتميا لقبول طلب ترشيحه يكون قد قصر حق الترشيح لعضوية مجلس الشعب على المنتمين إلى الأحزاب السياسية المُدرجة أسماؤهم بقوائم هذه الأحزاب، وحرم بالتالى غير هؤلاء من ذلك الحق دون مقتض من طبيعته ومتطلبات مباشرته.

لما كان ذلك، وكان حق الترشيح من الحقوق العامة التى كفلها الدستور للمواطنين فى المادة ٦٢ منه وفقا لما سبق بيانه، ومن ثم فإن حرمان طائفة معينة من هذا الحق على ما سلف ينطوى على إهدار لأصله، وإخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة لدى القانون، ويشكل بالتالى مخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور.

وحيث إنه لا يقدح فى هذا النظر ما ذهبت إليه الحكومة، من أن المشرع يملك بسلطته التقديرية وضع شروط يحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى فيها الأفراد أمام القانون، وإنه وقد جعل الإنتماء إلى الأحزاب السياسية شرطا لممارسة حق الترشيح، فإنه يكون قد استعمل سلطته التقديرية، المخولة له إعمالاً للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادة ٦٢ من الدستور، حين أحالت فى تنظيم مباشرة المواطن للحقوق الدستورية الواردة فيها إلى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بقيود محددة، وأن الرقابة على دستورية القوانين لاتمتد إلى ملائمة إصدارها، فإن هذا لا يعنى إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور، ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الترشيح ينبغى ألا يعصف بهذا الحق أو ينال منه على نحو ما سلكته النصوص المطعون فيها إذ حرمت غير المنتمين إلى الأحزاب من حق

الترشيح، ومن ثم تكون هذه النصوص قد تعرضت لحقوق عامة كفلها الدستور، وحرمت منها طائفة من المواطنين، فجاوز المشرع بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق الأمر الذى يحتم إخضاعها لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث إنه لا ينال كذلك مما تقدم مما أثارته الحكومة من أن مباشرة الحقوق السياسية ومن بينها حق الترشيح أصبح غير جائز إلا من خلال الإنتماء إلى الأحزاب السياسية بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور ونصها على أن النظام السياسى يقوم على أساس تعدد الأحزاب، ذلك أن الدستور إنما يستهدف من النص على تعدد الأحزاب العدول عن صيغة التنظيم السياسى الوحيد المتمثلة فى الإتحاد الإشتراكى العربى الذى يضطلع بمسئوليات العمل الوطنى فى المجالات المختلفة دون أن يجاوز ذلك إلى المساس بالحقوق والحريات العامة التى كفلها الدستور، ومن بينها حق المواطن فى الترشيح المنصوص عليها فى المادة ٦٢ منه باعتبار أن نصوص الدستور لا تنفصل عن أهدافها ويتعين تطبيقها مترابطة متكاملة.

وحيث أنه لما تقدم يتعين الحكم بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا والسادسة «فقرة١» والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا: بعدم قبول تدخل الأساتذة محمد عبدالرحيم عنبر، والدكتور محمد عصفور، وفتحى رضوان، وفايز محمد على والدكتور محمد حلمى مراد، ومحمد فهيم أمين، وأحمد ناصر، و الدكتور حسن علام خصوصا فى الدعوى.

ثانيا: بعدم دستورية المواد الخامسة مكررا، والسادسة «فقرة ١» والسابعة عشرة «فقرة ١» من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

ثالثا: إلزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أعباء المحاماة.

أمين السر   رئيس المحكمة

ملخص

للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٧ مايو سنة ١٩٨٨ في الدعوي رقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية بشأن قانون الأحزاب السياسية

تقدم أحد المواطنين ـ عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضوا مؤسسا ـ إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية بإخطار كتابى عن تأسيس الحزب الناصرى «تنظيم تحالف قوى الشعب العامل» وأصدرت اللجنة قرارا بالاعتراض على تأسيس الحزب، فطعن المدعى على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا طالبا الحكم بإلغائه.

وقد تبين للمحكمة المذكورة أن من بين الأسباب التى استندت إليها الحكومة للاعتراض على تأسيس الحزب، سببين مبناهما أن الحزب الناصرى ليس متميزا فى برنامجه وسياساته تميزا ظاهرا عن حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى، وأن المدعى فى هذه الدعوى قام بالتوقيع على أحد البيانات التى تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج إتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل الأمر الذى ينفى معه الشرطان الواردان فى البندين (ثانيا) و (سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، قضت المحكمة الإدارية العليا بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتهما.

وبجلسة ٧ مايو ١٩٨٨ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكما فى الدعوى يقضى:

(أولا) : برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، والخاص بنظام الأحزاب السياسية، والذى اشترط لتأسيس أو إستمرار أى حزب سياسى «تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى».

(ثانيا) : بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط «ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوى أو المشاركة فى الدعوى أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل» والتى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٣٠ ابريل ١٩٧٩.

وقد أسست المحكمة الدستورية العليا حكمها برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانيا) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه، على أن الأحزاب السياسية هى جماعات منظمة تعنى أساسا بالعمل بالوسائل الديموقراطية للحصول على ثقة الناخبين، بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم، لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للبلاد، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بمصالح الوطن والمواطنين، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها أو تتحاذى فى بعض مناحيها، الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمرا واردا، من ثم لم يشترط البند ثانيا، من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر فى مبادئ وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره، وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها، بل جاء الشرط مقصورا على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضمانا لأن يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى، إثراء للعمل الوطنى، ودعما للممارسة الديموقراطية تبعا لاختلاف البرامج والإتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والإقتصادية والإجتماعية، وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها، وإختيار أصلح الحلول وأنسبها، ولما كان اشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته، أو أساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانيا) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاما مجردا لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظما لها، دون أن يميز فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء، الحزب أو كشرط لاستمراره، الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة لدى القانون، اللذان قررهما الدستور فى المادتين ٨، و ٤٠ منه، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور، مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعينا رفضه.

كما أسست المحكمة الدستورية العليا قضاءها بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب، على أن هذا البند فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة، أو المشاركة فى الدعوة،

أو التحبيذ، أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع «معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل» التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩، أن مؤدى هذا النص هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكون الأحزاب السياسية حرمانا أبديا وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوما نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه ـ فى شق منه ـ هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر، ومن ثم فإن هذا النص يكون قد إنطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى وحرمانهم حرمانا مطلقا ومؤبدا من حق تكوين الأحزاب السياسية، بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق وإهداره، ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين ٥و٤٧ من الدستور.

وقد تضمنت حيثيات الحكم أن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديموقراطى، وتعد ركيزة لكل حكم ديموقراطى سليم إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات» وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءا بدستور سنة ١٩٢٣، ولا شك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب ـ ممثلا فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية ـ الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون للشعب أيضا بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابه شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء، لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات.

وفضلا عن ذلك فإن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل الذى يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة، كما تعد حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية، وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية مساهمة فعالة، كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الإنضمام إليها، وحق الانتخابات والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء.

وإذا كانت حرية الرأى تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديموقراطية الحرة، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديموقراطى متحضر، وحرصت

على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة ٤٧ منه على أن «حرية الرأى مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو بالكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون» والنقد الذاتى والنقد البناء وضمان لسلامة البناء الوطنى، وكما إنه وإن كان الدستور قد كفل ـ بنص المادة ٤٧ منه ـ حرية التعبير عن «الرأى» بمدلوله الذى جاء عاما مطلقا ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والإجتماعية، فإنه مع ذلك خص الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية. ويسير النظام الديموقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك أن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها فى أداء رسالتها وحظر الرقابه عليها او انذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى ـ حسبما نصت على ذلك المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧ و ٢٠٨ من الدستور ـ إنما تستهدف أساسا كفالة حرية الآراء السياسية، بإعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

وإنه وإن كان من المقرر طبقا لقواعد القانون الدولى العام، أن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها والتصديق عليها واستيفاء الإجراءات المقرره لنفاذها، لها قوتها الملزمة لأطرافها، وأن على الدول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، إلا أن ذلك لا يضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وابداء رأيهم فيها، ذلك أن حرية التعبير عن الرأى ـ بما تشمله من إباحة النقد – هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة، يؤكد ذلك ان الدستور قرر فى المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقا عامة سياسية، واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجبا وطنيا، ومن هذه الحقوق، حق إبداء الرأى فى الإستفتاء وإذا كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستورى يكون قد اقر ضمنا للمواطن بحريته العامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الإستفتاء من أمور، وجاء مؤكدا لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل، أو يدور حوله من أحداث، على النحو الذى ترتاح إليه نفسه، ويطمئن إليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور، هى حريته فى التعبير عن رأيه، سببا فى حرمانه من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

وقد انتهت المحكمة بناء على هذه الأسباب إلى إصدار الحكم سالف البيان.

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ٧ مايوسنة ١٩٨٨ ، الموافق ٢١ رمضان سنة ١٤٠٨ هـ.

برئاسة السيد المستشار/ ممدوح مصطفى حسن

رئيس المحكمة

وحضور السادة المستشارين: منير أمين عبد المجيد، وفوزى أسعد مرقس، ومحمد كمال محفوظ، وشريف برهام نور، والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين وواصل علاء الدين

أعضاء

وحضور السيد المستشار/ السيد عبد الحميد عماره

المفوض

وحضور السيد/ رأفت محمد عبد الواحد

أمين السر

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ٧ قضائية «دستورية» ، بعد أن أحالت المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الأولى» بمجلس الدولة ملف الطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية عليا.

المرفوع من:

السيد/ كمال أحمد محمد عن نفسه، وبصفته وكيلا عن طالبى تأسيس الحزب الناصرى ضد: السيد رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية.

الإجراءات

بتاريخ ٢١ يوليه سنة ١٩٨٥ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الطعن رقم ٧٧٧

لسنة ٣٠ قضائية عليا، بعد أن قضت المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الأولى» فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية البندين (ثانيا) و (سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة

حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها القانونية، وحيث إن الوقائع ـ على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق ـ تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم ـ عن نفسه وبصفته وكيلا عن ستين عضوا مؤسسا ـ إلى لجنة شئون الأحزاب السياسية فى ١١ أغسطس سنة ١٩٨٣، بإخطار كتابى عن تأسيس الحزب الناصرى «تنظيم تحالف قوى الشعب العامل»، مرفقا به المستندات التى يتطلبها القانون، وبتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٣ أصدرت اللجنة قرارا مسببا بالإعتراض على تأسيس الحزب، فطعن المدعى على هذا القرار أمام المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الأولى» بالطعن رقم ٧٧٧ لسنة ٣٠ قضائية طالبا الحكم بإلغائه، وأثناء نظر الطعن أضافت الحكومة سببين جديدين للاعتراض على تأسيس الحزب، مبناهما أن الحزب الناصرى ليس متميزا فى برنامجه وسياساته تميزا ظاهراً عن حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى، وأن الطاعن قام بالتوقيع على أحد البيانات التى تضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام مع إسرائيل، الأمر الذى ينتفى معه الشرطان الواردان فى البندين (ثانيا) و (سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وإذ تراءى للمحكمة الإدارية العليا عدم دستورية هذين البندين، فقد قضت فى ٤ مايو سنة ١٩٨٥ بوقف الطعن، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتهما.

وحيث إن المادة الرابعة من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية تنص على أنه «يشترط لتأسيس أو إستمرار أى حزب سياسى ما يلى:

(أولا) ....

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

(ثالثا) ....

(رابعا) ....

(خامسا) ....

(سادسا) عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة، أو فى المادة ٣ من هذا القانون، أو فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ (بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى) المشار إليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنه ١٩٧٩. «سابعا» ألا يكون بين مؤسى الحزب أو قياداته من تقوم أدله جديه على قيامه بالدعوة، أو المشاركة فى الدعوة، أو التحبيذ، أو الترويج بآية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو إتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق.

وحيث إن مبنى النعى على البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه، أن البند المذكور إذ اشترط لتأسيس الحزب السياسى أو إستمراره التميز الظاهر فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن الأحزاب الأخرى، مع أن الشروط التى حددتها المادة الرابعة من القانون المشار إليه لتأسيس الأحزاب السياسية هى من الإفاضة والشمول على نحو يجعل «التشابه بين مبادئها وبرامجها وأساليبها أمرا واردا»، فإن هذا البند المطعون عليه يكون قد انطوى على إخلال بمبدأ المساواة بين المواطنين فى الحقوق والواجبات العامة وتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص فى تأسيس الأحزاب السياسية، لما يؤدى إليه من إباحته للبعض، وحظره على البعض الآخر بالمخالفة للمادتين ٨،و ٤٠ من الدستور.

وحيث إن المادة الخامسة من الدستور ـ المعدلة له بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ تنص على أن «يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية» وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذرى فى إحدى ركائز النظام السياسى فى الدولة، ذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن «الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة على أساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة، من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية» ، وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلا فى الاتحاد الاشتراكى العربى بنظام تعدد الأحزاب تعميقا للنظام الديموقراطى الذى أقام عليه الدستور البنيان السياسى للدولة، بما نص عليه فى مادته الأولى من أن «جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكى ديموقراطى يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة» . وبما ردده فى كثير من مواده من أحكام ومبادىء تحدد مفهوم الديموقراطية التى أرساها وتشكل معالم المجتمع الذى ينشده سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية ـ وهى جوهر الديموقراطية ـ أو بكفالة الحقوق والحريات العامة ـ وهى هدفها ـ أو بالاشتراك فى ممارسة السلطة ـ وهى وسيلتها ـ كما جاء ذلك التعديل انطلاقا من حقيقة أن الديموقراطية تقوم أصلا على الحرية وأنها تتطلب ـ لضمان إنفاذ محتواها ـ تعددا حزبيا، بل هى تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكوين الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا.

وحيث إن الدستور إذ نص فى مادته الخامسة على تعدد الأحزاب، ليقوم على أساسه النظام اليساسى فى الدولة، فإنه يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها وضمان حق الانضمام إليها، إلا أنه لم يشأ أن يطلق الحرية الحزبية إطلاقا لا سبيل معه إلى تنظيمها، وإنما أراد ـ حسبما نصت على ذلك المادة الخامسة منه ـ أن يكون التعدد الحزبى دائرا فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، كما جعل جانب التنظيم التشريعى فيه أمرا مباحا، إذ عهد إلى القانون تنظيم الأحزاب السياسية على أن يقف التدخل التشريعى ـ بناء على هذا التفويض ـ عند حد التنظيم الذى ينبغى ألا يتضمن نقضا للحرية الحزبية، أو انتقاصاً منها، وأن يلتزم بالحدود والضوابط التى

نص عليها الدستور، فإن جاوزه إلى حد إهدار الحرية ذاتها، أوالنيل، منها، أو خرج على القواعد والضوابط التى نص عليها الدستور، وقع القانون ـ فيما تجاوز فيه دائرة التنظيم ـ مخالفاً للدستور.

وحيث أن الأحزاب السياسية، وهى جماعات منظمة، تعنى أساساً بالعمل بالوسائل الديموقراطية، للحصول على ثقة الناخبين، بقصد المشاركة فى مسئوليات الحكم، لتحقيق برامجها التى تستهدف الإسهام فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للبلاد، وهى أهداف وغايات كبرى تتعلق بمصالح الوطن والمواطنين، تتلاقى عندها الأحزاب السياسية الوطنية جميعها، أو تتحاذى فى بعض مناحيها الأمر الذى يجعل التشابه أو التقارب بين الأحزاب السياسية فى هذه الأهداف أمراً وارداً، ومن ثم لم يشترط البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه أن يقع التميز الظاهر فى مبادىء وأهداف الحزب كشرط لتأسيسه أو استمراره، وذلك بقصد إفساح المجال لحرية تكوينها، بل جاء الشرط مقصوراً على برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه التى يسعى بها لتحقيق مبادئه وأهدافه ضمانا للجدية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده، وأن يكون فى وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى، ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى، إثراء للعمل الوطنى ودعماً للممارسة الديموقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها، واختيار أصلح الحلول وأنسبها، لما كان ذلك وكان اشتراط تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق مبادئه وأهدافه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى، مما يدخل فى نطاق التنظيم التشريعى الذى عهد به الدستور إلى القانون، وقد ورد النص عليه فى البند (ثانياً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب عاماً مجرداً لينطبق حكمه على جميع الأحزاب السياسية التى صدر القانون منظماً لها، دون أن يميز فى مجال تطبيقه بين حزب وآخر، سواء عند نشوء الحزب، أو كشرط لاستمراره، الأمر الذى يتحقق به مبدأ تكافؤ الفرص ومبدأ المساواة لدى القانون اللذان قررهما الدستور فى المادتين ٨ و٤٠ منه، ومن ثم يكون النعى على نص البند المذكور مخالفته هاتين المادتين على غير أساس سليم متعيناً رفضه.

وحيث إن النعى على نص البند (سابعاً) من المادة الرابعة من قانون الأحزاب المشار إليه، يقوم على أن البند المذكور اشترط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم

أدلة جدية على قيامه بالدعوى، أو المشاركة فى الدعوة، أو التحبيذ، أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات، أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩، يكون هذا البند قد انطوى على مصادرة لحرية الرأى بالمخالفة للمادة ٤٧ من الدستور.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها، منذ دستور سنة ١٩٢٣، على تقرير الحريات والحقوق العامة فى صلبها قصداً من الشارع الدستورى أن يكون لهذه الحريات والحقوق قوة الدستور، وسمّوه على القوانين المادية، وحتى يكون النص عليها فى الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، فتارة يقرر الدستور الحرية العامة ويبيح للمشرع العادى تنظيمها لبيان حدود الحرية وكيفية ممارستها من غير نقض أو انتقاص منها، وطوراً يطلق الحرية العامة إطلاقاً يستعصى على التقييد والتنظيم، فإذا خرج المشرع فيما يضعه من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية وردت فى الدستور، أو أهدر أو انتقص من حرية تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعى مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن حرية الرأى هى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظام الديموقراطى، وتعد ركيزة لكل حكم ديموقراطى سليم، إذ يقوم هذا النظام فى جوهره على مبدأ أن «السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات». وهو ما أكده الدستور القائم بالنص عليه فى المادة الثالثة منه، وقررت مضمونه الدساتير المصرية السابقة عليه بدءاً بدستور ١٩٢٣. ولاشك أن مبدأ السيادة الشعبية يقتضى أن يكون للشعب ـ ممثلاً فى نوابه أعضاء السلطة التشريعية ـ الكلمة الحرة فيما يعرض عليه من شئون عامة، وأن يكون للشعب أيضاً بأحزابه ونقاباته وأفراده رقابة شعبية فعالة يمارسها بالرأى الحر والنقد البناء لما تجريه السلطة الحاكمة من أعمال وتصرفات. وفضلاً عن ذلك، فإن حرية الرأى تعتبر بمثابة الحرية الأصل الذى يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقى لممارستها ممارسة جدية، كحق النقد، وحرية الصحافة والطباعة والنشر، وحرية البحث العلمى، والإبداع الأدبى والفنى والثقافى، وحق الاجتماع للتشاور وتبادل الآراء، وحق مخاطبة السلطات العامة كما تعد حرية الرأى ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية، وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة فى الحياة السياسية

مساهمة فعالة كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، بل إن قانون الأحزاب السياسية - وقد صدر فى سنة ١٩٧٧ قبل تعديل المادة الخامسة من الدستور سنة ١٩٨٠ بالنص فيها على نظام تعدد الأحزاب - حين أراد واضعو القانون المشار إليه أن يقيموا هذا القانون على أساس من الدستور، قد ارتكنوا - على مايبين من مذكرته الإيضاحية وتقرير اللجنة التشريعية عنه - إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية، باعتبار أن حق تكوين الأحزاب يعد حقاً دستورياً متفرعاً عنها ومترتباً عليها، واستناداً إلى أن النظم الديموقراطية تقوم على أساس التسليم بقيام الأحزاب السياسية باعتبارها ضرورة واقعية للتعبير عن اختلاف الرأى الذى تحتمه طبيعتها الديموقراطية، ولو لم ينص الدستور صراحة على حرية تكوين الأحزاب السياسية وتنظيمها، وإذا كانت حرية الرأى تعد من الدعامات الأساسية التى تقوم عليها النظم الديموقراطية الحرة على ما سلف بيانه، فقد غدت من الأصول الدستورية الثابتة فى كل بلد ديموقراطى متحضر، وحرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم بالنص فى المادة ٤٧ منه على أن «حرية الرأى مكفولة، ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول، أو بالكتابة، أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير فى حدود القانون، والنقد الذاتى والنقد البناء ضمان لسلامة البناء الوطنى»، ولئن كان الدستور قد كفل بهذا النص، «حرية التعبير عن الرأى» بمدلوله الذى جاء عاماً مطلقاً ليشمل الرأى فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فإنه مع ذلك قد خص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية، وبسير النظام الديموقراطى فى طريقه الصحيح، ذلك أن الضمانات التى قررها الدستور بشأن حرية الصحافة واستقلالها فى أداء رسالتها، وحظر الرقابة عليها، أو إنذارها أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى - حسبما نصت على ذلك المواد ٤٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، من الدستور، إنما تستهدف أساساً كفالة حرية الآراء السياسية، باعتبار أن حرية الصحافة هى السياج لحرية الرأى والفكر.

وحيث إنه لما كانت حرية التعبير عن الرأى لايقتصر أثرها على صاحب الرأى وحده، بل يتعداه إلى غيره، وإلى المجتمع، ومن ثم لم يطلق الدستور هذه الحرية، وإنما أباح للمشرع تنظيمها بوضع القواعد والضوابط التى تبين كيفية ممارسة الحرية بما يكفل صونها فى إطارها المشرع دون أن تجاوزه إلى الاضرار بالغير، أو بالمجتمع.

وحيث إنه وإن كان من المقرر طبقاً لقواعد القانون الدولى العام، أن المعاهدات الدولية التى يتم إبرامها، والتصديق عليها، واستيفاء الإجراءات المقررة لنفاذها لها قوتها الملزمة لأطرافها، وإن على دول المتعاقدة احترام تعهداتها المقررة بمقتضاها طالما ظلت المعاهدة قائمة ونافذة، فإن ذلك لايضفى على المعاهدة حصانة تمنع المواطنين من مناقشتها ونقدها وإبداء رأيهم فيها، ذلك أن حرية التعبير عن الرأى ـ بما تشمله من إباحة النقد ـ هى حرية عامة دستورية مقررة بنص المادة ٤٧ من الدستور، لكل مواطن أن يمارسها فى حدودها المشروعة. يؤكد ذلك أن الدستور كفل فى المادة ٦٢ منه للمواطن حقوقا عامة سياسية، واعتبر مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسة تلك الحقوق واجباً وطنياً، ومن هذه الحقوق، حق إبداء الرأى فى الاستفتاء، وإذا كان الرأى يحتمل القبول والرفض، فإن هذا النص الدستورى يكون قد أقر للمواطن بحريته التامة فى الموافقة أو عدم الموافقة على ما يجرى عليه الاستفتاء من أمور، وجاء مؤكداً لحريته فى التعبير عن رأيه فيما يعرض عليه من مسائل أو يدور حوله من أحداث، على النحو الذى ترتاح إليه نفسه، ويطمئن اليه وجدانه، ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور، هى حريته فى التعبير عن رأيه، سبباً فى حرمان من حق أو حرية عامة أخرى قررها الدستور.

لما كان ذلك وكان البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، فيما تضمنه من اشتراط «ألا يكون بين مؤسسى الحزب، أو قياداته، من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة، أو المشاركة فى الدعوة، أو التحبيذ، أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية، لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩ ، لما كان مؤدى هذا النص هو حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى تكوين الأحزاب السياسية حرماناً أبدياً، وهو حق كفله الدستور حسبما يدل عليه لزوماً نص المادة الخامسة منه، وقد رتب النص المطعون عليه ـ فى شق منه ـ هذا الحرمان على أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التى تتعارض مع معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل سالفة الذكر، فإن هذا النص يكون قد انطوى على إخلال بحريتهم فى التعبير عن الرأى، وحرمانهم حرماناً مطلقاً ومؤبداً من حق تكوين الأحزاب السياسية، بما يؤدى إلى مصادرة هذا الحق، وإهداره، ويشكل بالتالى مخالفة للمادتين ٥ و٤٧ من الدستور.

وحيث إنه لما تقدم، يتعين الحكم برفض الطعن بعدم دستورية نص البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، الخاص بنظام الأحزاب السياسية، وبعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة، أو المشاركة فى الدعوة، أو التحبيذ، أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

(أولا) : برفض الطعن بعدم دستورية البند (ثانيا) من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية.

(ثانيا) : بعدم دستورية البند (سابعا) من المادة الرابعة من القانون المشار إليه، فيما تضمنه من اشتراط ألا يكون بين مؤسسى الحزب، أو قياداته، من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة، أو المشاركةفى الدعوة، أو التحبيذ، أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية، ودولة إسرائيل التى وافق عليها الشعب فى الإستفتاء بتاريخ ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٩.

أمين السر　　　　　　　　　　رئيس المحكمة

حكم المحكمة الدستورية العليا

ببطلان تكوين مجلس الشعب

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة فى يوم السبت ١٩ مايو ١٩٩٠ الموافق ٢٤ شوال سنة ١٤١٠هـ.

برئاسة السيد المستشار ممدوح مصطفى حسن رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين: فوزى أسعد مرقس، ومحمد كمال محفوظ، والدكتور عوض محمد عوض المر، والدكتور محمد إبراهيم أبو العينين، وواصل علاء الدين ومحمد ولى الدين جلال (أعضاء).

فى القضية ٣٧ لسنة ٩ قضائية المرفوعة من:

١ - الأستاذ/ أحمد كمال حسن خالد المحامى.

٢ - الأستاذ/ محمد بهاء الدين (متدخل) ضد: السادة رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الوزراء، ووزير الداخلية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة حيث ان الوقائع - على ما يبين من قرار الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات - طالباً الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس الجمهورية، بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يوم ٦ أبريل سنة ١٩٨٧ ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانونين رقمى ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ، و١٨٨ لسنة ١٩٨٦ . وبوقف تنفيذ القرار السلبى للمدعى عليهم بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يتفق مع نظام الانتخاب الفردى. والحكم فى الموضوع بإلغاء هذين القرارين. وبجلسة ٣ مارس سنة ١٩٨٧ أضاف المدعى أمام المحكمة المذكورة طالباً عارضاً للحكم به بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلباً الترشيح لعضوية مجلس الشعب وبجلسة ١٠ مارس سنة ١٩٨٧ حضر الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى بصفته مرشحاً فردياً فى انتخابات أعضاء مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها. وقد استند المدعى فى طلب الحكم له بهذه الطلبات إلى أن القرارات المطعون عليها جميعها صدرت بناء على قانون مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، وهو قانون مخالف للدستور للأسباب التى ارتكن اليها فى دعواه. وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية القانون المشار إليه، فقد قضت فى ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ .

أولاً: بالنسبة لطلب وقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الجمهور بالدعوة إلى الانتخابات المحدد لها يوم ١٩٨٧/٤/٦ ، وكذا وقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تعديل عدد ومساحات وتقسيم الدوائر الانتخابية، بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الطعن على هذين القرارين.

ثانياً: بالنسبة لطلب وقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية المطعون عليهما، وربعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة مصلحة المدعى وبقبول الدعوى شكلاً. (٢) وبقبول تدخل الأستاذ

محمد بهاء الدين محمد عبدالعليم المحامى خصماً منضماً للمدعى فى طلباته. (٣) وفى الطلب المستعجل برفض طلب وقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما. (٤) وأوقفت الفصل فى طلب الإلغاء وأمرت بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادين الثالثة فقرة أولى، والخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦.

وقد طعنت الحكومة على هذا الحكم ـ فى شقه الخاص بوقف الفصل فى طلب الإلغاء والإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى المسألة الدستورية ـ أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٣ قضائية، وطلب ـ للأسباب التى استندت إليها ـ الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه فى شقه موضوع الطعن، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به فى هذا الخصوص. وبتاريخ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ قضت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، بإجماع الاراء، برفض الطعن وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى، تأسيساً على أن الطعن الدستورى الماثل يرد على المادتين الثالثة فقرة أولى، والخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦، فيما نصت عليه من تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد عددها، ونطاق كل دائرة، ومكوناتها، وعدد الأعضاء الممثلين لها والجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية ونظام الانتخاب الفردى. وإذ لم يحدد الدستور الدوائر الانتخابية التى تقسم إليها الدولة، ودون أن يضع قيوداً فى شأن تحديد عددها أو عدد النواب الممثلين لكل دائرة منها، وإنما ترك ذلك كله للسلطة التشريعية تجريه بما لها من سلطة تقديرية، ومن ثم لايكون للمحكمة الدستورية العليا التعقيب على تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحديد نطاقها وعددها، لأن ذلك يعد من المسائل السياسية التى تخرج عن ولاية المحكمة، إذ هى لا تملك إلزام المشرع بتحديد عدد الدوائر الانتخابية أو تقسيمها على نحو معين.

وحيث ان هذا الدفع مردود بأن القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ـ الذى يتضمن المادتين محل الطعن الماثل ـ قد صدر فى شأن يتعلق بحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهو

من الحقوق السياسية التى كفلها الدستور، والتى ينبغى على سلطة التشريع ألا تنال منها، وإلا وقع عملها مخالفاً لأحكامه، ومن ثم لايكون النصان المطعون عليهما قد تناولا مسائل سياسية تنأى عن الرقابه القضائية الدستورية على نحو ما ذهبت إليه الحكومة، ويكون الدفع المبدى منها بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى على غير أساس متعيناً رفضه.

وحيث إنه وإن كل الثابت أن المدعى سبق أن أقام الدعوى الدستورية رقم ١٣١ لسنة ٦ قضائية، بالطعن على بعض مواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ ومن بينها المادتان الثالثة والخامسة مكرراً منه قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، فإنه لما كان الطعن فى الدعوى الراهنة وارداً على الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن ثم فإن محل الطعن فى كل من الدعوتين يكون مختلفاً، ولا يكون للحكم الصادر فى الدعوى الدستورية السابقة حجية مانعة من نظر الدعوى الماثلة.

وحيث إن الحكومة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة، تأسيساً على أن قرار وزير الداخلية رقم ١٤١ لسنة ١٩٨٧ بتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب، والمطعون عليه فى الدعوى الموضوعية أمام محكمة القضاء الإدارى، قد أصدره وزير الداخلية استناداً إلى السلطة المخولة له طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب المشار إليه، ولا شأن له بنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة أو المادة الخامسة مكرراً المطعون عليهما بعدم الدستورية، مما تنتفى معه مصلحة المدعى فى الطعن على هاتين المادتين. وحيث ان هذا الدفع - بالنسبة إلى المادة الخامسة مكرراً من القانون المشار إليه - مردود بأن قرار وزير الداخلية المطعون عليه بالإلغاء إذ نص على قبول طلبات الترشيح لعضوية مجلس الشعب ابتداء من التاريخ الذى حدده، إنما يعنى بداهة إجراء الترشيح لهذه العضوية طبقاً لنصوص القانون الذى استند إليه القرار المذكور، وهو القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، ومن بينها نص المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر، لما كان ذلك وكانت الدعوى الموضوعية ما زالت مطروحة أمام محكمة القضاء الإدارى،

بما تضمنته من طلب إلغاء قرار الداخلية المشار إليه مرتكزاً - فيما استند إليه - على الطعن بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً فيما تضمنته من النص، على أن يكون لكل دائرة انتخابية «عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية» مستهدفاً بذلك إبطال هذا النص وإعدام أثره، بما يترتب عليه من إفساح الفرص المتاحة للمرشحين الأفراد للفوز بالعضوية، وكان من شأن الحكم الصادر فى الدعوى الماثلة، التأثير فى طلبه الموضوعى محدداً على النحو السالف بيانه، فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة يكون فى غير محله متعيناً رفضه.

وحيث إن الأستاذ محمد بهاء الدين محمد عبد العليم المحامى قدم - أثناء تحضير الدعوى الماثلة أمام هيئة المفوضين - طلباً بقبول تدخله فيها خصماً منضماً للمدعى فى طلباته.

وحيث إنه يشترط لقبول طلب التدخل الانضمامى طبقا لما تقضى به المادة ١٢٦ من قانون المرافعات، أن يكون لطالب التدخل مصلحة شخصية ومباشرة فى الانضمام لأحد الخصوم فى الدعوى، ومناط المصلحة فى الانضمام بالنسبة للدعوى الدستورية أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين مصلحة الطالب، فى ذات الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وذلك بأن يكون الحكم فى هذا الدفع مؤثراً على الحكم فيما أبداه طالب التدخل أمام محكمة الموضوع من طلبات، لما كان ذلك وكان الثابت من حكم الإحالة الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٢٥١٦ لسنة ٤١ قضائية بتاريخ ٣١ مارس سنة ١٩٨٧ أن طالب التدخل حضر أمام المحكمة المذكورة بصفته مرشحاً فردياً فى انتخابات مجلس الشعب عن الدائرة الأولى بمحافظة المنيا، وطلب قبول تدخله فى الدعوى خصماً منضماً للمدعى فى جميع طلباته فيها، والتمس الحكم له بهذه الطلبات، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى حكمها المشار إليه بقبول تدخله بهذه الصفة، فأصبح بذلك طرفاً فى الدعوى الموضوعية التى أثير فيها الدفع بعدم الدستورية، وثبتت له بالتالى صفة الخصم التى تسوغ اعتباره من ذوى الشأن فى الدعوى الدستورية الذين تتوافر لهم المصلحة فى تأييدها.

وحيث إن نطاق الطعن الدستورى الماثل ـ حسبما حدده حكم الإحالة ـ يقتصر على الفقرة الأولى من المادة الثالثة، والمادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ واللتين يجرى نصها بالآتى:

المادة الثالثة «الفقرة الأولى»: تقسم جمهورية مصر العربية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية ويكون تحديد نطاق كل دائرة ومكوناتها، وكذلك عدد الأعضاء الممثلين لها وفقاً للجدول المرافق لهذا القانون.

المادة الخامسة مكرراً: يكون انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية، ونظام الانتخاب الفردى، بحيث يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية. ويكون لكل حزب قائمة خاصة. ولايجوز أن تتضمن القائمة الواحدة أكثر من مرشحى حزب واحد، ويحدد لكل قائمة رمز يصدر به قرار من وزير الداخلية ويجب أن تتضمن كل قائمة عدداً من المرشحين مساوياً لعدد الأعضاء الممثلين للدائرة طبقاً للجدول المرافق ناقصاً واحداً، كما يجب أن يكون نصف المرشحين بكل قائمة حزبية على الأقل من العمال والفلاحين على أن يراعى اختلاف الصفة فى تتابع أسماء المرشحين بالقوائم. وعلى الناخب أن يبدى رأيه باختيار إحدى القوائم بأكملها، دون إجراء أى تعديل فيها، وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من قائمة، أو المرشحين من أكثر من قائمة، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا أثبت الناخب رأيه على قائمة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب، أو أية اشارة أو علامة تدل عليه، كما تبطل الأصوات التى تعطى لأكثر من العدد الوارد بالقائمة أو لأقل من هذا العدد فى غير الحالات المنصوص عليها فى المادة السادسة عشرة من هذا القانون. ويجرى التصويت لاختيار المرشح الفرد عن كل دائرة فى الوقت ذاته الذى يجرى فيه التصويت على القوائم الحزبية، وذلك فى ورقة مستقلة. ويحدد لكل مرشح فرد رمز أو لون مستقل يصدر به قرار من وزير الداخلية. وتبطل الأصوات التى تنتخب أكثر من مرشح واحد، أو تكون معلقة على شرط، أو إذا أثبت الناخب رأيه على ورقة غير التى سلمها إليه رئيس اللجنة، أو على ورقة عليها توقيع الناخب أو أية إشارة أو علامة أخرى تدل عليه.

وحيث إن النعى على هذين النصين يقوم على أن الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه إذ قضت بتقسيم الدولة إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية، وإذ نصت المادة الخامسة مكرراً منه على الجمع بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية، ونظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة من هذه الدوائر الكبرى على اتساع مساحتها، وترامى اطرافها، وضخامة عدد سكانها، فإنه يستحيل على المرشح الفردى المستقل مباشرة حقه الدستورى فى الترشيح على قدم المساواة وفى منافسة انتخابية متكافئة مع مرشحى القوائم المنتمين لأحزاب سياسية تساندهم بإمكاناتها المادية والبشرية التى تعجز عنها طاقة الفرد، كما أنه لم يراع فى تقسيم الدوائر الانتخابية مبدأ المساواة التقريبية بين عدد الناخبين الذين يمثلهم النائب فى كل دائرة، مما يترتب عليه اختلاف الوزن النسبى لصوت الناخب من دائرة إلى أخرى، فضلاً عن التمييز بين المرشحين بحسب انتماءاتهم السياسية، حيث حدد القانون لنظام الانتخاب الفردى فى جميع الدوائر الانتخابية ثمانية وأربعين مقعداً نيابياً بواقع مقعد واحد فى كل دائرة انتخابية، يتنافس عليه المرشحون المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية، بينما ترك لمرشحى القوائم الحزبية على مستوى الجمهورية باقى المقاعد النيابية التى يبلغ عددها أربعمائة مقعد، وكل ذلك يؤدى إلى المساس بحق الترشيح والاخلال بمبدأى تكافؤ الفرص والمساواة بالمخالفة للمواد ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور بالإضافة إلى أن المادة الخامسة مكرراً المطعون عليها، لم تشترط فى المرشح الفرد صفة معينة، ولم تبين الكيفية التى تؤدى إلى تحقق النسبة المخصصة للعمال والفلاحين، مما يخالف المادة ٨٧ من الدستور، فيما تضمنته من النص على أن يكون نصف أعضاء مجلس الشعب على الأقل من العمال والفلاحين.

وحيث إن الدستور هو القانون الإساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة، ويرسم لها وظائفها، ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها، ويقرر الحريات والحقوق العامة، ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفى عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيل الحريات وموئلها، وعماد الحياة الدستورية وأساس نظامها، وحق لقواعده أن تستوى على القمة من البناء القانونى للدولة، وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الأمرة التى يتعين على الدولة التزامها فى تشريعها وفى قضائها، وفيما تمارسه من

سلطات تنفيذية، ودون أية تفرقة أو تمييز ـ في مجال الالتزام ـ بين السلطات العامة الثلاث التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها، وهو المرجع في تحديد وظائفها، ومن ثم تعتبر جميعها أمام الدستور على درجة سواء، وتقف كل منها مع الأخرى على قدم المساواة، قائمة بوظيفتها الدستورية متعاونة فيما بينها في الحدود المقررة لذلك، خاضعة لأحكام الدستور الذى له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً، والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وهو ما حرص الدستور القائم على تقريره بالنص في المادة ٦٤ منه على أن «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة»، وفي المادة ٦٥ منه على أن «تخضع الدولة للقانون...» ولاريب في أن المقصود بالقانون في هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذى يشمل كل قاعدة عامة مجردة أياً كان مصدرها، ويأتي على رأسها وفي الصدارة منها الدستور، بوصفه أعلى القوانين وأسماها. وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور وأصلاً مقرراً وحكماً لازما لكل نظام ديمقراطي سليم، فإنه لزاماً على كل سلطة عامة أياً كان شأنها، وأياً كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها، النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب مخالفة الدستور، وخضع ـ متى انصبت المخالفة على قانون أو لائحة ـ للرقابة القضائية التي عهد بها الدستور إلى المحكمة الدستورية العليا، بوصفها الهيئة القضائية العليا التي اختصها دون غيرها بالفصل في دستورية القوانين واللوائح، بغية الحفاظ على أحكام الدستور وصونها وحمايتها من الخروج عليها.

وحيث إن الدساتير المصرية المتعاقبة قد حرصت جميعها منذ دستور ١٩٢٣، على تقرير الحريات والحقوق العامة في صلبها، قصداً من الشارع الدستورى أن يكون النص عليها في الدستور قيداً على المشرع العادى فيما يسنه من قواعد وأحكام، وفي حدود ما أراده الدستور لكل منها، من حيث إطلاقها أو جواز تنظيمها تشريعياً، فإذا خرج المشرع فيما يقرره من تشريعات على هذا الضمان الدستورى، بأن قيد حرية أو حقاً ورد في الدستور مطلقاً، أو أهدر أو انتقص من أيهما تحت ستار التنظيم الجائز دستورياً، وقع عمله التشريعي مشوباً بعيب مخالفة الدستور.

وحيث إن الدستور القائم قد أفرد الباب الثالث منه «للحريات والحقوق والواجبات العامة». وصدر هذا الباب بالنص في المادة ٤٠ منه على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لاتمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة»، فكان الحق في المساواة أمام القانون هو أول ما نص عليه الدستورفي الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة، وجاء في الصدارة منها باعتبار أن هذا الحق هو أساس العدل والحرية والسلام الاجتماعي، وعلى تقدير أن الغاية التي يستهدفها تتمثل أصلاً في صون حقوق المواطنين وحرياتهم في مواجهة صور التمييز التي تنال منها أو تقيد ممارستها، وأضحى هذا المبدأ في جوهره وسيلة لتقرير الحملة القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها على الحريات والحقوق العامه المنصوص عليها في الدستور بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التي يقررها القانون العادي ويكون مصدراً لها. ولئن نص الدستور في المادة ٤٠ منه على خطر التمييز بين المواطنين في أحوال بينتها، وهي التي يقوم التمييز فيها على أساس من الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة، فإن إيراد الدستور لصور بعينها يكون التمييز محظوراً فيها، مرده إلى أنها الأكثر شيوعاً في الحياة العملية ولايدل بالتالي على انحصاره فيها دون غيرها، إذ لو قيل بأن التمييز المحظور دستورياً لايقوم إلا في الأحوال التي بينتها المادة ٤٠ المشار إليها، لكان التمييز فيما عداها غير مناقض للدستور، وهو نظر لا يستقيم مع المساواة التي كفلها ويتناقض مع الغاية المقصودة من إرسائها، يؤيد ذلك أن من صور التمييز التي لم تصرح المادة المذكورة بالاشاره إليها ما لايقل في أهميتها وخطورة الآثار المترتبة عليها، عن تلك التي عنيت بإبرازها، كالتمييز بين المواطنين في مجال الحريات والحقوق العامة التي كفلها الدستور، لاعتبار يتعلق بالمولد أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الطبقي أو الانحياز لرأى بذاته، سياسياً كان هذا الرأى أو غير سياسي، مما يؤكد أن ألوان التمييز على اختلافها التي تتناقض في محتواها مع مبدأ المساواة، وتهدر الأساس الذي يقوم عليه إنما يحتم إخضاعها جميعاً لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة قضائية، لضمان احترام مبدأ المساواة في جميع مجالات تطبيقه. وبدهي أن المساواة المنصوص عليه في المادة ٤٠ من الدستور لاتعني أنها فعلية يتساوى بها المواطنين في الحريات والحقوق أياً كانت مراكزهم القانونية، بل هي مساواة قانونية رهينة بشروطها الموضوعية التي ترتد في أساسها

إلى طبيعة الحق الذى يكون محلاً لها، وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، ذلك أن المشرع يملك بسلطته التقديرية لمقتضيات الصالح العام وضع شروط موضوعية تتحدد بها المراكز القانونية التى يتساوى بها الأفراد أمام القانون، بحيث إذا توافرت هذه الشروط فى طائفة من الأفراد وجب إعمال المساواة بينهم لتماثل مراكزهم القانونية، وإن أختلفت هذه المراكز بأن توافرت فى البعض دون البعض الآخر انتفى مناط التسوية بينهم.

وحيث إن الدستور نص فى المادة ٦٢ منه ـ التى وردت أيضاً فى الباب الخاص بالحريات والحقوق العامة ـ أن «للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة العامة، واجب وطنى مما مفاده أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى هذه المادة ـ ومن بينها حق الترشيح الذى عنى الدستور بالنص عليه صراحة، مع حقى الانتخاب وإبداء الرأى فى الاستفتاء ـ اعتبرها الدستور من الحقوق العامة التى حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم فى اختيار قياداتهم وممثليهم فى إدارة دفة الحكم، ورعاية مصلحة الجماعة، وعلى أساس أن حقى الانتخاب والترشيح خاصة هما حقان متكاملان لاتقوم الحياة النيابية بدون أيهما، ولاتتحقق للسيادة الشعبية أبعادها الكاملة إذا هما أفرغا من المضمون الذى يكفل ممارستهما ممارسة جدية وفعالة، ومن ثم كان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لإعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها. ولذلك لم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن فى ممارسته تلك الحقوق السياسية، وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة عن طريق ممارسته لها واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر مجالات الحياة أهمية، لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة هيئة الناخبين.

ولئن كانت المادة ٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم الحقوق السياسية الثلاثة، بما نصت عليه من أن ممارسة هذه الحقوق تكون «وفقاً لأحكام القانون» فإنه يتعين عليه أن يراعى فى القواعد التى يتولى وضعها تنظيماً لتلك الحقوق ألا تؤدى إلى مصادرتها، أو الانتقاص منها، وألا تنطوى على التمييز المحظور دستورياً، أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى كفلته الدولة لجميع المواطنين ممن تتماثل مراكزهم القانونية،

وبوجه عام ألا يتعارض التنظيم التشريعى لتلك الحقوق مع أى نص فى الدستور ، بحيث يأتى التنظيم مطابقاً للدستور فى عموم قواعده وأحكامه.

وحيث أن المادة الخامسة من الدستور إذ تنص ـ بعد تعديلها بتاريخ ٢٢ مايو سنة ١٩٨٠ ـ أن يقوم النظام السياسى، فى جمهورة مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.. إنما قصد بهذا التعديل الدستورى العدول عن التنظيم الشعبى الوحيد ممثلاً فى الاتحاد الاشتراكى العربى الذى كان مهيمناً وحده على العمل الوطنى، ومسيطراً عليه فى مجالاته المختلفة، سيطرة لايتحقق بها للديمقراطية مفهومها المتجانس مع طبيعتها، الى تعدد الأحزاب ليقوم عليه النظام السياسى فى الدولة، باعتبار أن هذه التعددية الحزبية إنما تستهدف أساساً الاتجاه نحو تعميق الديمقراطية وإرساء دعائمها فى إطار حقى الانتخاب والترشيح اللذين يعتبران مدخلاً وقاعدة أساسية لها، ومن ثم كفلها الدستور للمواطنين كافة الذين تنعقد لهم السيادة الشعبية ويتولون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور. وليس أدل على ذلك من أن التعددية الحزبية هى التى تحمل فى أعطافها تنظيماً تتناقض فيه الآراء أو تتوافق، تتعارض أو تتلاقى، ولكن المصلحة القومية تظل إطاراً لها، ومعياراً لتقييمها، وضابطاً لنشاطها، وهى مصلحة يقوم عليها الشعب فى مجموعة ويفرض من خلالها قياداته السياسية، وانتماءه لإبدال سيطرة بأخرى، وإنما نظر إليها الدستور باعتبارها طريقاً قوياً للعمل الوطنى من خلال ديموقراطية الحوار التى تتعدد معها الاراء وتتباين على أن يظل الدور الذى تلعبه الأحزاب السياسية مرتبطاً فى النهاية بإرادة هيئة الناخبين فى تجمعاتها المختلفة، وهى إرادة تبلورها عن طريق اختيارها الحر لممثليها فى المجالس النيابية، وعن طريق الوزن الذى تعطيها بأصواتها للمتزاحمين على مقاعدها، وهو ما حرص الدستور على توكيده والنص عليه فى صريح مواده، حين كفل للمواطنين حقى الانتخاب والترشيح، وجعلهم سواء فى ممارسة هذين الحقين، ولم يجز التمييز بينهم فى أسس مباشرتهما، ولا تقرير أفضلية لبعض المواطنين على بعض فى أى شأن يتعلق بهما، وإنما أطلق هذين الحقين للمواطنين ـ الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك ـ على اختلاف إنتماءاتهم وآرائهم السياسية لضمان أن يظل العمل الوطنى جماعياً لاامتياز فيه لبعض المواطنين على بعض، ومن خلال هذه الجهود المتضافرة فى بناء العمل الوطنى

تعمل الأحزاب السياسية متعاونة مع غير المنتمين إليها فى إرساء دعائمه، وبذلك يتحدد المضمون الحق لنص المادة الثالثة من الدستور التى لاتعقد السيادة الشعبية لفئة دون أخرى، ولاتفرض سيطرة لجماعة بذاتها على غيرها، وفى هذا الاطار تكمن قيمة التعددية الحزبية باعتبارها توجهاً دستورياً نحو تعميق مفهوم الديموقراطية التى لاتمنح الأحزاب السياسية دوراً فى العمل الوطنى يجاوز حدود الثقة التى توليها هيئة الناخبين لمرشحيها الذين يتنافسون مع غيرهم وفقاً لأسس موضوعية لاتحدها عقيدة من أى نوع، ولا يقيدها شكل من أشكال الانتماء، سياسياً كان أو غير سياسى، وعلى أن تتوافر للمواطنين جميعاً ـ الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لذلك ـ الفرص ذاتها ـ التى يؤثرون من خلالها وبقدر متساو فيما بينهم ـ فى تشكيل السياسة القومية وتحديد ملامحها النهائية. ومما يؤكد ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على نظام تعدد الأحزاب، لم تتضمن النص على إلزام المواطنين بالانضمام إلى الأحزاب السياسية، أو تقييد مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور بضرورة الانتماء الحزبى، مما يدل بحكم اللزوم على تقرير حرية المواطن فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وفى مباشرة حقوقه السياسية المشار إليها من خلال الأحزاب السياسية أو بعيداً عنها، مادام أن النص فى المادة ٦٢ من الدستور بكفالة هذه الحقوق السياسية قد جاء رهيناً بصفة «المواطنة» فحسب طليقاً من قيد الحزبية، يقطع فى دلالة ذلك أن المادة الخامسة من الدستور عندما نصت على تعدد الأحزاب ليقوم على اساسه النظام السياسى فى الدولة، قيدته بأن يكون النظام الحزبى دائراً فى اطار المقومات والمبادىء الاساسية للمجتمع المصرى»، «لاشك فى أن مبدأى تكافؤ الفرص والمساواة أمام القانون ـ وهما من المقومات والمبادىء الأساسيه المعنية فى هذا الشأن ـ يوجبان معاملة المرشحين كافة معاملة قانونية واحدة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص للجميع دون أى تمييز يستند إلى الصفة الحزبية، إذ يعتبر التمييز فى هذه الحالة قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية الأمر المحظور دستورياً، وبالإضافة إلى ما تقدم، فإن قيام النظام الحزبى، وقد تقرر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ قبل التعديل الدستورى بالنص على تعدد الأحزاب السياسية، فكان لزاماً أن يكون لهذا القانون أساس دستورى فى ظل قيام الاتحاد الاشتراكى العربى، وقد ارتكن واضعوا القانون المشار إليه فى ذلك ـ على ما يبين من

مذكرته الايضاحية، وتقرير اللجنة التشريعية عنه ـ إلى بعض الحريات والحقوق العامة المقررة فى الدستور، ومنها حرية الرأى والعقيدة السياسية، وحق الانتخاب، وحق الترشيح على اعتبار أن حق تكوين الأحزاب السياسية يعد حقاً دستورياً منبثقاً منها ومترتباً عليها، فلا يصح أن ينقلب النظام الحزبى بعد تقريره قيداً على الحريات والحقوق العامة التى تفرغ عنها ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق العامة التى تحتمها طبيعة النظم الديموقراطية النيابية، ويفرضها ركنها الأساسى الذى يقوم على التسليم بالسيادة للشعب.

وحيث إنه من المسلم أنه ينبغى عند تفسير نصوص الدستور، النظر إليها باعتبارها وحدة واحدة يكمل بعضها بعضاً، بحيث لا يفسر أى نص منها بمعزل عن نصوصه الأخرى، بل يجب أن يكون تفسيره متسانداً معها بفهم مدلوله فهماً يقيم بينها التوافق وينأى بها عن التعارض.

وحيث إن الدستور إذ كفل ـ فى المادة ٦٢ منه ـ للمواطن حق الترشيح غير مقيد بالانتماء الحزبى، وقرر فى المادة ٤٠ منه المساواة بين المواطنين فى الحقوق العامة، ومنها حق الترشيح، وهو من الحقوق السياسية التى تأتى فى الصدارة من الحقوق العامة لتعلقها بالإرادة الشعبية المعبرة عن سيادة الشعب وحظر التمييز بينهم فيها بسبب اختلاف الآراء السياسية، وأوجب على الدولة فى المادة الثامنة أن تكفل تكافؤ الفرص لجميع المواطنين، فإن مؤدى هذه النصوص مترابطة ومتكاملة، إن المواطنين المستوفين لشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، يعتبرون بالنسبة إلى حق الترشيح فى مراكز قانونية متماثلة، مما يتعين أن تكون ممارستهم لهذا الحق على قدم المساواة وعلى أساس من الفرص المتكافئة فى الفوز بالعضوية، بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية وعدمها، على أن يكون المرجع فى الفوز بالعضوية للمرشح ـ مستقلاً كان أو حزبياً طبقاً لنظام الانتخاب بالقوائم الحزبية أو لنظام الانتخاب الفردى ـ إلى إرادة هيئة الناخبين صاحبة السيادة الشعبية التى هى مصدر السلطات جميعاً.

وحيث إنه وإن كان للمشرع سلطة تقديرية فى اختيار النظام الانتخابى فإن سلطته فى هذا الشأن تجد حدها فى عدم الخروج على القيود والضوابط والمبادىء التى نص عليها الدستور، وعدم المساس بالحريات والحقوق العامة التى كفلتها نصوصه.

وحيث إنه لما كان مؤدى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة والمادة الخامسة مكرراً ـ متضامنين ـ من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ أن المشرع قد نص على تقسيم الجمهورية إلى ثمان وأربعين دائرة انتخابية وجعل انتخاب أعضاء مجلس الشعب عن طريق الجمع، فى كل دائرة انتخابية، بين نظام الانتخاب بالقوائم الحزبية، ونظام الانتخاب الفردى، وإذ حدد لكل دائرة انتخابية، عدداً من المقاعد النيابية خص بها مرشحى الأحزاب السياسية عدا مقعداً واحداً خصصه لنظام الانتخاب الفردى وجعله مجالاً للمنافسة الانتخابية بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين المستقلين عن هذه الأحزاب، يكون القانون قد خالف الدستور من عدة وجوه: إذ خص مرشحى القوائم الحزبية فى كل دائرة انتخابية بعدد من المقاعد النيابية يصل فى بعضها إلى ثلاثة عشر مقعداً بينما تحدد لنظام الانتخاب الفردى مقعداً واحداً لم يجعله حتى مقصوراً على المرشحين المستقلين عن الأحزاب السياسية، بل تركه مجالاً مباحاً للمنافسة بين هؤلاء المرشحين وغيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية، فميز القانون بذلك بين فئتين من المواطنين، اذ خص المرشحين بالقوائم الحزبية بعدد من المقاعد النيابية تصل فى جملتها على مستوى الجمهورية إلى ما يقرب من تسعة أعشار المقاعد النيابية فى مجلس الشعب، بينما هبط بعد المقاعد المتاحة للمرشحين المستقلين غير المنتمين لأحزاب سياسية ـ بفرض فوزها بها ـ إلى عشر اجمالى المقاعد النيابية بزيادة طفيفة، بل إن توزيع المقاعد النيابية على النحو الذى تضمنه القانون هو ما ينفتح به أيضا لأعضاء، الأحزاب السياسية فرص الفوز بجميع مقاعد مجلس الشعب، بينما لا يتجاوز فرص الفوز للمستقلين بأية حال العشر تقريباً من عدد المقاعد النيابية، الأمر الذى ينطوى على تمييز لفئة من المرشحين على فئة أخرى تمييزاً على الصفة الحزبية أو عدمها، دون مقتض من طبيعة حق الترشيح أو متطلبات ممارسته مما يتعارض مع الصفة التمثيلية للمجالس النيابية ويخالف صراحة نص المادة ٤٠ من الدستور التى حظرت التمييز بين المواطنين فى الحريات والحقوق العامة، كما يتعارض أيضاً مع مبدأ تكافؤ الفرص الذى يقتضى أن تكون فرص الفوز فى الانتخاب متساوية بين جميع المرشحين، بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية، وفضلاً عن ذلك فإن القانون حين حدد عدد المقاعد النيابية المخصصة لكل دائرة من الدوائر

الانتخابية وغاير فى عدد المقاعد من دائرة إلى أخرى، أقام هذا التحديد العددى للمقاعد المخصصة لكل دائرة كقاعدة عامة على أساس عدد المواطنين بهما، حسبما أفصحت عن ذلك المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بتعديل قانون مجلس الشعب فيما عدا المحافظات التى استثناها المشرع من هذه القاعدة للاعتبارات التى أشارت إليها المذكرة الإيضاحية لهذا القانون، فإنه أياً كان وجه الرأى فى هذا الاستثناء وبافتراض صحة الإلتزام بتلك القاعدة فى المحافظات الأخرى، فإن القانون إذ حدد للمرشح الفردى مقعداً واحداً فى كل دائرة من الدوائر الانتخابية على ما بينها من تفاوت فى عدد المواطنين بها وخص مرشحى القوائم الحزبية بباقى المقاعد النيابية المخصصة للدائرة، فإنه يكون بذلك قد جعل التفاوت فى عدد المواطنين هو الأساس فى تحديد عدد المقاعد المخصصة لمرشحى القوائم الحزبية دون أن يكون لذلك أى أثر بالنسبة للمرشحين طبقاً لنظام الانتخاب الفردى، الذى يتنافس فيه المستقلون مع غيرهم من أعضاء الأحزاب السياسية على مقعد واحد حدده المشرع بطريقة تحكمه فى كل دائرة انتخابية أياً كان عدد المواطنين بها مخالفاً بذلك ـ وعلى غير أسس موضوعية ـ القاعدة العامة التى اتبعها فى تحديد عدد المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بما يتناسب مع عدد السكان فيها، الأمر الذى يتضمن بدوره إخلالاً بمبدأ المساواة فى معاملة الفئتين من المرشحين. وبالإضافة إلى ذلك فإن القانون عندما جعل المقعد الوحيد المخصص لنظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة انتخابية مجالاً للمنافسة بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، فإنه يكون بذلك قد أتاح لكل من مرشحى الأحزاب السياسية إحدى فرصتين للفوز بالعضوية: إحداهما بوسيلة الترشيح بالقوائم الحزبية، والثانية عن طريق الترشيح للمقعد الفردى، بينما جاءت الفرصة الوحيدة المتاحة للمرشحين المستقلين مقصورة يتنافس معهم فيها المرشحون من أعضاء الأحزاب السياسية، مما ينطوى على التمييز بين الفئتين فى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية، ويتعارض بالتالى مع مبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليه فى الدستور، وذلك كله دون أن يكون التمييز فى معاملة الفئتين من المرشحين وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية فى جميع الوجوه المتقدمة مبرراً بقاعدة موضوعية ترتد فى أساسها إلى طبيعة حق الترشيح وما تقتضيه ممارسته من متطلبات، والتى يتحقق بها ومن خلالها التكافؤ فى الفرص والمساواة أمام القانون.

لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة مكرراً من القانون ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ بما نصت عليه من أن «يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية»، تعتبر قاطعة فى الدلالة على ما قصد إليه المشرع من تحديده مقعداً واحداً ـ لنظام الانتخاب الفردى فى كل دائرة انتخابية ـ يجرى التنافس عليه بين المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية والمرشحين غير المنتمين لهذه الأحزاب، وتخصيصه عدة مقاعد فى الدائرة خالصة لمرشحى القوائم الحزبية، ومن ثم فإن هذه المادة تكون بذاتها قد تضمنت فى تصريح نصها إخلالاً بحق المواطنين غير المنتمين لأحزاب سياسية فى الترشيح على قدم المساواة، وعلى أساس من تكافؤ الفرص مع باقى المرشحين من أعضاء الأحزاب السياسية إخلالاً أدى إلى التمييز بين الفئتين من المرشحين فى المعاملة القانونية، وفى الفرص المتاحة للفوز بالعضوية تمييزاً قائماً على أساس اختلاف الآراء السياسية، مما يشكل مخالفة للمواد، ٨، ٤٠، ٦٢ من الدستور ويستوجب القضاء بعدم دستوريتها فيما تضمنته من النص بـ أن «يكون لكل دائرة عضوا واحد يتم انتخابه عن طريق «الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الاعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية».

وحيث إنه لا محاجة فى القول بأن للمواطن المستقل الحرية فى الانضمام إلى أحد الأحزاب السياسية ليباشر من خلاله حقوقه السياسية، ومنها الحق فى الترشيح لعضوية مجلس الشعب على قدم المساواة مع غيره من أعضاء الأحزاب السياسية، إذ إن ذلك مردود بما ينطوى عليه من إخلال بالحرية فى الانضمام إلى الأحزاب السياسية أو عدم الانضمام إليها، وهى حرية كفل الدستور أصلها، ومردود أيضا بأن للمواطن آراؤه وأفكاره التى تنبع من قرارة نفسه ويطمئن إليها وجدانه، وأن حمله على الانضمام لأى من الأحزاب السياسية مع مايلتزم به الحزب من برامج وسياسات وأساليب يسعى بها لتحقيق مبادئه واهدافه، ما قد يتعارض مع حريته فى الرأى، وهى من الحريات الأساسية التى تحتمها طبيعة النظم الديموقراطية الحرة والتى حرصت على توكيدها الدساتير المصرية المتعاقبة، وقررها الدستور القائم فى المادة ٤٧ منه.

لما كان ذلك، وكان القضاء بعدم دستورية نص المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ يترتب عليه انعدام هذا النص وإبطال العمل به فيما قرره من أن «يكون لكل دائرة (انتخابية) عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية».

ومن ثم يكون النعى على نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون المشار إليه قد أضحى غير مجد وبالتالى غير مقبول، إذ لم يعد له مجال فى التطبيق بعد أن ألغى نفاذ النص على كيفية توزيع المقاعد النيابية فى كل دائرة انتخابية بين نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقوائم الحزبية على النحو الذى تضمنته المادة الخامسة مكرراً سالفة الذكر، تبعاً لتقرير بطلان هذا النص وانعدام أثره.

وحيث إنه عما أشار إليه المدعى من أن بطلان تكوين مجلس الشعب لقيامه على انتخابات مخالفة للدستور يترتب عليه عدم دستورية كل ما أقره المجلس من قوانين وقرارات مما يهدد البلاد بانهيار دستورى كامل، فإن على المحكمة، ـ بحكم رسالتها التى حملت أمانتها بصفتها الهيئة القضائية العليا التى أنشأها الدستور حارسة لأحكامه ونصبها قوامة على صونه وحمايته، وباعتبارها الجهة التى ناط بها القانون دون غيرها سلطة الفصل القضائى فى كافة المنازعات المتعلقه بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها ـ أن تقول كلمتها فى هذا الموضوع تجلية لوجه الحق فيه.

وحيث إن الأصل فى الأحكام القضائية أنها كاشفة وليست منشئة، إذ هى لا تستحدث جديد ولا تنشئ مراكز أو أوضاعاً لم تكن موجودة من قبل، بل هى تكشف عن حكم الدستور أو القانون فى المنازعات المطروحة على القضاء وترده إلى مفهومه الصحيح الذى يلازمه منذ صدوره، الأمر الذى يستتبع أن يكون للحكم بعدم الدستورية أثر رجعى كنتيجة حتمية لطبيعته الكاشفة، بياناً لوجه الصواب فى دستورية النص التشريعى المطعون عليه منذ صدوره، وما إذ ا كان هذا النص قد جاء موافقاً للدستور وفى حدوده المقررة شكلاً وموضوعاً، فتتأكد للنص شرعيته الدستورية ويستمر نفاذه أم أنه صدر متعارضاً مع الدستور فينسلخ عنه وصفه، وتنعدم بأثر ينسحب إلى يوم صدوره.

وفضلاً عن ذلك فإن المشرع حين أجاز فى قانون المحكمة الدستورية العليا إثارة المسألة الدستورية أثناء نظر إحدى الدعاوى أمامى أى من جهات القضاء إما من تلقاء نفسها أو بطريق الدفع أحد الخصوم، وأوجب على الجهة القضائية - عند الشك فى عدم الدستورية وقف الدعوى أو تأجيلها انتظاراً لحكم المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى المسألة المثارة، إنما كان يبغى بذلك تحقيق فائدة للخصم فى المنازعات الموضوعية التى أثير فيها الدفع الدستورى فيما لو قضى بعدم الدستورية وهى منازعات تدور كلها حول علاقات وأوضاع سابقة بالضرورة على الحكم بعدم الدستورية، فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعى، لأصبح لزاماً على قاضى الموضوع - الذى أرجأ تطبيق القانون حين ساوره الشك فى عدم دستورية - أن يطبق ذات القانون بعدم دستوريته مما يأباه المنطق القانونى السليم، ويتنافى مع الغرض المرتجى من الدفع بعدم الدستورية ولا يحقق لمبدى الدفع أية فائدة عملية، مما يجعل الحق فى التقاضى - وهو من الحقوق العامة التى كفلها الدستور فى المادة ٦٨ منه للناس كافة - بالنسبة للمسألة الدستورية غير مجد ومجرداً من مضمونه، الأمر الذى ينبغى تنزيه المشرع عن قصد التردى فيه. وبالإضافة إلى ذلك فإن النص فى المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا على عدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته من اليوم التالى لنشر الحكم بعدم الدستورية، هو خطاب تشريعى موجه لجميع سلطات الدولة وللكافة للعمل بمقتضاه، ولما كان قاضى الموضوع هو من بين هو من المخاطبين بهذا النص التشريعى فإنه يكون متعيناً عليه عملاً بهذا النص — ألا ينزل حكم القانون المقضى بعدم دستوريته على المنازعات المطروحة عليه من قبل، وذلك يؤكد قصد المشرع فى تقريره الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، ويؤيد انسحابه على ماسبقه من علاقات وأوضاع نشأت فى ظل القانون الذى قضى بعدم دستوريته، وقد أعملت المادة ج٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا هذه الرجعية على إطلاقها بالنسبة للنصوص الجنائية إلى حد إسقاط حجية الأمر المقضى، لتعلقها بالإدانة فى أمور تمس الحريات الشخصية، فنصت على أنه «فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى، تعتبر الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن....» أما فى المسائل الأخرى - غير الجنائية - فيسرى عليها كذلك الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية على ما سلف بيانه، ما لم يكن للعلاقات والأوضاع السابقة عليه أساس قانونى

آخر ترتكن إليه ويحد من إطلاقه الرجعية عليها، وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا فى تعليقها على نص المادة ٤٩ منه، حيث جاء بها أن القانون تناول أثر الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة، فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم، وهو نص ورد فى بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب، وإنما بالنسبه إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى أو بانقضاء مد ة تقادم. أما اذا كان لحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى فإن جميع الأحكام التى صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص تعتبر «كأن لم تكن ولو كانت أحكاماً باتة» . وهو ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة بحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ١٦ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ٥ يونية سنة ١٩٨٢ ، وحكمها الصادر فى الدعوى الدستورية رقم ٤٨ لسنة ٣ قضائية بتاريخ ١١ يونية سنة ١٩٨٣ .

لما كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بنا ء على نص تشريعى ثبت عدم دستوريته بالحكم الذى انتهت إليه المحكمة فى الدعوى الماثلة، فإن مؤدى هذا الحكم ولازمه أن تكوين المجلس المذكور يكون باطلاً منذ انتخابه، إلا أن هذا البطلان لا يؤدى البتة إلى ماذهب إليه المدعى من وقوع انهيار دستورى، ولا يستتبع إسقاط ما أقره المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من إجراءات خلال الفترة السابقة، وحتى تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى صحيحة ونافذة، وذلك مالم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم من المحكمة الدستورية العليا، إن كان لذلك ثمة وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الخامسة مكرراً من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب المعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦ ، فيما تضمنته من النص على أن يكون لكل دائرة عضو واحد يتم انتخابه عن طريق الانتخاب الفردى، ويكون انتخاب باقى الأعضاء الممثلين للدائرة عن طريق الانتخاب بالقوائم الحزبية.

حكم محكمة النقض

في إجراءات العملية الانتخابية

أصدرت محكمة النقض ـ الدائرة المدنية ـ برئاسة المستشار وليم رزق، حكماً ـ يوليو ١٩٩٠ ـ أكدت فيه أن مراقبة إجراءات العملية الانتخابية وما شابها من أخطاء، يدخل فى نطاق الولاية العامة للمحاكم.

وقد رفضت المحكمة طعن رئيس مجلس الشعب ووزير الداخلية ضد حكم قضى بإلزامهما بدفع ١٢ ألف جنيه تعويضاً للمرشح أبو الفتوح حسن عبدالعزيز، عما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب حدوث أخطاء فى كشوف الناخبين، وفى حساب نتائج الانتخابات فى دائرة سوهاج فئات، ترتب عليها إعلان فوز منافسه مرشح الحكومة رغم حصوله على أصوات تزيد كثيراً على أصوات المرشح الفائز على غير الحقيقة، وقالت محكمة النقض فى أسباب رفضها للطعن فى حكم التعويض:

إن النص فى المادة ٩٣ من الدستور بأن يختص المجلس بالفصل فى صحة عضوية أعضائه، وتختص محكمة النقض بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى المجلس بعد إحالتها إليه من رئيسه، ويجب إحالة الطعن إلى محكمة النقض خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ علم المجلس به، ويجب الانتهاء من التحقيق خلال تسعين يوماً من تاريخ احالته إلى محكمة النقض، وتعرض نتيجة التحقيق والرأى الذى انتهت إليه المحكمة على

المجلس للفصل فى صحة الطعن خلال ستين يوماً ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس «مفاده أن الدستور ناط بمحكمة النقض تحقيق صحة الطعون الانتخابية، واختص مجلس الشعب بسلطة الفصل فى صحة العضوية، وقد استهدف الشارع الدستورى ـ بما عهد به ـ لمحكمة النقض، أن يستقيم لمجلس الشعب مسوغات قراره بإقامته على دعامات مستمدة من تحقيق قضائى محايد، ومقدراً فى الوقت ذاته فى الفصل فى صحة العضوية وهو فى حقيقته احتكام فى خصومة يدخل ضمن وظيفة القضاء ويحتاج إلى نزاهة القضاة وحيدتهم. وإذا كان الدستور قد اختص به المجلس استثناء فما قام فى مراده أن يجرده من مضمونه بأن يدفع به وسط صراع حزبى، تتقاذفه آراء تتجرد من حيدة القضاء التى تفرض ألا يكون للقاضى مصلحة فيما يقضى فيه، ذلك أن المشرع الدستورى ـ عند وضع هذا النص ـ لم يكن قد أخذ بمبدأ الأحزاب إذ أورد فى المادة الخامسة قبل تعديلها فى ١٩٨٠/٤/٣٠ ، بأن الاتحاد الاشتراكى هو التنظيم السياسى الذى يمثل بتنظيماته القائمة ـ على أساس مبدأ الديموقراطية – تحالف قوى الشعب العاملة وهو ما كان وهو ما كان يتسق مع نص الماده ٩٣ بإعتبار أن التنظيم الواحد لا يقوم على مبدأ الصراع الحزبى، وإنما يأخذ بمبدأ الانقياد إلى رأى واحد، ومؤدى ذلك أن اختصاص مجلس الشعب النظر فى صحة العضوية ـ بعد تعديل المادة الخامسة من الدستور بالأخذ بنظام تعدد الأحزاب ـ لا يمكن النظر إليه على أنه يقوم على مبدأ الاحتكام فى خصومة، ومن ثم فهو اختصاص سياسى يتأبى على مبدأ عدل القضاء وحيدته، وهو ما لازمه أن يغل هذا الاختصاص فى نطاقه السياسى وينحصر فى مسألة الاقتراع عليه، دون أن يستطيل إلى اختصاص المحاكم بما لها من ولاية عامة فى مراقبة الاجراءات السابقة عليه، وتقدير ما شابها من الأخطاء لتعويض المضرور عنها، وفقاً لأحكام المسئولية التقصيرية، ولا يستقيم فى صحيح النظر أن يقال إن سلطة مجلس الشعب، بالفصل فى صحة العضوية، تتأبى على المساءلة القانونية فى أمر كل إجراء يتعلق بعملية الانتخاب صحيحاً كان أو باطلاً لما فيه من الخوض فى اختصاصه وما يحمله من معنى الخروج على مبدأ الفصل بين السلطات فى الدولة ذلك أن الدستور ـ عندما رسم الحدود بين السلطات ـ نص فى المادة ٦٨ أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى، وحظر فى النص ذاته تحصين اى عمل او قرار من رقابة القضاء، واخضع سلطات الدولة

جميعاً بما فيها السلطة التشريعية لسيادة القانون وناط بالقضاء فى ا لمادة ٦٥ توفير الحماية القضائية للمواطنين من كل عسف وكفاله السلطات لسيادة القانون وإذا كان قد نص فى المادة ٩٨ على حصانة أعضاء مجلس الشعب فيما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم داخل المجلس أو لجانه، فهى حصانة لا تعدو نطاق إبداء الرأى، ولا تستطيل إلى أى عمل آخر تجرد من المشروعية واستوجب مسئولية فاعله، لما كان ذلك، وكان المقصود بالطعن الانتخابى الوارد بنص المادة ٩٣ من الدستور هو الطعن الذى ينصرف إلى العملية الانتخابية من تصويت وفرز للأصوات وهو يستطيل إلى إعلان النتيجة باعتباره قراراً تنفيذياً، ويمتد إلى ما أوجبه الدستور على رئيس مجلس الشعب من إحالة الطعن الذى يقدم إليه إلى محكمة النقض، وعرض نتيجة التحقيق الذى تجريه المحكمة على المجلس خلال وقت مناسب، لاصدار القرار فى شأنه وهى ـ جميعاً ـ اجراءات لا يحصنها سوى أن تكون مستندة إلى المشروعية الدستورية فإن فقدت سندها الدستورى أو انحرفت عن أحكامه تردت إلى مستوى العمل المادى، واقتضت مسئولية فاعلها بحيث يتحقق بها ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية، لما كان ذلك، وكان الدستور لم يسلب المحاكم حق رقابة هذه الإجراءات، وتقدير المسئولية عنها، ولم تختص بها مؤسسة دستورية أخرى، فإنها تبقى فى نطاق الاختصاص العام للمحاكم ذات الولاية العامة. وإذا كان المطعون ضده لم يلجأ إلى هذه المحاكم للطعن فى قرار صحة عضوية منافسه وإنما لجأ مطالباً بالتعويض بسبب ما لحق عملية فرز الأصوات وإعلان النتيجة من أخطاء، ثم تعطيل عرض التحقيق الذى أجرته محكمة النقض على المجلس فى وقت مناسب، وكان لمحكمة الموضوع استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية، وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، وتقدير التعويض المناسب، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص الخطأ فى نتيجة عملية الفرز وإعلان النتيجة، والتى انتهت إلى نجاح منافس المطعون ضده رغم أحقية الأخير فى ذلك، وكان هذا الاستخلاص مستمداً من التحقيق الذى أجرته محكمة النقض. كما استظهر الحكم من الأوراق تراخى رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب وفحص هذا التحقيق. وتراخى رئيس المجلس فى عرض نتيجته على المجلس فى وقت مناسب، ورتب على ذلك حق المطعون ضده فى التعويض فإن الحكم المطعون فيه يكون قد وافق صحيح نص القانون.

قرار رئيس جمهورية مصر العربية(*)

بالقانون رقم ٢٠١ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية؛ وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب، وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر

القانون الآتى نصه:

مادة (١):

يستبدل بالمواد الأولى، والثالثة (فقرة أولى) والسادسة (فقرة أولى وثانية)، والتاسعة (فقرة أولى وثانية وسادسة)، والعاشرة، والثالثة عشرة، والخامسة عشرة، والسابعة عشرة، والثامنة عشرة، والثانية والعشرين، والسابعة والثلاثين من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ما يأتى:

(المادة الأولى)

يتألف مجلس الشعب من أربعمائة وأربعة وأربعين عضواً، يختارون بطريق الانتخاب المباشر السرى العام، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين. ويجوز لرئيس الجمهورية أن يعين عشرة أعضاء على الأكثر فى مجلس الشعب.

(*) نشر القرار بالجريدة الرسمية، العدد ٣٩ (مكرر) فى ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠

المادة الثالثة (فقرة أولى):

تقسم جمهورية مصر العربية إلى دوائر انتخابية، وتحدد هذه الدوائر طبقاً للقانون الخاص بذلك، وينتخب عن كل دائرة عضوان يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

المادة السادسة (فقرة أولى وثانية):

يقدم طلب الترشيح لعضوية مجلس الشعب كتابة إلى مديرية الأمن بالمحافظة التى يرغب المرشح فى الترشيح فى إحدى دوائرها الانتخابية، وذلك خلال المدة التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه على ألا تقل عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح.

ويكون طلب الترشيح مصحوباً بإيصال بإيداع مبلغ مائتى جنيه خزانة مديرية الأمن بالمحافظة المختصة، وبالمستندات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه لإثبات توافر الشروط التى يتطلبها هذا القانون للترشيح، وتثبت صفة العامل أو الفلاح بإقرار يقدمه المرشح مصحوباً بما يؤيد ذلك من مستندات.

المادة التاسعة (فقرة أولى وثانية):

يعرض فى الدائرة الانتخابية كشف يتضمن أسماء المرشحين بها، والصفة التى تثبت لكل منهم، وذلك خلال الخمسة الأيام التالية لإقفال باب الترشيح وبالطريقة التى يعينها وزير الداخلية بقرار منه.

ولكل من تقدم للترشيح ولم يرد اسمه فى الكشف المعد لذلك، أن يطلب من اللجنة المنصوص عليها فى هذه المادة إدراج اسمه وذلك خلال مدة عرض الكشف المذكور.

المادة التاسعة (فقرة سادسة):

وتنشر أسماء المرشحين كل فى دائرته الانتخابية، وفى صحيفتين يوميتين وأسعتى الانتشار.

المادة العاشرة:

للمرشح الحق فى أن يحصل على صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة المرشح فيها مقابل رسم يحدده وزير الداخلية بقرار منه، على ألا يجاوز هذا الرسم خمسين جنيهاً. وتسلم هذه الصورة إلى المرشح معفاة من رسم الدمغة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثالثة عشرة:

لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح بإعلان على يد محضر إلى مديرية الأمن بالمحافظة قبل يوم الانتخاب بعشرة أيام على الأقل، ويثبت التنازل أمام اسمه فى كشف المرشحين فى الدائرة إذا كان قد قيد فى هذا الكشف. ويعلن هذا التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الدائرة الانتخابية واللجان الفرعية، وتنشر وزارة الداخلية الإعلان عن هذا التنازل وذلك فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار قبل الموعد المحدد للانتخاب بوقت كاف.

المادة الخامسة عشرة:

ينتخب عضو مجلس الشعب بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة التى أعطيت فى الانتخاب، فإذا كان المرشحان الحاصلان على الأغلبية المطلقة من غير العمال والفلاحين أعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات، وأعيد الانتخاب فى الدائرة بين المرشحين من العمال والفلاحين اللذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الحاصل منهما على أكبر عدد من الأصوات.

وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحد من ا لمرشحين فى الدائرة أعيد الانتخاب بين الأربعة الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين، وفى هذه الحالة يعلن انتخاب الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات، بشرط أن يكون أحدهما على الأقل من العمال والفلاحين.

المادة السابعة عشرة:

إذا لم يرشح فى الدائرة الانتخابية سوى شخصين، أحدهما من ا لعمال أو الفلاحين على الأقل، أجرى الانتخاب فى موعده وأعلن فوز من يحصل منهما على ١٠ ٪ من عدد أصوات الناخبين المقيدين بالدائرة.

وإذا لم يرشح فى الدائرة سوى شخص واحد أعلن فوزه فى الانتخاب إذا حصل على النسبة المشار إليها فى الفقرة السابقة، ويجرى انتخاب تكميلى لاختيار العضو الثانى من بين العمال والفلاحين، إذا كان من أعلن فوزه من غيرهم.

وإذا رشح فى الدائرة أكثر من مرشحين وكان واحد منهم فقط من العمال والفلاحين أعلن فوز هذا المرشح إذا حصل على النسبة المشار إليها، وأجرى الانتخاب لاختيار العضو الثانى من بين الباقين، وإذا لم تتوافر الأغلبية المطلقة لأحدهم أعيد الانتخاب بين الاثنين الحاصلين على أعلى الأصوات.

وفى الأحوال التى لا يحصل المرشح فيها على نسبة العشرة فى المائة المشار إليها فى الفقرات السابقة، يجرى انتخاب تكميلى لشغل المقعد الذى كان مرشحاً له.

المادة الثامنة عشرة:

إذا خلا مكان أحد المنتخبين قبل انتهاء مدة عضويته يجرى انتخاب تكميلى لانتخاب من يحل محله وذلك دون إخلال بحكم الفقرة الأولى من ا لمادة الثالثة من هذا القانون.وإذا كان من خلا مكانه من المعينين عين من يحل محله.

وفى الحالتين تستمر مدة العضو الجديد حتى يستكمل مدة عضوية سلفه.

المادة الثانية والعشرون:

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، وعضويةمجلس الشورى، أو المجالس الشعبية المحلية. كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشعب، ووظائف العمد والمشايخ، أو عضوية اللجان الخاصة بها.

المادة السابعة والثلاثون:

يتولى رئيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حل مجلس الشورى جميع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه.

ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبى المجلسين ورئيسيهما.

مادة (٢)

يلغى من قانون مجلس الشعب المشار إليه ما يأتى:

أولا: الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الرابعةوالمادة الخامسة مكرراً، والفقرة الرابعة من الماة التاسعة، والفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة، والمادتان السادسة عشرة والحادية والعشرون.

ثانيا : الجدول المرفق بالقانون المذكور بشأن تحديد نطاق الدوائر الانتخابيةومكوناتها.

ثالثا : عبارة «أو فى المؤسسات التابعة للاتحاد الاشتراكى» أينما وردت.

ماة (٣)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة١٤١١هـ (الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠م).

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية(*)

بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦

بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧٣ لسنه ١٩٥٦ بتظيم مباشرة الحقوق السياسية.

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب.

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنه ١٩٧٩ فى شأن نظام الإدارة المحلية،

وعلى القانون رقم ١٢٠ لسنه ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى

وبعد موافقة مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة

قرر القانون الآتى نصه:

(المادة الأولى)

يستبدل بالمواد (١) فقرة أولى، (٢٤)، (٢٩) فقرة أولى وثالثة، (٣٤)، (٣٥) فقرة أولى، (٣٦)، (٣٧)، (٤٠)، (٤٢)، (٤٣)، (٤٤)، (٤٥)، (٤٧) من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ما يأتى:

(*) القرار منشور فى نفس العدد السابق ذكره من الجريدة الرسمية.

مادة (١) فقرة أولى:

على كل مصرى ومصرية بلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية أن يباشر بنفسه الحقوق السياسية الآتية:

أولا: ـ أبداء الرأى فيما يأتى:

١ ـ الاستفتاء الذى يجرى لرئاسة الجمهورية.

٢ ـ كل استفتاء آخر ينص عليه الدستور.

٣ ـ المجالس الشعبية المحلية.

ثانياً ـ انتخاب أعضاء كل من:

١ ـ مجلس الشعب.

٢ ـ مجلس الشورى.

٣ ـ المجالس الشعبية المحلية.

مادة (٢٤):

يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخاب ويعين مقارها، وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين، ويعين امين لكل لجنة.

ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال، ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام، ويختارون بقدر الإمكان من بين أعضاء الهيئات القضائية، أو الإدارات القانونية بأجهزة الدولة، أو القطاع العام، ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام.

وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع، وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان. أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها.

ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية. وفي جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل. وفي حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة، والمقيدة أسماؤهم في جدول الانتخاب الخاص بالجهة التي يوجد بها مقر اللجنة.

وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية.

وفي حالة الانتخاب لعضوية مجلسي الشعب والشورى يكون لكل مرشح أن يندب عضواً من بين الناخبين في نطاق اللجنة العامة لتمثيله في ذات اللجنة العامة، وعضواً من الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداول انتخاب اللجنة الفرعية لتمثيله في ذات اللجنة الفرعية وأن يبلغ رئيس اللجنة ذلك كتابة في اليوم السابق على يوم الانتخاب، فإذا مضت نصف ساعة على الميعاد المحدد للبدءفي عملية الانتخاب دون أن يصل عدد المندوبين إلى اثنين أكمل الرئيس هذا العدد من بين الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة المقيدة أسماؤهم في نطاق اللجنة على الوجه السابق، فإذا زاد عدد المندوبين على ستة وتعذر اتفاق المرشحين عليهم عينهم رئيس اللجنة بالقرعة من بين المندوبين.

وكذلك يكون لكل مرشح أن يوكل عنه أحد الناخبين من المقيدين في ذات الدائرة الانتخابية ليمثله امام كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية، ويكون لهذا الوكيل حق الدخول في جمعية الانتخابات أثناء مباشرة عملية الانتخاب، وأن يطلب إلى رئيس اللجنة إثبات ما يعن له من ملاحظات بمحضر الجلسة، ولا يجوز له دخول قاعة الانتخاب في غير هذه الحالة، ويكفي أن يصدق على هذا التوكيل من احدى جهات الإدارة، ويكون التصديق بغير رسم ولو كان أمام احدى الجهات المختصة بالتصديق على التوقيعات، ولا يجوز أن يكون المندوب أو الوكيل عمدة أو شيخاً ولو كان موقوفاً.

مادة (٢٩) فقرة أولى:

يكون الإدلاء بالصوت في الانتخاب، وإبداء الرأى في الاستفتاء بالتأشير على البطاقة المعدة لذلك.

مادة (٢٩) فقرة ثالثة:

وضماناً لسرية الانتخاب أو الاستفتاء تعد البطاقات بحيث يقترن اسم كل مرشح للانتخاب أو كل موضوع مطروح للاستفتاء بلون أو رمز على الوجه الذى يحدد بقرار من وزير الداخلية .

مادة (٣٤):

يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعين لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء، ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية، ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة، ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها، ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر.

مادة (٣٥) فقرة أولى:

تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، وفى صحة أو بطلان إبداء كل ناخب لرأيه.

مادة (٣٦):

يعلن رئيس اللجنة العامة نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، وعدد ماحصل عليه كل مرشح من أصوات فى دائرته، ويوقع رئيس اللجنة هو وجميع أعضائها فى الجلسة نسختين من محضرها، ترسل احداهما مع أوراق الانتخاب أو الاستفتاء كلها إلى وزير الداخلية مباشرة وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الجلسة، وتحفظ النسخة الثانية بمقر مديرية الأمن.

مادة (٣٧):

تعلن النتيجة العامة للانتخاب أو الاستفتاء بقرار من وزير الداخلية خلال الثلاثة الأيام التالية لوصول محاضر لجان الانتخاب أو الاستفتاء إليه.

مادة (٤٠):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين:

أولا - كل من تعمد قيد أو عدم قيد اسمه أو اسم غيره فى جداول الانتخاب أو حذفه منها على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانياً - كل من توصل إلى قيد اسمه أو اسم غيره دون أن تتوافر فيه أو فى ذلك الغير شروط الناخب وهو يعلم ذلك، وكذلك من توصل على الوجه المتقدم إلى حذف اسم آخر.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

مادة (٤٢):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه كل من نشر أو أذاع أقوالاً كاذبة عن موضوع الاستفتاء، أو عن سلوك أحد المرشحين، أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الاستفتاء أو الانتخاب، وكل من أذاع بذلك القصد أخباراً كاذبة.

فإذا أذيعت تلك الأقوال أو الأخبار فى وقت لا يستطيع فيه الناخبون أن يتبينوا الحقيقة، ضوعفت العقوبة.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

مادة (٤٣):

يعاقب بغرامة لا تجاوز مائتى جنيه:

أولا ـ من دخل جمعية الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء حاملاً سلاحاً من أى نوع.

ثانيا ـ من دخل قاعة الانتخاب وقت الانتخاب أو الاستفتاء بلا حق، ولم يخرج عند أمر الرئيس له بذلك.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة.

مادة(٤٤):

يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه، ولا تجاوز خمسمائة جنيه، أو باحدى هاتين العقوبتين:

أولا : كل من أبدى رأيه فى انتخاب أو استفتاء وهو يعلم أن اسمه قيد فى الجدول بغير حق.

ثانيا : كل من أبدى رأيه منتحلاً اسم غيره.

ثالثاً : كل من اشترك فى الانتخاب أو الاستفتاء الواحد أكثر من مرة.

ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

مادة(٤٥):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر، كل من اختلس أو أخفى أو أعدم أو أفسد أحد جداول الانتخاب، أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء، أو أية ورقة أخرى تتعلق بعملية الانتخاب أو الاستفتاء، أو غير نتيجة العملية بأية وسيلة أخرى، وذلك بقصد تغيير الحقيقة فى نتيجة الانتخاب أو الاستفتاء، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء.

مادة(٤٧):

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل موظف له اتصال بعملية الانتخاب أو الاستفتاء ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٤٥) و (٤٦).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ ربيع الأول سنة ١٤١١هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٩٠م).

حسنى مبارك

حكم المحكمة الدستورية العليا

بإبطال قانون مباشرة الحقوق السياسية

الصادر فى ٨/٧/ ٢٠٠٠

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يوليو سنة ٢٠٠٠ الموافق ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١هـ برئاسة السيد المستشار محمد ولى الدين جلال **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين: حمدى محمد على وعبدالرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبدالقادر عبدالله.

وحضور السيد المستشار عبدالوهاب عبدالرازق **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد ناصر إمام محمدحسن **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى:

فى القضية المقيدة بجدول المحاكم الدستورية العليا برقم ١١ لسنة ١٣ قضائية «دستورية» ..

المقامة من:

السيد كمال حمزة النشرتى المحامى

ضد

١ السيد رئيس الجمهورية

٢ ـ السيد رئيس مجلس الوزراء

٣ ـ السيد وزير الداخلية

الاجراءات

بتاريخ الحادى والعشرين من يناير سنة ١٩٩١ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٢٤ والمادة ٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩٠ مع مايترتب على ذلك من آثار أخصها الحكم ببطلان انتخابات مجلس الشعب التى أجريت بناء على النصوص القانونية المطعون بعدم دستوريتها. وبطلان تشكيل مجلس الشعب من تاريخ انتخابه.

وقدمت هيئة قضايا الدولة ثلاث مذكرات طلبت فى ختامها الحكم «أصلياً» بعدم قبول الدعوى واحتياطياً برفضها.

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها.

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة: حيث أن الوقائع على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل فى أن المدعى كان قد تقدم فى ١٩٩٠/١٠/٢٣ للترشيح لعضوية مجلس الشعب ثم أقام أمام محكمة القضاء الإدارى الدعوى رقم ٦٧ لسنة ٤٥ قضائية طالباً الحكم بوقف تنفيذ قرارى وزير الداخلية رقمى ٦٠٣١ و٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ فى شأن تحديد الدوائر الانتخابية لمجلس الشعب وفى الموضوع بإلغاء هذه القرارات، كما تضمنت صحيفة تلك الدعوى بعدم دستورية المواد ٢٤ و٢٩ و٣٤ و٣/٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٠ والمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩٠ والجدول المرافق له وبجلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ صرحت تلك المحكمة للمدعى بإقامة دعواه أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية الفقرات الثانية والرابعة والخامسة من المادة ٢٤ والمادة ٣٤ والفقرة الثالثة من المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث أن المواد المطعون فيها من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ كانت تنص على أن:

مادة ٢٤ :

فقرة أولى : يحدد وزير الداخلية عدد اللجان العامة والفرعية التى يجرى فيها الاستفتاء والانتخابات ويعين مقارها وتشكل كل من هذه اللجان من رئيس وعدد من الأعضاء لا يقل عن اثنين ويعين أمين لكل لجنة.

فقرة ثانية : ويعين رؤساء اللجان العامة من بين أعضاء الهيئات القضائية فى جميع الأحوال ويعين رؤساء اللجان الفرعية من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام ويختارون بقدر الامكان من بين أعضاء الهيئات القضائية أو الادارات القانونية بأجهزة الدولة أو القطاع العام ويختار أمناء اللجان من بين العاملين فى الدولة أو القطاع العام.

فقرة ثالثة : وتتولى كل هيئة قضائية تحديد أعضائها الذين توافق على اختيارهم للإشراف على عملية الاقتراع وترسل بياناً بأسمائهم إلى وزير العدل لينسق بينهم فى رئاسة اللجان، أما من عداهم فيكون اختيارهم بعد موافقة الجهات التى يتبعونها.

فقرة رابعة : ويصدر بتشكيل اللجان العامة والفرعية وأمنائها قرار من وزير الداخلية وفى جميع الأحوال يحدد القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان من يحل محل الرئيس عند غيابه أو وجود عذر يمنعه من العمل، وفى حالة الاستفتاء يختار رئيس اللجنة أعضاء اللجان من بين الناخبين الذين يعرفون القراءة والكتابة والمقيدة أسماؤهم فى جدول الانتخاب الخاص بالجهة التى يوجد بها مقر اللجنة.

فقرة خامسة : وتشرف اللجان العامة على عملية الاقتراع لضمان سيرها وفقاً للقانون، أما عملية الاقتراع فتباشرها اللجان الفرعية.

مادة ٣٤ : يعلن رئيس اللجنة الفرعية ختام عملية الاقتراع متى حان الوقت المعلن لذلك، وتختم صناديق أوراق الانتخاب أو الاستفتاء ويقوم رئيس اللجنة بتسليمها إلى رئيس اللجنة العامة لفرزها بواسطة لجنة الفرز التى تتكون برئاسة رئيس اللجنة العامة وعضوية رؤساء اللجان الفرعية. ويتولى أمانتها أمين اللجنة العامة. ويجوز لكل مرشح أن يوكل عنه من يحضر لجنة الفرز وذلك فى الدائرة التى رشح فيها ويجب على لجنة الفرز أن تتم عملها فى اليوم التالى على الأكثر.

مادة ٣٥ : **فقرة أولى**: تفصل لجنة الفرز فى جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب أو الاستفتاء وفى صحة أو بطلان ابداء كل ناخب لرأيه.

فقرة ثانية: وتكون المداولات سرية ولا يحضرها سوى رئيس اللجنة وأعضائها..

فقرة ثالثة: وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة، وفى حالة تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس..

فقرة رابعة: وتدون القرارات فى محضر اللجنة وتكون مسببة ويوقع عليها من رئيس اللجنة وأعضائها ويتلوها الرئيس علناً.

وحيث أن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى لانتفاء مصلحة رافعها تأسيساً على أن طعنه الموضوعى يستهدف أساساً قرارى وزير الداخلية بإجراءات ترشيح وانتخاب

أعضاء مجلس الشعب وتحديد ميعاد قبول طلبات الترشيح وكلاهما سابق على عملية الاقتراع ومن جهة أخرى فإن تحقق الإشراف القضائى الكامل على الاقتراع لايكفل للمدعى طريقاً ممهداً للفوز المؤكد بعضوية مجلس الشعب، إذ قد يتحقق هذا الإشراف ولا يخالفه الفوز بها. سيما وقد انقضت مدة المجلس التى تقدم بطلب الترشيح لعضويته.. وحيث أن هذا الدفع مردود المصلحة الشخصية المباشرة ـ وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية ـ مناطها على ما جر قضاء هذه المحكمة قيام رابطة منطقية بينها وبين المصلحة التى يقوم بها النزاع الموضوعى وذلك بأن يؤثر الحكم فى المسألة الدستورية على الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع متى كان ذلك وكان الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كان مرشحاً فى انتخابات مجلس الشعب التى جرت فى نوفمبر سنة ١٩٩٠ وقد أقام دعواه الموضوعية مستهدفاً الحكم بوقف تنفيذ ثم بإلغاء قرار وزير الداخلية رقم ٦٠٥٤ لسنة ١٩٩٠ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بإجراءات ترشيح وانتخابات أعضاء مجلس الشعب ـ والذى يستند فى صدوره إلى المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ـ مردداً فى المادة ١٣ منه أحكام الفقرة الثانية من تلك المادة وكان هذا القرار هو الذى طبق على الانتخابات المشار إليها وانتج أثره قانوناً وكان فصل محكمة الموضوع فى مشروعية هذا القرار يقتضى أن تقول المحكمة الدستورية العليا كلمتها فى شأن دستوية نص القانون الذى يستند إليه فإن مصلحة المدعى فى الطعن على الفقرة الثانية من المادة ٢٤ سالفة الذكر فيما تضمنته من جواز تعيين رؤساء لجان الانتخابات الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية تكون متحققة ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بنص الفقرة المشار إليها ولا يمتد إلى غير ذلك من النصوص الأخرى المطعون فيها. وحيث أن المدعى ينعى على النص الطعين أن المشرع وان عقد رئاسة اللجان العامة لأعضاء الهيئات القضائية إلا أنه سمح برئاسة اللجان الفرعية وهى التى يجرى فيها الاقتراع وفقاً للفقرة الخامسة من ذات المادة لغيرهم ومن ثم ينحل الإشراف القضائى على الاقتراع والذى تطلبه الدستور إلى مجرد إشراف صورى غير حقيقى الأمر الذى يفرغ حق الانتخاب من مضمونه ويؤثر بالتالى فى حق الترشيح بما مؤداه حرمان المواطنين من ضمانة أساسية فى اختيار ممثليهم والمساس بالسيادة التى قررها الدستور للشعب بجعله مصدراً للسلطات ويخل كذلك بمبدأ تكافؤ

الفرص والمساواة بين الناخبين مما يوقع النص الطعين فى حمأة المخالفة الدستورية لخروجه على أحكام المواد ٨ و٤٠ و٦٢ و٨٨ من الدستور.

وحيث أن دفاع هيئة قضايا الدولة ارتكز على أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد شرط عضوية المجلس النيابى وبيان أحكام الانتخاب والاستفتاء ولم يقيده ألا بأن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية، وان تمام الاقتراع لا يكون إلا باكتماله ويتحقق ذلك بإبداء الناخبين آراءهم فى عملية الانتخاب ثم إغلاق صناديق الانتخاب وإرسالها إلى اللجنة العامة لتباشر مهمتها فى إجراء الفرز ثم إعلان النتيجة وأن الإشراف يؤخذ بمعنى الاطلاع على الاقتراع من عل وليس بمعنى توليه وتعهده، فالذى يملك أمر الاقتراع والقيام به هو الناخب ذاته وليس المشرف القضائى كما لا يصح حمل الإشراف على معنى الرقابة والسيطرة لصعوبة ذلك عملياً، إذ أن عدد اللجان الفرعية يفوق بكثير عدد أعضاء الهيئات القضائية بالإضافة إلى أن الأعمال التحضيرية للدستور أوضحت أن الإشراف القضائى على اللجان الفرعية إنما يكون بقدر الإمكان بما يعنى أن مد هذا الإشراف إلى تلك اللجان من الملاءمات التى تندرج فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع بلا معقب عليه وخلص دفاع الحكومة إلى القول بأن قرينة الدستورية المقررة لمصلحة القوانين تقتضى حملها على المعنى الذى يعصمها من الإبطال متى كانت نصوصها تحتمل ذلك.

وحيث أن رقابة هذه المحكمة للنصوص التشريعية المطعون عليها إنما تتغيا ردها إلى أحكام الدستور تغليباً لهاعلى ما دونها وتوكيداً لسموها على ما عداها لتظل الكلمة العليا للدستور باعتباره القانون الأساسى الأعلى الذى يرسى القواعد والأصول التى يقوم عليها نظام الحكم فيحدد للسلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية صلاحياتها واضعاً الحدود التى تقيد أنشطتها وتحول دون تدخل كل منها فى أعمال الأخرى، مقرراً الحقوق والحريات العامة مرتباً ضماناتها. وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن نصوص الدستور تتوخى أن تحدد لأشكال من العلائق السياسية والاجتماعية والاقتصادية مقوماتها ولحقوق المواطنين وحرياتهم تلك الدائرة التى لا يجوز اقتحامها فلا يمكن أن تكون النصوص الدستورية وتلك غاياتها ـ مجرد نصوص تصدر لقيم مثالية ترنو الأجيال إليها وإنما قواعد ملزمة لا يجوز تهميشها أو تجريدها من آثارها أو إيهانها من خلال تحوير مقاصدها أو ا لإخلال

بمقتضياتها أو الاعراض عن متطلباتها، فيجب دوماً أن يعلو الدستور ولا يعلى عليه وأن يسمو ولا يسمى عليه. وحيث انه ولئن كان صحيحاً أن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن الشرعية الدستورية لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع فى هاوية المخالفة الدستورية إلا انه من المسلم أيضاً أنه ما استعصى تفسير النصوص المطعون عليها بما يوائم بين مضمونها وأحكام الدستور فإن وصمها بعدم الدستورية يغدو محتماً إذا يسوغ أن تفسر النصوص القانونية قسراً على وجه لا تحتمله عباراتها ولا يستقيم مع فحواها بقصد تجنب الحكم بعدم دستوريتها وإلا انحلت الرقابة الدستورية عبثاً. وحيث أن الأصل فى النصوص الدستورية أنها تعمل فى إطار وحدة عضوية تجعل من أحكامها نسيجاً متآلفاً متماسكاً بما مؤداه أن يكون لكل نص منها مضمون محدد يستقل به عن غيره من النصوص استقلالاً لا يعزلها عن بعضها البعض وإنما يقيم منها فى مجموعها ذلك البنيان الذى يعكس ما ارتأته الإرادة الشعبية أقوم لدعم مصالحها فى المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية ولا يجوز بالتالى أن تفسر النصوص الدستورية بما يبتعد عن الغاية النهائية المقصودة منها ولا أن ينظر إليها بوصفها هائمة فى الفراغ أو باعتبارها قيماً مثالية منفصلة عن محيطها الاجتماعى. وحيث أن الدستور نص فى المادة ٢ منه التى وردت فى الباب الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة على أن للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الاستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى ومفاد ذلك أن حق الترشيح وحق الانتخاب حقان مترابطان يتبادلان التأثير فيما بينهما فلا يجوز أن تفرض على مباشرة أيهما قيود يكون من شأنها المساس بمضمونهما مما يعوق ممارستهما بصورة جدية وفعالة وذلك ضماناً لحق المواطنين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية باعتبار أن السلطة الشرعية لا يفرضها إلا الناخبون. وكان هذان الحقان لازمين لزوماً حتمياً لأعمال الديمقراطية فى محتواها المقرر دستورياً ولضمان أن تكون المجالس النيابية كاشفة فى حقيقتها عن الإرادة الشعبية ومعبرة تعبيراً صادقاً عنها لذلك لم يقف الدستور عند مجرد النص على حق كل مواطن فى مباشرته تلك الحقوق السياسية وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته فى الحياة العامة واجباً وطنياً يتعين القيام به فى أكثر المجالات أهمية لاتصالها بالسيادة الشعبية التى تعتبر قواماً لكل تنظيم يرتكز على إرادة الناخبين. ولئن كانت المادة

٦٢ من الدستور قد أجازت للمشرع العادى تنظيم تلك الحقوق السياسية إلا أنه يتعين دوماً ألا يتعارض التنظيم التشريعى لها مع نصوص الدستور الأخرى وإنما يلزم توافقه مع الدستور فى عموم قواعده وأحكامه. وحيث أن الدستور القائم أورد فى مادته الثامنة والثمانين نصاً غير مسبوق لم تعرفه الدساتير المصرية من قبل إذ نص على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الشعب ويبين احكام الانتخاب والاستفتاء على ان يتم الاقتراع تحت اشراف اعضاء من هيئة قضائية مما يقطع أن المشرع الدستورى ـ احتفاء منه بعملية الاقتراع ـ بحسبانها جوهر حق الانتخاب ـ أراد أن يخضعها لإشراف أعضاء من هيئة قضائية ضماناً لمصداقيتها وبلوغاً لغاية الأمر منها باعتبار أن هؤلاء هم الأقدر على ممارسة هذا الإشراف بما جبلوا عليه من الحيدة وعدم الخضوع لغير ضمائرهم وهو ما تمرسوا عليه خلال قيامهم بأعباء أمانتهم الرفيعة حتى يتمكن الناخبون من اخيار ممثليهم فى مناخ تسوده الطمأنينة على أنه لكى يؤتى هذا الإشراف أثره فإنه يتعين أن يكون إشرافاً فعلياً لا صورياً أو منتحلاً وإذا كانت عملية الاقتراع تجرى وفقاً لأحكام القانون فى اللجان الفرعية فقد غدا لزاماً أن تحاط هذه العملية بكل الضمانات التى تكفل سلامتها وتجنبها احتمالات التلاعب بنتائجها، تدعيماً للديمقراطية التى يحتل فيها حق الاقتراع مكاناً علياً بحسبانه كافلاً لحرية الناخبين فى اختيار ممثليهم فى المجالس النيابية لتكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وفقاً للمادة الثالثة من الدستور. وحيث أن البين من الاطلاع على محاضر أعمال اللجنة التحضيرية لمشروع الدستور أن لجنة الإدارة المحلية والقوانين الأساسية ناقشت فى اجتماعها المعقود فى ١٩٧١/٦/٢٦ بعض المبادئ بشأن عملية الانتخاب وأوضح رئيس اللجنة أنها تبدأ اجتماعها هذا بنظر المبدأ الرابع الخاص بالتصويت والضمانات القانونية والفعلية التى تكفل عدم تزوير الانتخابات، وأشار رئيس اللجنة إلى أن المطلوب الوصول إلى أفضل الضمانات التى تكفل عدم تزوير الانتخابات بحيث تجيء معبرة تماما عن رغبات الجماهير وبلورة المقترحات التى نوقشت فى مبادئ عرضها على أعضاء اللجنة لإبداء الرأى فيها ومن بين المبادئ التى وافقت عليها اللجنة عدم إجراء الانتخابات فى القطر كله دفعة واحدة بل من المستحسن تقسيم القطر إلى مناطق تتم فيها الانتخابات فى فترات متتالية لإحكام السيطرة عليها ومنع التدخل فيها والارتفاع بمستوى رؤساء اللجان الفرعية واختيارهم من بين أعضاء الهيئات القضائية ما

أمكن وتخويل القضاء سلطة النظر فى الطعون الانتخابية بسرعة وبلا رسوم وبدون محام، ثم جاء تقرير اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع الدستور الدائم والذى عرض على مجلس الشعب عن المبادئ الأساسية لمشروع الدستور متضمناً صياغة المبدأ الذى تقرر فى هذا الشأن بالنص التالى (ينظم القانون الانتخاب والاستفتاء بما يضمن أن يتم تحت إشراف جهة قضائية) وقد أفرغ هذا المبدأ فى نص المادة ٨٨ المشار إليها. ومفاد هذا النص الدستورى أمران أولهما: أن المشرع الدستورى فوض المشرع العادى فى تحديد الشروط الواجب توافرها فى عضو مجلس الشعب كما فوضه أيضاً فى بيان أحكام الانتخاب والاستفتاء وكل منهما يتضمن مراحل متعددة. وثانيهما: أنه يشترط بنص قاطع الدلالة لا يحتمل لبساً فى تفسيره أن يتم الاقتراع - وهو مرحلة من مراحل الانتخاب والاستفتاء تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية فليس ثمة تفويض من الدستور للمشرع العادى فى هذا الشأن وإنما يتعين عليه أن يلتزم بهذا القيد الدستورى.

وحيث أن من المقرر أن عبارة النص تؤخذ على معناها اللغوى ما لم يكن لها مدلول اصطلاحى يصرفها إلى معنى آخر، وإذا كان لا خلاف على أن الاقتراع هو تلك العملية التى تبدأ بإدلاء الناخب بصوته لاختيار من يمثله بدءاً من تقديمه بطاقته الانتخابية وما يثبت شخصيته إلى رئيس لجنة الانتخابات مروراً بتسلمه بطاقة الاختيار وانتهاء بإدلائه بصوته فى سرية لاختيار أحد المرشحين أو العدد المطلوب منهم وإيداع هذه البطاقة صندوق الانتخاب ثم فرز الأصوات لإعلان النتيجة بما يطابق إرادة الناخبين فإنه لا يتم ولا يبلغ غايته إلا إذا أشرف عليه أعضاء من هيئة قضائية، لما كان ذلك وكان معنى الإشراف على الشيء أو الأمر - لغة - على ما يبين من الجزء الأول من المعجم الوسيط الصادر عن مجمع اللغة العربية - الطبعة الثالثة - صفحة ٤٩٨ كالآتى: أشرف عليه تولاه وتعهده وقاربه: وأشرف الشيء له أمكنه، وإذ لم يكن للفظ الإشراف دلالة إصطلاحية تخالف دلالته اللغوية فقد بات متعيناً أن المشرع الدستورى عند إقراره نص المادة ٨٨ من الدستور منظوراً فى ذلك لا إلى إرادته المتوهمة أو المفترضة بل إلى إرادته الحقيقية التى كشفت عنها الأعمال التحضيرية على ما تقدم قد قصد إلى إمساك أعضاء الهيئات القضائية تقديراً لحيدتهم ونأيهم عن العمل السياسى بكافة صوره بزمام عملية الاقتراع فلا تفلت من بين أيديهم بل يهيمنون عليها برمتها بحيث تتم خطواتها متقدمة الذكر كلها تحت سمعهم

وبصرهم، وحيث أنه على ضوء ما تقدم فإن الأهداف التى رمى الدستور إلى بلوغها بما تطلبه فى المادة ٨٨ من أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية تتحصل بجلاء وفق صريح عباراتها وطبيعة الموضوع الذى تتضمنه والأغراض التى يتوخى تحقيقها من هذا الإشراف، وما تكشف عنه الأعمال التحضيرية السالف الإشارة إليها فى إرساء ضمانة أساسية لنزاهة الانتخابات عن طريق ضمان سلامة الاقتراع وتجنب احتمالات الانحراف به عن حقيقته وهى أهداف تدعم الديمقراطية وتكفل مباشرة حق الانتخاب سليماً غير منقوص أو مشوه موفياً بحكمة تقريره التى تتمثل على ما تقدم فى أن تكون السيادة للشعب باعتباره وحده مصدر السلطات وهى بالتالى ضمان لحق الترشيح الذى يتكامل مع حق الانتخاب وبهما معاً تتحقق ديمقراطية النظام، وإذ يقوم النص الدستورى سالف الذكر على ضوابط محددة لا تنفلت بها متطلبات إنفاذه ومتقضيات أعماله. فقد تعين على المشرع عند تنظيمه حق الانتخاب أن ينزل عليها وألا يخرج عنها بما مؤداه ضرورة أن يكفل هذا التنظيم لأعضاء الهيئات القضائية الوسائل اللازمة والكافية لبسطهم إشرافاً حقيقياً وفعالاً على الاقتراع ولا محاجة فى القول بتعذر رئاسة أعضاء الهيئات القضائية اللجان الفرعية لعدم كفاية عددهم ذلك أنه إذا ما تطلب الدستور أمراً فلا يجوز التذرع بالاعتبارات العملية لتعطيل حكمه بزعم استحالة تطبيقه سيما وأنه لم يستلزم إجراء الانتخابات فى يوم واحد وإلا غدا الدستور بتقريره هذه الضمانة عابثاً ولإنحلت القيود التى يضعها سراباً، وحيث أنه وإن استوجب النص الطعين عقد رئاسة اللجان العامة فى جميع الأحوال لأعضاء من هيئة قضائية، إلا أنه يسمح برئاسة اللجان الفرعية التى يجرى الاقتراع أمامها لغيرهم فأصبح الاقتراع يتم بمنأى عن اللجنة العامة دون أن يكفل المشرع لهذه اللجنة التى يرأسها عضو الهيئة القضائية الوسيلة اللازمة والكافية لتحقيق الاشراف الحقيقى على الاقتراع. ومن ثم يضحى على الاقتراع مهدراً بذلك ضمانة رئيسية تتعلق بحقى الترشيح والانتخاب وبالتالى يكون مخالفاً لأحكام المواد ٣ و٦٢و٦٤و٨٨ من الدستور. وحيث أنه عن طلب المدعى القضاء ببطلان انتخابات مجلس الشعب وبطلان تشكيله، فإن الأصل على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراء انتخابات مجلس الشعب بناء على نص تشريعى قضى بعدم دستوريته يؤدى إلى بطلان تكوينه منذ انتخابه إلا أن هذا البطلان لا يترتب عليه البتة اسقاط ما أقره ذلك المجلس من قوانين وقرارات وما اتخذه من

إجراءات خلال الفترة السابقة على تاريخ نشر هذا الحكم فى الجريدة الرسمية، بل تظل تلك القوانين والقرارات والإجراءات قائمة على أصلها من الصحة، ومن ثم تبقى نافذة ما لم يتقرر إلغاؤها أو تعديلها من الجهة المختصة دستورياً أو يقضى بعدم دستورية نصوصها التشريعية بحكم يصدر من هذه المحكمة إن كان لذلك وجه آخر غير ما بنى عليه هذا الحكم.

فلهذه الأسباب.. حكمت المحكمة بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله بالقانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٠ فيما تضمنه من جواز تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

امين السر	رئيس المحكمة
ناصر امام محمد	محمد ولى الدين جلال

فهرس

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٠١/٣٩٥٠

I.S.B.N 977 - 01 - 7170 - 0



◆ ◆ ◆ ◆

بين الحلم والواقع كانت مسافة زمنية ربما بدت لى طويلة أو مختلفة ولكن الأهم أن الحلم أصبح واقعًا ملموسًا حيًا يتأثر ويؤثر، وهكذا كانت مكتبة الأسرة التجربة مصرية صميمة بالجهد والمتابعة والتطوير، خرجت عن حدود المحلية وأصبحت باعتراف منظمة اليونسكو تجربة مصرية متفردة تستحق أن تنتشر فى كل دول العالم النامي وأسعدنى انتشار التجربة ومحاولة تعميمها فى دول أخرى. كما أسعدنى كل السعادة احتضان الأسرة المصرية واحتفائها وانتظارها وتلهفها على إصدارات مكتبة الأسرة طوال الأعوام السابقة.

ولقد أصبح هذا المشروع كيانًا ثقافيًا له مضمونه وشكله وهدفه النبيل. ورغم اهتماماتى الوطنية المتنوعة فى مجالات كثيرة أخرى إلا أننى أعتبر مهرجان القراءة للجميع ومكتبة الأسرة هى الابن البكر، ونجاح هذا المشروع كان سببًا قويًا لمزيد من المشروعات الأخرى.

ومازالت قافلة التنوير تواصل إشعاعها بالمعرفة الإنسانية، تعيد الروح للكتاب مصدرًا أساسيًا وخالدًا للثقافة. وتوالى «مكتبة الأسرة» إصداراتها للعام الثامن على التوالى، تضيف دائمًا من جواهر الإبداع الفكرى والعلمى والأدبى وتترسخ على مدى الأيام والسنوات زادًا ثقافيًا لأهلى وعشيرتى ومواطنى أهل مصر المحروسة مصر الحضارة والثقافة والتاريخ.

سوزان مبارك



٢٠٠ قرش

مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب